



بسم الله وبعد: تم الرفع بحمد الله من طرف بن عيسى
ق متخرج من جامعة المدية سنة 2007

للتواصل وطلب المذكرات :

بريد الإلكتروني: benaissa.inf@gmail.com

MSN : benaissa.inf@hotmail.com

Skype :benaissa20082

هاتف : 0771087969

دعاة صالحة بظاهر الغيب....


الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الإخوة منتوري قسنطينة

كلية: الحقوق

قسم: القانون العام



مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام
فرع قانون العقوبات و العلوم الجنائية

إشراف الأستاذ الدكتور:

محمد الأخضر مالكي

إعداد الطالبة:

قرانى مفيدة

أمام لجنة المناقشة المتكونة من:

جامعة قسنطينة - رئيسا

أستاذ التعليم العالي

الدكتور: طاشور عبد الحفيظ

جامعة قسنطينة - مشرفا

أستاذ التعليم العالي

الدكتور: محمد الأخضر مالكي

جامعة قسنطينة - عضوا

أستاذ التعليم العالي

الدكتور: بن حليلو فيصل

السنة الجامعية: 2008/2009

مقدمة

إن المجنى عليه واحد من أهم الأطراف الرابطة الإجرائية الجنائية و بجانبه المتهم الشاهد،الخبير، ضابط الشرطة القضائية، وكيل الجمهورية (أو ما يسمى بجهاز النيابة العامة)، وقد حظي المتهم باهتمام المستغلين بالقانون على أساس أنه بعد ارتكابه الجريمة (أو بعد اعتباره كذلك) يعد الطرف الضعيف بالنسبة للجهات التي يتعامل معها، و أخطرها عليه السلطة التنفيذية المتمثلة في جهاز الشرطة، فهذا الأخير في أغلب الحالات يبحث عن فاعل الجريمة لا عن فعل الجريمة، الأمر الذي يجعل المتهم هو أحد أطراف تلك الرابطة بأخذ الاهتمام الأكثر من المفكرين من رجال القانون ليبحثوا له بوصفه إنسانا عن ضمانات تحميه من التعسف و يهيئ له محاكمة عادلة أمام قاضيه الطبيعي احتراما لحقوق الإنسان بصفة عامة، و في الوقت الذي يعاني فيه المجنى عليه أو ورثته من إثباتات بлагتهم، و جبر ما لحقه أو لحقهم من أضرار دون أن ينال عن نفس المفكرين ذات الاهتمام الذي ناله المتهم.

و لم يستقر المجنى عليه في مركز واحد، ففي المجتمعات القديمة كان بيده زمام الدعوى الجزائية ضد الجاني فيما يسمى بالجرائم الخاصة التي كان يختلط فيها التعويض و العقاب فيما يقضي به جزاء مالي، غير أنه صار زمام الدعوى الجنائية في يد الدولة و أصبح اقتضاء المجنى عليه للتعويض متوقفا على جهوده الذاتية لأن سلطة الدولة انحصرت في توقيع العقاب على الجاني، و كل ما قرره القانون لصالح المجنى عليه أنه أباح لهذا الأخير الادعاء المدني المباشر في الجناح و المخالفات و الادعاء المدني بالتبعية للدعوى الجنائية التي تحركها النيابة سواء في الجناح أو المخالفات أو الجنایات.

و قصد القانون بازدواج الدعوى أمام القضاء الجنائي الذي ينظر في ذات الوقت الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية، أن يفيد المجنى عليه من سرعة في الإجراءات الجزائية لا نظير لها في الإجراءات المدنية التي تسير ببطء لو أن المجنى عليه طرق باب القضاء المدني غير أن هذه الوسيلة الإجرائية و هي تقدم المجنى عليه بادعائه المدني أمام القضاء الجنائي لا تقضي إلى نتيجة ايجابية في صالحه و ذلك حين يكون الجاني المحكوم عليه بالتعويض معسرا.

و لما كان المجنى عليه قد أهملته حتى الآن مصلحته الجوهرية في التعويض عما حاقد به أو بذويه أو شهوده من الأضرار رغم ما شعل أدناه للمذكرين من ضرورة رعاية الجاني حين وقت لاحق للإفراج عنه من السجن بضمان حصوله على مصدر للرزق يتعيش هو وأفراد أسرته منه، الأمر الذي يسمى بالرعاية اللاحقة، فقد كان لزاماً على المستغلين بالقانون الجنائي أن يحيطوا المجنى عليه بسياج من الرعاية هو أحق به حتى لا يقترن بضرر الجريمة الواقع عليه ضرر آخر هو التخلي عنه و إهمال أمره.

و تحت ضغط المعاناة التي كان يتلقاها المجنى عليه جراء اهتمام الفكر و علماء الإجرام و العقاب و الباحثين و الدارسين بالمتهم و كذا اختلال مقياس التوازن الموضوعي لحقوق الإنسان من خلال استغراق حقوق أطراف بأكملها لحساب طرف واحد و هو المتهم بدأت بعض الأصوات هنا و هناك تنادي بضرورة الاهتمام بحقوق المجنى عليه مطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت به لا سيما بعد الحرب العالمية الثانية.

و يختلف تعريف المجنى عليه من الناحية اللغوية عنه من الناحية الاصطلاحية. فمن الناحية اللغوية فمصدر كلمة مجنى عليه مشتق من جنى يجني و مجنى عليه بمعنى قطف و تناول من الشجرة و هو ما يجني من ثمر أو محصول¹.

أما من الناحية الاصطلاحية و القانونية فقد عرف المجنى عليه بأنه: "من وقع العدوان على حقه أو مصلحته المحمية مباشرة سواء ترتب على ذلك نتيجة ضارة أم لا و سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً"²

كما عرف بأنه: "صاحب الحق الذي تحميته نصوص التجريم و الذي وقع الفعل مساساً بحقوقه بشكل مباشر"³

و قد عرفه محمود محمود مصطفى بأنه: "الشخص الذي وقعت عليه نتيجة الجريمة أو الذي اعتدى على حقه الذي يحميه القانون، وقد لا يحسبه ضرر مادي أو جسmani أو أدبي و قد

¹- المعجم العربي.....

²- محى الدسين عوض(محمد)، حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للفانون الجنائي بعنوان حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، أيام 12 و 13 مارس 1989، القاهرة، دار النهضة العربية 1990، ص 20.

³- المرجع نفسه، ص 20.

و يجب توضيح الفرق بين مصطلح المجنى عليه و مصطلحات أخرى تعترضنا في مسار الدعوى العمومية تختلف عن مصطلح المجنى عليه و تلتقي معه في نقاط مشتركة فمصطلح الضحية يطلق على كل شخص لحقه ضرراً أياً كان هذا المصطلح المظاهر المختلفة للضرر كضحايا الحرب، و ضحايا الإرهاب و ضحايا الحوادث و ضحايا الفيضانات و الزلازل و بالتالي فإن الضحية يكون أوسع من مصطلح المجنى عليه.

أما مصطلح المضرور من الجريمة فهو مصطلح يقترب نوعاً ما من المجنى عليه ذلك أن المضرور يعرف بأنه: "الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي نالته الجريمة بضررها كله أو ببعض منه"²

و بالتالي يكون المجنى عليه هو المضرور في أغلب الحالات بحيث يكون المجنى عليه هو المضرور أما المضرور فليس في الأغلب هو المجنى عليه.
فالشخص الذي تزهق روحه في الجريمة يكون مجنيناً عليه أما أهله فهم المضرورو من الجريمة.

أما مصطلح المدعي المدني فيعرف الأستاذ محمود نجيب حسني بأنه: "كل من أصابه ضرر ارتبط بعلاقة السببية بالفعل الذي يقوم به الركن المادي للجريمة"³
و يتلاقى مصطلح المجنى عليه مع المدعي المدني في أن كل مجنى عليه بتقديم دعواه إلى القضاء يصبح مدعياً مدنياً و يلاحظ أن المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية استعمل مصطلح المضرور من الجريمة و من خلال المادة ½ من قانون الإجراءات و التي تتنص على: " كما يجوز أيضاً للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقاً للشروط المحددة في هذا القانون"

¹- المرجع نفسه، ص 20.

²- الطيب (سماتي)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، 2008، ص 27.

³- عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الحماية الجنائية لحقوق ضحايا الجريمة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، دار النهضة العربية 2001، ص 09.

كما استعمل المشرع أيضاً مصطلح المدني و كمثال على ذلك ما نصت عليه المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يجوز لكل شخص يدعي بأنه مضار بجريمة أن يدعي مدنياً بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المتخصص" و كذلك ما نصت عليه المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: "يتعين على المدعي المدني الذي يحرك الدعوى العمومية إذا لم يكن قد حصل على المساعدة القضائية أن يودع لدى قلم الكتاب المبلغ المقدر لزومه لمصاريف الدعوى..." كما نص المشرع على مصطلح المدعي المدني في المواد 76، 77، 103، 104، 157، 168، 173، 233، 239، 245، 288، 304، 316، 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

لكن بالرجوع إلى بعض القوانين والأوامر والمراسيم التنفيذية نجد أن المشرع استعمل مصطلح "الضحية" و كمثال على ذلك ما نص عليه المشرع في المادة 16 الفقرة 2 من القانون رقم 31/88 "يدفع التعويض المستحق للضحية أو ذوي حقوقها اختيارياً في شكل ربح أو رأس المال بالنسبة للمستفيدين بالبالغين سن الرشد و ذلك حسب الشروط المحددة بالملحق"¹

و قد اهتمت أغلب التشريعات بتوفير الحماية للمجني عليه و أنشأت له أنظمة و برامج حديثة لتعويضه عما أصابه من الجريمة، و من بينها التشريع النيوزلندي في عام 1963، و كذا الولايات المتحدة الأمريكية في سنة 1965، و كذا معظم الدول الأوروبية حيث أوصى الاتحاد الأوروبي بتبني كل الدول الأعضاء لبرنامج تعويض المجني عليهم كما أوصى بتعاون الدول فيما بينهم لمساعدة ضحايا الجرائم.

كما أخذت فرنسا بنظام تعويض المجني عليهم بمقتضى القانون الصادر في 3 يناير 1977 و التعديلات التي أخذلت عليه في شأن تعويض الأضرار الناشئة عن جرائم العنف الذي أنشأ لجنة و صندوقاً خاصاً لتعويض ضحايا هذه الجرائم و التي اتسع نطاقها فيما بعد لتعويض ضحايا جميع الجرائم و من ناحية أخرى فقد أعد الاتحاد الأوروبي في (استراسبورغ) في 24 نوفمبر 1983 اتفاقية تنظم تعويض المجني عليهم من جرائم العنف في كل الدول الأوروبية،

¹- الطيب (سماتي)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، الطبعة الأولى، الجزائر، البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، 2008، ص 23.

و قد تحضى الاهتمام بالمجنى عليه النطاق الداخلي للدول و تجاوزه إلى الصعيد الخارجي فظهر في عدة مؤتمرات دولي منها المؤتمر الدولي لقانون العقوبات التاسع في لاهاي سنة 1964، و الذي كان من بين موضوعاته "دور النيابة العامة في الدعوى العمومية" و عرضت على المؤتمر حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية كذلك كان موضوع تعويض المجنى عليه من بين الموضوعات التي بحثها المؤتمر الدولي الحادي عشر لقانون العقوبات الذي عقد في بودابست من 9 إلى 14 سبتمبر 1974.

و قد حذا المشرع الجزائري نفس المنهج الذي سار عليه المشرع الفرنسي في كثير من الحالات فأورد النص على المجنى عليه منذ صدور قانون الإجراءات الجزائرية، فأعطاه حق تحريك الدعوى العمومية عن تقديمها شكوى و ذلك في جرائم معينة حدها على سبيل الحصر و التي تقيد يد النيابة العامة فيها فلا تحركها إلا شكوى مقدمة من طرف المجنى عليه، إلى جانب ذلك فقد أعطاه المشرع الجزائري حق الإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق في حالة تضرر عن الجريمة سواء كانت جنائية ، جنحة أو مخالفة، كما أعطاه أيضا حق الادعاء المباشر عن جنح حددت على سبيل الحصر، و حق التدخل أمام قضاء الحكم في حالة كون الدعوى قد حركت مسبقا من طرف النيابة العامة، و تكون بموجب دعوى مدنية تابعة للدعوى العمومية يفصل فيها القضاء الجزائري، كما أعطى له الحق في الخيار بين مباشرة دعواه مطالبا بالتعويض عما لحقه من ضرر بين القضاء الجزائري و القضاء المدني، و لو أن عند اختياره للطريق المدني مع كون الدعوى العمومية قد حركت مسبقا، ففي هذه الحالة يحرم من حق الرجوع إلى القضاء المدني، كما أن أعطي له الحق في المطالبة بتعويض الضرر سواء كان ماديا ، جسمانيا أو أدبيا، و لم يقتصر الاهتمام بالمجنى عليه في القوانين العامة الجزائرية و حسب بل تعداه إلى نطاق القوانين الخاصة.

و من خلالها أورد المشرع الحماية للمجنى عليه المتضرر من جراء حوادث السيارات، فأنشأ الأمر رقم 15-75¹ ، المعدل و المتمم بالقانون رقم 31-88¹ المتعلق بإلزامية

¹- المؤرخ في 30 جانفي 1974م، و الصادرة في الجريدة الرسمية عدد..... بتاريخ.....

كما أنشأ أيضا صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99 السالف الذكر و هذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم .

و لا شك أن أهمية اختيار موضوع حقوق المجنى عليه جاء كهدف للبحث عن الدور الذي أعطاه المشرع الجزائري للمجنى عليه و ذلك في كافة مراحل الدعوى العمومية خاصة وأن المجنى عليه هو أقرب أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية للحقيقة التي عليها الواقعة محل الدعوى المطروحة في كافة مراحل الدعوى العمومية من بداية مرحلة الاستدلال إلى مرحلة الخصومة الجزائية إلى المرحلة التي يصبح فيها الحكم نهائيا و واجب التنفيذ، بل إن دور المجنى عليه قد يفوق في أهميته دور الجاني نفسه في بعض الأحيان و ذلك في إظهار الحقيقة التي هي غاية العدالة و لأجل ذلك فإن الاهتمام بحقوق المجنى عليه في هذا الصدد يحمل معانٍ تتجاوز مجرد المعنى الضيق للتعويض عن الضرر بعض مادي، لترقى بها إلى تحقيق المعنى الكامل لحق الاستيفاء و يتحول دوره في معنى تحريك الدعوى العمومية إلى واجب فرض عليه دوره كمدع ينتصر في دعوه لناموس العدل و حماية أمن المجتمع و نظامية منهج الحياة، و الحفاظ على النعمة التي أختصه الله سبحانه بها، فكانت حقا له، فأصبح دفاعه عنه نوع شكر للنعم على و هو الله سبحانه، إضافة إلى هذه الأهمية البالغة لتبيان موقع المجنى عليه هناك دوافع أخرى لا تقل أهمية عن الأولى فالبحث في موضوع حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية لم يحظ بالاهتمام الواجب من أجل الإمام بمجمل

¹- المؤرخ في 19 جويلية 1988م، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد..... بتاريخ.....

²- المؤرخ في 13 فيفري 1999م، و الصادر في الجريدة الرسمية، عدد..... بتاريخ.....

و على ضوء كل ما سبق إرتأينا تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين الأول يتناول دراسة لدور المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية و كذا حقوقه بعد تحريكها.

و ذلك تحت عنوان: حقوق المجنى عليه في مسار الدعوى العمومية.

أما الفصل الثاني فتناول بالدراسة حق المجنى عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة و مدى تقدير حقه في التعويض.

تحت عنوان: الممارسة القانونية لحق المجنى عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

الفصل الأول

حقوق المجنى عليه في مسار الدعوى العمومية.

إنّ حقّ المجنى عليه من أهمّ الحقوق التي اهتمّ المشرع بحمايتها و يندرج في إطار التعريف العام للحقّ الذي " يقصد به السلطة التي يقرّرها القانون و يحميها لشخص معين يكون له بمقتضاهما أن يستأثر بالقيام بعمل ما، أو يلزم شخصا آخر بأداء عمل تحقيقا لمصلحة له مشروعة".⁽¹⁾

و عليه فحقّ المجنى عليه، هو الوسيلة لتحقيق مصلحته في إبعاد الظلم الذي وقع عليه، و لا يكون تحقيق هذه المصلحة عشوائياً ما لم يقرّره القانون في نصوصه الإجرائية و العقابية، بذلك لا توجد فكرة حق المجنى عليه خارج الأطر القانونية و إلا وجد المجتمع نفسه أمام فكرة القصاص و أخذ الحقوق باليد و بالتالي تعمّ الفوضى و اللامن و عدم الاستقرار.

و قد عمل المشرع على تدعيم الحماية لحقوق المجنى عليه من خلال مجموعة القواعد الموضوعية الموجودة في قانون العقوبات الجزائري، و القواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، و بالتمعن في هذه النصوص نجد أنّ المجنى عليه قد يعاني من جرّاء الجريمة و في نفس الوقت قد يكون هناك مساسا بحقوقه المدنية أيضا، و بذلك نجد تدعيمًا لحماية حقوق المجنى عليه في نصوص القانون المدني أيضا.

و لكن ما يهمّنا في هذا الصدد كيفيّات تصدي المشرع الجزائري لحقوق هذا الأخير و قد تجلّى الأمر في فكرتين أساسيتين هما : أنّ المشرع خوّل للمجنى عليه طريق يسير فيه فيحرّك خالله الدعوى العمومية، فإنّما أن يقدم شكوى أو يدّعى مدنياً (المبحث الأول)، كما خوّله أيضا حقوقا بعد تحريك الدعوى العمومية، فله أن يدّعى مدنياً أمام قاضي التحقيق المختصّ، أو أن يدّعى مباشرة أمام قضاء الحكم أو يتأسّس كطرف مدني في الدعوى أمام

⁽¹⁾ - سماتي (الطيب)، حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية في التشريع الجزائري، ط1، الجزائر، مؤسسة البديع، 2008 ، ص13.

المبحث الأول

دور المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية.

يبرز دور المجنى عليه في جميع المراحل الإجرائية للدعوى ابتداء من مرحلة جمع الاستدلالات ثم مرحلة التحقيق و أخيرا مرحلة المحاكمة، فيما يخص مرحلة جمع الاستدلالات فالغاية منها هي القيام بالتحريات و جمع المعلومات الازمة للتحقيق من أجل تحريك الدعوى العمومية، وقد أراد المشرع من خلال هذه المرحلة مراعاة حقوق كل من لحقه ضرر من الجريمة منذ المرحلة الأولى من الإجراءات الجزائية و أن يتدخل فيها المجنى عليه و يبلغ عنها النيابة حق مخول له أي حق الشكوى، بل أنه قد ذهب المشرع إلى تقييد تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة العامة في بعض الجرائم، فلا تحريك إلا بناء على شكوى يقدمها المجنى عليه.

و يجب الاشارة أنه لا يجب و لا يلزم في التبليغ أن يحدد شخص المتهم أو أن يكون المبلغ قد أصيب بضرر معين أو أن تكون له مصلحة في تحريك الدعوى، كما يجب الإشارة إلى أنه ليس من شأن الشكوى التي تقدم من المجنى عليه أو البلاغ الذي يقدم من غير المجنى عليه إلزام النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية بل لهذه الأخيرة الحق في تقدير ما إذا كان من المناسب اتخاذ إجراءات جزائية أم لا، و إلا كانت النيابة العامة أداة سلبية تخدم ميولات الأفراد التي تنم عن الأحقاد و الانتقامات⁽¹⁾.

كما يمكن القول أن الدور الذي يؤديه المجنى عليه، من خلال إبلاغه للشرطة القضائية عن الجريمة، وتنبيه السلطات لها للقيام بالإجراءات الازمة، و منع المشتبه فيه من الإفلات من يد العدالة، و هو دور ليس هينا مقارنة بالموقف الذي يمكن أن يتخذه في حال إغفاله عن

⁽¹⁾ جندي (عبد الملك)، الموسوعة الجنائية، جزء 3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ص487.

المطلب الأول

تقديم الشكوى.

باعتبار المجنى عليه هو المتضرر الأول من وقوع الجريمة المرتكبة من قبل الجاني، فإنّ أول إجراء يُتّخذ للمجنى عليه لتحرّيك الدعوى العموميّة هو تقديم الشكوى. و تعرف الشكوى بأنّها "إبلاغ المجنى عليه للنيابة العامة أو أحد ضبّاط الشرطة القضائيّة، بوقوع جريمة معينة قد ألحّقت به ضرراً ما طالباً بذلك اتّخاذ الإجراءات اللازمّة لمعاقبة فاعلها، و ينحصر تقديم هذه الشكوى في جرائم معينة يحدّدها القانون على سبيل الحصر".⁽¹⁾ و عليه، فإنّ تحرّيك الدعوى العموميّة هو نقطة البداية في استعمال الدعوى العامّة و القيام بأول عمل إجرائي يتّربّ عليه رفع الدعوى إلى سلطة التحقيق أو المحكمة للحكم فيها⁽²⁾ ، و نجد أنّ النيابة العامّة وحدها و باتفاق معظم التشريعات هي السلطة المنوط بها القيام بهذا الإجراء ضدّ أيّ شخص يرتكب جريمة بغضّ النظر عن خطورة الجاني و جسامّة الجريمة، كما أنّ النيابة حقّ الامتناع عن هذه الدعوى و ذلك لما لها من حرّيّة تقدير ملاءمة تحرّيك الدعوى أو إصدارها الأمر بحفظ أوراق الدعوى⁽³⁾ ، على اعتبارها من ينوب عن المجنى عليه في حماية حقوقه و مصالحه لأنّ الجريمة إلى جانب إضرارها المباشر بالمجني عليه فهي تمسّ المجتمع بأكمله بضرر غير مباشر.

⁽¹⁾ أو هايبيه (عبد الله)، شرح قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ - ثروت (جلال)، نظم الإجراءات الجنائيّة، الاسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003م، ص 77.

⁽³⁾ - صالح (نبيه)، الوسيط في شرح مبادئ الإجراءات الجنائية (دراسة مقارنة)، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2004م، ص 193.

و بالرغم من كل ذلك فإن المشرع قد ارتى رفع هذه السلطة عن النيابة العامة في بعض الجرائم المحددة و قيد تحريكها للدعوى العمومية على تقديم شكوى من طرف المجنى عليه، و هذا القيد ذو طبيعة استثنائية وارد على سبيل الحصر في نص القانون، و المشرع قد حدد بشكل واضح و صريح الجرائم التي تجب فيها الشكوى و الغرض من ذلك هو أن هذه الجرائم يغلب فيها الصالح الخاص على الصالح العام، لذلك ترك الأمر للمجنى عليه لتقدير ملائمة محاكمة الجاني بحيث لا تقوم النيابة العامة بأي إجراء إلا بعد تقديم بشكواه، بل حتى أن المشرع قد أعطى المجنى عليه الحق في التنازل عن الشكوى و إيقاف السير في الدعوى، بل و إيقاف العقوبة المحكموم بها في بعض الجرائم⁽¹⁾ ، ذلك أن المجنى عليه هو الجهة الأكثر تضررا و إدراكا لآثار الجريمة فثمة حالات يكون ضرر المحاكمة فيها أشد وطأة على نفس المجنى عليه من ضرر الجريمة ذاتها فمن الأخرى ترك الأمر له في تقدير ملائمة تقديم الشكوى من التنازل عنها.

الفرع الأول

الشكوى و أثرها على سير التحقيق.

إن الشكوى هي البلاغ أو الإخطار الذي يقدمه المجنى عليه إلى السلطات المختصة من نيابة عامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية طالبا تحريك الدعوى العمومية، و ذلك في جرائم معينة محددة بنص القانون، و بهذا البلاغ يحرز إرادة النيابة العامة من ذلك القيد الذي يغليها و يمنعها من رفع الدعوى الجنائية في نوع من الجرائم.

ذلك أن النيابة العامة هي الموكول لها تحريك الدعوى العمومية في جميع الجرائم و اتخاذ الإجراءات القانونية الجنائية ضد مرتكب الجريمة، إلى جانب الشرطة القضائية التي تقوم بالتحريات و جمع الاستدلالات.

و قد أطلق المشرع كلمة الشكوى فضلا عن ذلك على البلاغ المقدم من المتضرر من الجريمة جنائية كانت أو جنحة إلى قاضي التحقيق و المصحوب بالادعاء المدني و الذي

⁽¹⁾ عبد اللطيف الفقي (أحمد)، النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2003م، ص 151.

الفقرة الأولى

شكل الشكوى و شروطها.

الواقع أنّ المشرع الإجرائي لم يحدّد شكلاً معيناً في الشكوى، فقد تكون كتابة أو شفاهة أو بأيّة عبارات ما دامت دالة على رغبة المجنى عليه في اتخاذ الإجراءات الجزائية قبل المتهם، و لكن جرت العادة أن تكون الشكوى كتابة أمام وكيل الجمهورية ليسهل معرفة الأطراف معرفة كافية و دقيقة⁽³⁾، و إذا فدّمت الشكوى شفاهة فيجب أن يحرر بموجبها محضر أمّا على صعيد الفقه الفرنسي فإنّ هناك من يرى بأنّ الشكوى لا يمكن أن تقبل بهذه الطريقة إلا إذا تقدّم الشاكى شخصياً بأن يمضي على الرسالة، كما يمضي على المحضر المحرر بموجبها، أمّا إذا انفصلت الرسالة عن المحضر فينبغي أن تؤشر بمعرفة القاضي و هذا من أجل التأكيد على هوية الشاكى و على أصل الشكایة، و إلا فإنّ الرسائل البسيطة لا تكفي أبدا لأن تكون بمثابة شكوى، و هذا ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 12/04/1831م⁽⁴⁾، أمّا إذا تم تحريك الشكوى من طرف التائب أو الوكيل فلا بدّ من وجود الوكالة الخاصة كما تمّ شرحه أعلاه، و الممضاة من طرفه في كلّ ورقة مستقلة بحيث يتمّ ضمّ الوكالة إلى الشكوى.

و عليه يمكن القول أنّ الشكوى الصادرة من المجنى عليه كتصرّف قانوني واضحه في دلالتها على إرادة الشاكى لاتخاذ النيابة العامة إجراءاتها قبل الجاني إذ يجب أن يحدّد المجنى

⁽¹⁾ تنص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية على : "يجوز لكلّ شخص يدّعي بأنه مضارّ بجريمة أن يدّعى مدنياً بأن يتقدّم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص"

⁽²⁾ شوفي الشلفاوي (أحمد) ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م، ص41.

⁽³⁾ ملياني بغدادي(مولاي)،

⁽⁴⁾ سماتي (الطيب) ، مرجع سابق، ص94.

إضافة إلى ذلك، هناك شروط أساسية للشكوى تتمثل في الصفة و المصلحة التي هي الغاية من تقديم الشكوى و الجهة التي تقدم إليها الشكوى، فبالنسبة لصفة الشاكى فقد أقرّ المشرع الجزائري على غرار مختلف التشريعات القانونية بأنّ الشكوى هي حق للمجنى عليه وليس لغيره أن يقدمها و لو ألحقت به الجريمة ضررا، و بهذا تختلف عن البلاع العادي الذي يمكن لأيّ كان أن يقدمه، و يشترط المشرع الجزائري صفة معينة في الشاكى، كصفة الزوجية في جريمة الزنا وقت ارتكاب الجريمة و وقت تقديم الشكوى فإذا انتفت هذه الصفة في إحدى تلك اللحظتين فلا اعتداد بشكواه.

إلى جانب ذلك، يجب أن يتمتع الشاكى بالأهلية الالزمه و أن لا يكون مصابا بعاهة في عقله و العبرة في تحديد الأهلية و الصفة بوقت تقديم الشكوى لا بوقت وقوع الجريمة. و الملاحظ أنّ المشرع الجزائري قد حدد السن الالزمه لتمتع المجنى عليه بالأهلية لتقديم شكواه بـ 19 سنة و ذلك طبقا لما نصّت عليه المادة 40 من القانون المدني⁽¹⁾، أمّا إذا كان المجنى عليه لا يتمتع بالأهلية الالزمه فإنّ ممثله هو من له الولاية على النفس بحسب أحكام الشريعة الإسلامية، إلا إذا كانت الشكوى تتعلق بجريمة من جرائم الأموال فتقسم من الوصي أو القائم⁽²⁾.

إذن المجنى عليه هو صاحب الحق في الشكوى، فهو الذي وقعت عليه الجريمة فأهدرته و هدّته بالخطر و قد يكون شخصا طبيعيا أو معنويا، و ينقضى هذا الحق بوفاة المجنى عليه

⁽¹⁾ و ما يوجد في التشريع المصري أنّ الأهلية القانونية حدّت بـ 15 سنة، و يلاحظ أنها أقلّ مما هو مقرر في التشريع الجزائري.

⁽²⁾ شوقي الشلقاني(أحمد)، المرجع السابق، ص43.

و تقدّم الشكوى ضدّ المتّهم فإذا تعدد من يتطلّب القانون شكواهم بشأن جريمة واحدة، يكفي أن يشكوا أحدهم عدا جريمة الزنا فإننا نظرنا لطبيعتها الخاصة نجدها تستلزم شكوى المجنى عليه، وإذا تعدد الجناة في جريمة واحدة، فإن تقديمها ضدّ أحدهم يجعلها مقدمة ضدّ الباقين و هذا لأنّ الشكوى لا تتجزأ و لا فرق عند تعدد الجناة بين أن تقدّم ضدّ فاعل أو شريك إذ تنتج أثراً لها في الجاني.

أمّا إذا تعددت الجرائم بتعدي الأنشطة الإجرائية التي أدت إليها فلا تنطبق هذه القاعدة، فإذا وقعت سرقات على شخص واحد من أشخاص لا يوجد بينهم رباط معنوي، فتقديم الشكوى ضدّ أحدهم لا يرفع القيد عن النيابة العامة بالنسبة للآخرين.⁽²⁾

وإذا تعدد المجنى عليهم و كان من بينهم من يشترط شكواه لتحرير الدعوى العمومية فيكفي أن تقدّم شكوى ضدّ هؤلاء المعنيين، و على ذلك فإذا قدم زوج شكوى ضدّ زوجته الزّانية فإنّ النيابة العامة تسير في الدعوى حتّى بالنسبة للشريك الزّاني و لو لم يذكر اسمه في الشكوى، أمّا إذا قدمت الشكوى ضدّ غيرهم ممّن لا يشترط القانون شكوى ضدّهم فإنه لا يجوز تحرير الدعوى العمومية ضدّ من استوجب القانون تقديم الشكوى بالنسبة لهم.

وعلى ذلك إذا سرق ابن من أبيه مala بالاشراك مع آخرين فإنه يحقّ للنيابة العامة تحرير الدعوى ضدّهم، عدا الابن ما دام لم تصدر شكوى من الأب.

كما تجدر الإشارة أيضاً إلى أنه في حالة ارتباط الجريمة التي تجب فيها الشكوى بإحدى الجرائم التي لا تشترط فيها الشكوى مثلاً كدخول منزل بقصد ارتكاب جريمة فيه و ارتكاب الزنا فيه فعلاً، أو قد تكون الجريمة معاقباً عليها بوصفين كالزنا مع ممارسة الدّعارة، أو الزنا مع ارتكاب الفعل الفاضح العلني، فإنه للنيابة العامة أن تتخذ الإجراءات الالزمة في شأن تحرير الدعوى الأخرى، و لا ينتظر تقديم الشكوى.⁽³⁾

⁽¹⁾ - رمضان السعيد (عمر) ، مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، الجزء 1 (دون طبعة)، الاسكندرية، منشأة المعارف، سنة 1993م، ص99.

⁽²⁾ - محمد عوض (عوض)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1999 ص.63.

⁽³⁾ - شوقي الشلقاني (أحمد) ، مرجع سابق، ص45.

و يتجلّى الشرط الثاني الخاص بالمصلحة أو الغاية من تقديم الشكوى، في أن الشاكى قد سبّبت له الجريمة ضررا مسّه في نفسه أو في ممتلكاته أو في أمنه، و بذلك فالألب يمكنه أن يقدم شكوى ضدّ من سبّب ضررا لولده القاصر، و كذلك الحال بالنسبة للزوج بحيث يمكن لهذا الأخير أن يقدم شكوى ضدّ من ارتكب الجريمة ضدّ زوجته، و كذلك الوصيّ يمكنه أن يقدم شكوى اتجاه من تعرّض لمن هو تحت ولايته، و هذا كله فضلا عن كون المتضرّ شخصا يمكنه هو الآخر أن يقدم شكوى، و إذا كانت للشكوى غرضا آخر اعتبرت باطلة و لو قدمت إلى النيابة العامة⁽¹⁾.

كما أنها تعتبر باطلة أيضا في حالة تعليقها على شرط، حتّى و لو تحقّق ذلك الشرط فعلا، ذلك لأنّ تعليق الشكوى على شرط دليل على أن الشاكى لم تتحسّم إرادته على محاكمة الجاني فورا، و يجب أن يكون المشتكى منه محدّدا و معينا بالدّلائل فلا تقدّم الشكوى ضدّ مجهول، و لكن لا يشترط معرفة المشتكى عليه باسمه، إذ قد يكون اسمه مجهولا لدى الشاكى، و إنما يكفي أن تقدّم الشكوى ضدّ شخص معين أو ضدّ أشخاص معينين بأوصافهم، و صفاتهم، و إذا ما قدم الشاكى شكواه ضدّ شخص معين، و تم تحريك الدعوى العمومية ضدّه و ظهر من خلال التحقيق أنّ الجاني شركاء آخرين فإنّ الشكوى تتمّد إليهم⁽²⁾.

أمّا بالنسبة للشرط الخاص بالجهة التي تقدّم إليها الشكوى فإنّ هذه الأخيرة توجه إلى النيابة العامة أو أحد ضباط الشرطة القضائية، حيث يجوز لضابط الشرطة القضائية أن يتلقى الشكوى و يبادر باتخاذ الإجراءات المناسبة، ثمّ يقوم بإخطار وكيل الجمهورية طبقا للمادة 18 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائرية⁽³⁾، كما يمكن تقديم الشكوى للنيابة العامة فتبادر هي الأخرى إلى اتخاذ ما تراه من إجراءات الالزمه، و هذا ما نصّت عليه المادة 36 من القانون السابق⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - محمد عوض (عوض)، مرجع سابق، ص 61.

⁽²⁾ - سعيد نمور (محمد)، أصول الإجراءات الجزائرية، طبعة 1، عمان دار الثقافة والنشر والتوزيع، 2005م، ص 181.

⁽³⁾ - راجع نصّ المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

⁽⁴⁾ - راجع نصّ المادة 36 من قانون الإجراءات الجزائرية الجزائري.

و لا يجوز تقديم الشكوى لشخص غير مختص بتلقي التبليغات الجنائية و إلا فلا تتحرّك الدعوى، و من ثم فتقديم الشكوى إلى الرئاسة الإدارية للمتهم لمجازاته تأديبيا لا يعتبر رفعا للقيد الذي يغلّ يد النيابة في مباشرة الدعوى الجنائية⁽¹⁾.

أما في القانون المصري فيجوز تقديم الشكوى بخلاف النيابة العامة و رجل الضبط القضائي إلى من يكون حاضرا من رجال السلطة العامة و ذلك في حالة التلبس⁽²⁾.

الفقرة الثانية

مضمون الشكوى.

يجب أن تتضمّن الشكوى المكان الذي يتم استقبالها فيه، و الشخص الذي عرضها و هوّيّته و صفتّه، و كذا الواقعة المشتكى لأجلها بحيث يجب تبيان الظروف التي تم ارتكاب الجريمة فيها، و أسماء و هوّيّة الشهود، و كذا المشتكى منه إذا كان معروفا أو القرائن التي تسمح بمعرفته و الوصول إليه، و تجدر الإشارة إلى أن عدم معرفته و تحديد هوّيّته لا يعرّض الشكوى إلى عدم القبول، و كذلك الحال بالنسبة لزمان و مكان ارتكاب الجريمة بحيث أن الشّاكِي يجهل هذه الأمور لا سيما في مواد التزوير بصفة خاصة.

كما أن عدم ذكر الشركاء و المساهمين لا يعرّض الشكوى إلى الإلغاء و كذلك الحال عندما لا يقدم الشّاكِي الوثائق التي تسمح بتكوين الدليل، و من المعروف أن الشكوى يمكن أن توجه ضدّ مجهول بحيث تحرّك الدعوى العمومية إلى غاية أن يتم اكتشافه، كما يمكن للشّاكِي أن يقدم أدلة الإثبات لاحقا فيتم الإشهاد له بذلك في محضر الإجراءات.

⁽¹⁾- صادق المرصافي (حسن) ، أصول الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1972م، ص96.

⁽²⁾- الطيب (سماتي) ، مرجع سابق، ص96.

الفقرة الثالثة

الآثار المترتبة عن الشكوى.

إن تعليق المشرع تحريك الدعوى العمومية في بعض الجرائم على تقديم شكوى من الطرف المتضرر، فإنه و بتقديم هذه الشكوى يرفع هذا القيد و يعود للنيابة العامة الحرية في التصرف في الدعوى من تحريكها أو حفظ أوراق القضية، و في الحالة الأخيرة ليس أمام المتضرر سوى تحريك الدعوى العمومية بواسطة الإدعاء المباشر أمام قاضي التحقيق. أما في حال تحريكها للدعوى فإن تلك الأخيرة تظل قائمة بين المتهم و النية، و يقتصر دور المجنى عليه في المطالبة بالتعويضات سواء أمام القضاء الجنائي من خلال رفع دعواه المدنية بالتبعية للدعوى العمومية أو عن طريق رفع دعوى مدنية أمام القضاء المدني، إلا أنه وفي بعض القضايا يبرز دور المجنى عليه في تقديم العون للنيابة في إثبات وقوع الجريمة من المتهم.

و إذا ارتبطت الجريمة محل الشكوى بوقائع تشكل جرائم أخرى يلزم لرفع دعوى عنها تقديم شكوى أيضا، فإن جهة التحقيق تلتزم بالواقعة موضوع الشكوى دون غيرها غير أن النيابة العامة غير مقيدة بالأشخاص الذين شملتهم الشكوى إذ لها أن تدخل متهمين آخرين، لأنه إذا تعدد الجناة وقدّمت شكوى ضد أحدهم فإنها تعتبر مقدمة ضد الباقيين، و هي غير ملزمة بالتكيف الذي يذكره المشتكى في شكواه، إذ أن مثل هذا التكيف لا يلزم النيابة العامة و لا يقيدها، و يعود لها وحدها وضع التكيف القانوني الذي تراه سليما من الناحية القانونية بالنسبة للأفعال التي ورد ذكرها في الشكوى⁽¹⁾.

و إذا كانت الدعوى العمومية لا تحرّك إلا بناء على شكوى فإنه يتوجّب على محكمة الموضوع أن تبيّن في حكمها الصادر أن الدعوى كانت بناء على شكوى تقدم بها المجنى عليه أو أنها قدّمت من صاحب الحق في تقديمها⁽²⁾.

⁽¹⁾ سعيد نمور (محمد)، المرجع السابق، ص187.

⁽²⁾ و إذا رفعت الدعوى دون أن تقدم الشكوى التي استلزمها القانون فإن الإجراءات المتخذة تكون باطلة و لا يصحّها تقديم شكوى في وقت لاحق على رفعها و على المجنى عليه النظر فيها أو ادعاوه الحق الشخصي و لا يصحّ هذا البطلان بإعادة إجراء رفع الدعوة من جديد بعد تقديم شكوى المجنى عليه...، انظر في ذلك عبد السنّار (فوزية)، أصول محاكمات الجزائية اللبناني، بيروت ، دار النهضة العربية، 1975م، ص150.

و في حالة تعدد الجرائم فيجب التمييز بين التعّد القابل للتجزئة بمعنى ارتكاب الجاني لعدة أفعال متالية، فإنه في هذه الحالة يكون للنيابة العامة أن تحدد الدعوى على الفعل الذي لا يستدعي شكوى في حين انتظارها للفعل الذي يستدعي تحريك الدعوى فيه على شكوى، ومثال ذلك ارتكاب أحد الأقارب جريمة ضرب و جرح على قريبه ثم سرقة ماله فللنيابة العامة هنا أن تتعرّض لجريمة الضرب و لا تتعرّض بالضرورة إلى جريمة السرقة.

و التعّد غير قابل للتجزئة و مثاله ارتكاب الزوج لجريمتين جريمة الخيانة الزوجية بالزنا في الشارع و الذي يشكل الفعل الفاضح العلني و في مثل هذه الحالة التعرّض إلى الفعل الفاضح العلني يقتضي بالضرورة التعرّض إلى إثارة الجريمة – جريمة الزنا. و في هذا إهانة للهدف الذي توخاه المشرع من وراء تعليق تحريك الدعوى بشأن الزنا، و بذلك انتهت الفقه إلى انتظار الشكوى المقدمة من الزوج المضرور لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة إلى الفعلين.

غير أنه في حالة عدم تقديم الشكوى فإن الجاني يفلت من العقاب بالنسبة للفعلين، الأمر الذي يؤدي إلى إهانة و عدم صيانة أخلاقيات المجتمع و بالتالي فإن الأجرد على المشرع أن يضع نصوصا قانونية جديدة يقرّ فيها حلولا تمثل هذا التعّد غير القابل للتجزئة. و من أجل التوضيح الوافي لا بد من التطرق بمزيد من التفصيل لأنواع الجرائم التي يجب فيها الشكوى.

الفرع الثاني

الجرائم التي يجب فيها الشكوى.

إن القانون قرر تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجرائم محددة على سبيل الحصر فاستلزم حصولها على شكوى من المجنى عليه أو من وكيله الخاص، حيث ترك أمر الملائمة إلى هذا الأخير و هذا لاعتبارات تتعلق بحماية الأسرة و المحافظة على كيانها و سمعتها، و ذلك لأنّه قد يكون الضرر اللاحق بالأسرة نتيجة إطلاق يد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية أشدّ من الجريمة في حد ذاتها، و قد ورد هذا القيد في

الفقرة الأولى

الجرائم الواردة في قانون العقوبات.

و أُولَى هذه الجرائم جريمة الزنا باعتبار أنّ الأسرة هي الوحدة الأساسية في بناء المجتمع، فإنّ المحافظة على كيانها من المحافظة على المجتمع في حد ذاته. بما أنّ الزنا تعتبر جريمة اجتماعية يلحق ضررها المجتمع والأسرة على حد سواء و لكن إلى جانب المصلحة العامة التي تتطلب العقاب على هذا الفعل فهناك مصلحة الأسرة و الحفاظ على كيانها فإنه من المنطقي أن يعلق المشرع تحريك الدعوى العمومية في مثل هذه الحالة على شکوى من طرف الزوج المضرور مقتداً ظروفه إن شاء اشتكمى و إن شاء صفح عن زوجه لتستمر الحياة العائلية بصفة عادلة.

فالنيابة لا تحرك الدعوى و تنتظر الزوج المضرور أن يقرر في شأن الشکوى، فإذا قدّمها بادرت بالإجراءات، و الأصل أنه إذا لم يقدم الزوج المجنى عليه شکواه ضد زوجته الزانية فإنّ النيابة العامة لا تستطيع أن تحرك الدعوى ضدّها بينما تستطيع ذلك ضدّ شريكها لعدم اشتراط الشکوى، و لكن الواقع أنّ هذه النتيجة لا يمكن التسليم بها لأنّ إثارة الجريمة بالنسبة للشريك يتثير حتماً جريمة الزوجة، و عليه استقرار الرأي على أنه لا تجوز محاكمة الشريك إلاّ بعد تقديم شکوى من المجنى عليه ضدّ زوجته، و من جهة أخرى فإنه يمكن إثارة الجريمة في حالة كون الشريك متزوج و قد قامت زوجته بإصدار شکوى ضدّه⁽¹⁾.

و بذلك فإنّ الشرط الأكيد في هذه الجريمة أن تكون العلاقة الزوجية قائمة وقت حدوث الزنا فلا يمكن للزوجة مثلاً أن تقدم شکوى ضدّ زوجها الذي تمّ صدور طلاق بينهما و قد قضت المحكمة العليا بنقض و إبطال القرار الصادر عن مجلس قضاء مستغانم، و قبول

⁽¹⁾ "يشترط أن تكون الزانية وقت ارتكابها الأفعال المنسوبة إليها مرتبطة بعقد زواج مع الشاكبي حتى ولو حصل هذا الزواج أمام جماعة المسلمين ولم يحصل تسجيله في سجلات الحالة المدنية"... قرار صادر عن غرفة المحكمة العليا، بتاريخ 24 فيفري 1978م، ملف رقم 39171، مجلة قضائية عدد 1 بتاريخ 1982.

إلى جانب ذلك فإن قيام المتابعة في حالة الزنا يشترط فيها قيام الوطء بين أحد الزوجين و آخر، وقت قيام الرابطة الزوجية و هو يثبت بأدلة قانونية محددة على سبيل الحصر في المادة 341 من قانون العقوبات، و هذا استثناء عن القاعدة العامة المقررة في المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

و في كل الأحوال فإن المادة 339 المعدلة و التي ألغت المادة 340 من قانون العقوبات تنص على أن صفح الزوج المضرور يضع حدًا لكل متابعة، و الملاحظ أن هذه المادة واضحة و يفهم منها أن الصفح يوقف تنفيذ الحكم النهائي غير القابل لأي طعن و وبالتالي فإن تفسير الصفح في المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يكون واسعا ليشمل وقف تنفيذ الحكم بعد صدوره.

أما جريمة هجر العائلة حسب نص المادة 330 من قانون العقوبات المعدلة و المتممة بالمادة 38 من القانون 23-06 المؤرخ في 20/12/2006م، فإنه يعلق تحريك الدعوى العمومية على شكوى بالنسبة لأحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تجاوز شهرين و يتخلّى عن كافة التزاماته الأدبية و سلطته الأبوية، و كذلك الزوج الذي يتخلّى عمدا و لمدة تجاوز شهرين عن زوجته الحامل وذلك بغير سبب جدي.

و يستخلص من نص هذه المادة ما يلي :

يحق للزوج المضرور أن يقدم شكوى و ذلك أثناء قيام الرابطة الزوجية، إلى جانب اشتراط أن يكون قد بقي في مقر إقامة الأسرة فإذا تخلّى هو بدوره عن البقاء فلا يحق له تقديم الشكوى و مما تجدر الإشارة إليه أن المادة 330 من قانون العقوبات في صيغتها لم توضح مصير الشكوى في حال التنازل عنها، غير أن المادة 38 المعدلة لها نصّت صراحة على أن صفح الضحية يضع حدًا لكل متابعة جزائية.

⁽¹⁾ قرار صادر عن المحكمة العليا رقم 249349، بتاريخ 08/01/2003م، المجلة القضائية، العدد 2 بتاريخ 2004.

أما بالنسبة لجريمة خطف القاصرة، فإنها منصوص عليها بالمادة 326 من قانون العقوبات، التي تعاقب الخاطف لقاصرة لم تكمل سنّ 18 سنة أو بإعادتها بغير عنف أو تهديد أو تحايل أو شرع في ذلك بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، إلا أنه من المقرر قانوناً في حالة زواج القاصرة المخطوفة بخاطفها يعفى الجاني من اتخاذ إجراءات المتابعة الجزائية ضده، إلا بناءً على شكوى الأشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج وهم والد القاصرة المبعدة أو أخوها أو من له الوصاية على نفسها غير أنه لا يجوز الحكم بأيّة عقوبة إلا بعد الحكم بإبطال عقد الزواج⁽¹⁾، ولعل الغرض من تقرير المشرع لقيد الشكوى في هذه الحالة هو الإبقاء و المحافظة على العلاقة الزوجية في حال كون الزواج صحيحاً⁽²⁾.

و إذا ثبت أنّ القاصرة تعمّدت الهروب من بيت والدها من تلقاء نفسها دون تدخل المتهם أو التأثير منه انتفت الجريمة، وهذا ما أكدته المحكمة العليا في قرارها الصادر يوم 5 جانفي 1988م في الملف رقم 521-49⁽³⁾.

و بالنسبة لجريمة السرقة بين الأقارب والأصهار حتّى الدرجة الرابعة، فحسب نصّ المادة 369 من قانون العقوبات أنّ تحريك الدعوى العموميّة مقيد بقيد الشكوى في حالة حدوث السرقات التي تقع بين الأقارب والحواشي والأصهار لغاية الدرجة الرابعة، فلا يجوز اتخاذ الإجراءات الجزائيّة بالنسبة لهذه السرقات إلا بناءً على شكوى الشخص المضرور، وإن صفحه يضع حدّاً لأيّة متابعة جزائيّة.

إضافة إلى جرائم النصب و خيانة الأمانة و إخفاء الأشياء المسروقة التي تنصّ عليها المواد 373 و 377 و 389 من قانون العقوبات على التوالي حيث نجد أنّ موضوعها واحد و هيجرائم الواقعه على الأموال و التي تقع بين أفراد الأسرة من الدرجة الرابعة، و الملاحظ هنا أيضاً سكوت المشرع عن التنازل عن الشكوى و أثره على المتابعة الجزائية. و الحكمة من تقرير قيد الشكوى في هذه الجرائم السالفة الذكر هو أنّ المشرع راعى الروابط الأسريّة و مصلحة التضامن داخل نطاق الأسرة.

⁽¹⁾- نقض جزائي صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 03/01/1995م، المجلة القضائيّة، عدد 1، سنة 1995م، ص249.

⁽²⁾- أو هابيبة (عبد الله)، المرجع السابق، ص110.

⁽³⁾- سماتي (الطيب)، المرجع السابق، ص102.

كما نجد جريمة أخرى هي جريمة متعهّدي تموين الجيش، فهي أيضاً من الجرائم الواردة في قانون العقوبات المتعلق تحريكها على شکوى وقد نصت المادة 161 من قانون العقوبات على أنه : " كلّ شخص مكلّف يتخلّى إمّا شخصياً أو كعضو في شركة توريد أو مقاولات أو وكالات تعمل لحساب الجيش الوطني الشعبي عن القيام بالخدمات التي عهدت إليه ما لم تكرهه على ذلك قوّة قاهرة يعاقب بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات و بغرامة لا تتجاوز مقدارها ربع التعويضات المدنيّة أو لا تقلّ عن مبلغ 2000 دج كلّ ذلك دون الإخلال بتطبيق العقوبات الأشدّ...".

و طبقاً للمادة 161 فقرة 03 فإنّه يعاقب الموظّفون أو الوكلاء والمندوبين أو المأجورين من الدولة الذين حضروا أو ساعدوا الجناة على التخلّف عن القيام بخدماتهم بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

كما نصّت المادة 162 من قانون العقوبات على جريمة التأخير في التسليم أو في الأعمال بسبب الإهمال دون التخلّف عند القيام بالخدمات و حدّدت لهم عقوبة الحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات أو بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنيّة و لا تقلّ عن 500 دج.

و أضافت المادة 163 من قانون العقوبات أنه إذا وقع غشّ في نوع وصفة أو كمية الأعمال أو اليد العاملة أو الأشياء الموردة، فيعاقب الجناة بالسجن من 5 إلى 10 سنوات و بغرامة لا تتجاوز ربع التعويضات المدنيّة و لا تقلّ عن 2000 دج، و عليه فالشرع في المادة 164 من قانون العقوبات علّق تحريك الدعوى العموميّة في جميع الجرائم السالفة الذكر على شکوى من وزير الدفاع الوطني، و هذا بنصّها " في جميع الأحوال المنصوص عليها في هذا القسم لا يجوز تحريك الدعوى العموميّة إلا ببناء على شکوى من وزير الدفاع الوطني"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - سماتي (الطيب) ، المرجع السابق، ص103.

الفقرة الثانية

الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية.

إنّ قانون الإجراءات الجزائية تناول حالتين ينصّ فيهما المشرع على تقيد النيابة العامة في تحريكها للدعوى العمومية بوجوب حصولها على شكوى من المجنى عليه، و من هذه الجرائم ، الجناح المرتكبة من الجزائريين في الخارج فقد نصّت المادة 583 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه : " كلّ واقعة موصوفة بأنّها جنحة سواء في نظر القانون الجزائري أم في نظر تشريع القطر الذي ارتكبت فيه يجوز المتابعة من أجلها و الحكم فيها في الجزائر إذا كان مرتكبها الجزائرياً.

و لا يجوز أن تجري المحاكمة أو يصدر الحكم إلا بالشروط المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 582.

و علاوة على ذلك فلا يجوز أن تجري المتابعة في حالة ما إذا كانت الجنحة مرتكبة ضدّ أحد الأفراد إلا بناءاً على طلب النيابة العامة بعد إخباره بشكوى من الشخص المضرور أو ببلاغ من سلطات القطر الذي ارتكبت فيه ". .

و عليه يستخلص أنّ نصّ هذه المادة ينطبق فقط على الجزائري الذي يرتكب جريمة في الخارج ضدّ أجنبي، أمّا إذا كانت الجريمة مرتكبة من طرف أجنبي ضدّ الجزائري في الخارج فإنّ المشرع لم ينصّ على ذلك ربّما تركت للتشريع الأجنبي إضافة لذلك فإنّ تقديم الشكوى دور

إضافة لذلك فإنّ تقديم الشكوى دور مهمّ في بعض من الجرائم الخاصة و ذكر على سبيل المثال الجرائم الجمركية، حيث يكون لإدارة الجمارك تحريك المتابعة القضائية في المجال الجمركي⁽¹⁾، و نجد أيضاً جريمة الصرف و حركة رؤوس الأموال حيث اشترط المشرع في تحريك الدعوى العمومية في هذه الجريمة تقديم الشكوى من محافظ بنك الجزائر أو أحد

⁽¹⁾ تنصّ المادة 259 من قانون الجمارك على: "...تمارس إدارة الجمارك الدعوى الجنائية لتطبيق الجزاءات الجنائية، و يجوز للنيابة العامة أن تمارس الدعوى الجنائية بالتبعية للدعوى العمومية...".

الفرع الثالث

سقوط الحق في الشكوى.

إن الدعوى العمومية التي يقيّد تحريكها بشكوى المجنى عليه الموضحة مسبقاً ينتفي هذا الحق في حالات عديدة و المقررة للمجنى عليه لأسباب عديدة نصّ عليها القانون، فإذا تحقق بعضها قبل تقديم الشكوى سقط الحق فيها و إذا تحقق بعضها قبل تقديمها سقطت الشكوى ذاتها، و من الأسباب ما يحدث الآثرين بحسب لحظة طرؤه ومن هذه الأسباب ما يلي :

الفقرة الأولى

وفاة المجنى عليه.

على اعتبار أن الشكوى هي حق شخصي أي مرتبط بشخص المجنى عليه فإن الحق في تقديمها يسقط بوفاته و لا ينتقل إلى الورثة.

أما إذا كان المجنى عليه قد توفي بعد تقديمها الشكوى فإن وفاته لا تمنع النيابة العامة من تحريك الدعوى العمومية، و لا المحكمة من الفصل في القضية، لأن رفع القيد و استرداد

⁽¹⁾- تنص المادة 09 فقرة 1 من الأمر رقم 01-03 المؤرخ في 09 يونيو المعدل و المتمم بالأمر رقم 01-03 المؤرخ في 19 فبراير 2003م على أنه " لا تتم المتابعة الجزائية بسبب مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج إلا بناء على شكوى من الوزير المكلف بالمالية أو محافظ بنك الجزائر أو أحد ممثليهما المؤهلين لهذا الغرض".

⁽²⁾- تنص المادة 305 فقرة 1 من قانون الضرائب المباشرة على " تباشر الملاحقات من أجل تطبيق العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة 303 بناء على شكوى من إدارة الضرائب دون أن يستوجب ذلك القيام مسبقاً بانذار يقدم أو يكمل تصريحه أو يسوّي وضعيته إزاء التنظيم الجبائي.

أمّا إذا حدثت الوفاة قبل تقديم الشكوى فإنّ الحقّ في تقديمها ينقضي بمجرد وفاة المجنى عليه و لا يؤول حقّ تقديمها إلى وكيله الخاصّ من ولّي أو وصيّ في حالة كون المجنى عليه فاقد الأهلية كما أنّ الحقّ في الشكوى يبقى قائماً في حالة كون المجنى عليه قام بتحريك الشكوى و إرسالها لكن لم تصل إلاّ بعد وفاته⁽²⁾.

الفقرة الثانية

التنازل عن الشكوى.

لما أعطى المشرع المجنى عليه الحقّ في تقدير حرية النيابة العامة في رفع الدعوى عن طريق الشكوى، كان من المنطقي أن يجعل له الحقّ في التنازل عنها إذا تبيّن له أفضلية ذلك، وقد نصّت المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية على أله : "...تنقضي الدعوى العمومية في حالة سحب الشكوى إذا كانت هذه شرطاً للمتابعة".

و التنازل عن الشكوى هو حقّ شخصي، كالحقّ في تقديمها فلا يمارس من غير المجنى عليه و لا ينتقل إلى ورثته بعد وفاته و يجب أن يتوافر في المجنى عليه التمييز والإدراك فإن تختلف أحد هذين الشرطين يقوم عنه بالتنازل ولّيه أو وصيّه أو القيم عليه بحسب الأحوال كذلك يجوز أن يقوم بالتنازل وكيل عنه بشرط أن يكون التوكيل خاصاً بالتنازل، فالتوكل بتقديم الشكوى لا يمتدّ إلى الحقّ في التنازل⁽³⁾.

و نجد أنّ التنازل عن الشكوى جائز في أيّ وقت بشرط أن يكون تاليًا لوقوع الجريمة، ذلك أنّ التنازل السابق على وقوعها لا أثر له، والتنازل الصادر بعد وقوع الجريمة إما أن يكون سابقاً على تقديم الشكوى أو تاليها لتقديمهما، و هو في الحالة الأولى ينصب على حقّ الشكوى أمّا في الحالة الثانية فينصب على ذات الشكوى، إنّ حقّ التنازل يبقى قائماً ما دامت الدعوى

⁽¹⁾ - سعيد نمور (محمد)، مرجع سابق، ص190.

⁽²⁾ - زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجزائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 1994م، ص400.

⁽³⁾ - عبد السنّار (فوزية)، مرجع سابق، ص146.

أما بالنسبة لأثر التنازل فيمكن التمييز بين مرحلتين في شأن التنازل، فإذا حدث التنازل قبل تقديم الشكوى انقضى حقه في تقديمها أو امتنع تحريك الدعوى العمومية بالنسبة للجريمة أو المتهم الذي استلزم القانون بشأنها تقديم الشكوى، أما إذا حدث التنازل بعد تقديم الشكوى فإنه يؤدي إلى انقضاء الدعوى العمومية حسب ما نصت عليه المادة 6 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

فإذا كانت القضية في طور التحقيق يأمر القاضي بالا وجه للمتابعة، و إذا كانت أمام المحكمة أمرت بذلك، و يتربّب عن التنازل عن الشكوى جملة من النتائج منها :

1- أن التنازل يحدث أثره بالنسبة لواقعة التي يتطلب فيها القانون شكوى، ففي مجال الجرائم المرتبطة و التي لا يتطلب المشرع في إدانتها شكوى من المجنى عليه، فإنه لا يؤثر هذا التنازل فيها، فللمجنى عليه أن يقدم شكوى جديدة ضد نفس المتهم و عن واقعة أخرى مغایرة أو لاحقة لواقعة محل الشكوى الأولى التي ورد عليها التنازل⁽²⁾.

2- و في حالة تعدد المتهمين، فإن التنازل لا يستفيد منه الجميع إلا من كان تحريك الدعوى ضده تستدعي شكوى، فمثلاً الإن الذي يسرق مال أبيه بالاشتراك مع آخرين و تحريك الدعوى ضدهم بعد شكوى الأب الذي يطلب فيها تحريك الدعوى العمومية ضد ابنه، فإن التنازل عن الشكوى لا تنقضي به الدعوى العمومية إلا بالنسبة للإن دون باقي المتهمين، و استثناء من ذلك، جريمة الزنا فإن إعمال هذه القاعدة من شأنه أن يحرّك الدعوى أيضاً قبل الشريك، و في ذلك نشر للفضيحة التي أراد الزوج سترها في حالة عوله عن الشكوى و إثبات نيته في استمرار العلاقة الزوجية⁽³⁾.

و في حالة تعدد المجنى عليهم فإن تنازل أحدهم عن شكواه لا يؤثر في شكوى الآخرين و ذلك لعدم قابلية الشكوى للتجزئة، و الجدير بالذكر هنا أن التنازل عن الشكوى قد

⁽¹⁾ شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص48.

⁽²⁾ حسن بكار (حاتم)، أصول الإجراءات الجنائية، الاسكندرية، منشأة المعارف، 2007م، ص98.

⁽³⁾ شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص49.

و استثناء من هذه القاعدة ما ورد في جريمة الزنا، بموجب المادة 339 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص صراحة على أن صفح الزوج يضع حدّاً للمتابعة في حين المادة 340 من نفس القانون الملغاة، كانت أكثر وضوحاً من نصّ المادة الأولى، فنتساءل بذلك عن عبارة "صفح الزوج يضع حدّاً لكلّ متابعة"، هل يقصد من ورائها أنّ هذا الصفح يمتدّ أثراً إلى ما بعد صدور حكم نهائي غير قابل لأيّ طعن أم لا ؟

هنا نلاحظ القصور في عبارة المشرع في هذه المادة في حين أنّ المادة 340 الملغاة من القانون السابق كانت أكثر وضوحاً كما قيل سابقاً كذلك المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المعديل⁽¹⁾ تنصّ على أنّ صفح المجنى عليه يضع حدّاً لكلّ متابعة جزائية، و لكن الملاحظ على أنّ هذا التعديل هو نفسه غير واضح و كذلك النصّ القديم لم يوضح أثر التنازل عن الشكوى، فهل الصفح المذكور في التعديل ينبع أثراً حتى بعد صدور حكم نهائي غير قابل لأيّ طعن أم لا ؟

فكان من الأجرد على المشرع أن يملأ هذا الفراغ القانوني بنصّ جديد يحدّد فيه أثر صفح الضحية.

و خلاصة القول أنّه في حالة إذا ما رفض وكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية على أساس الشكوى المقدمة من المجنى عليه، يكون لهذا الأخير الطريق الموازي لتحريك هذه الدعوى و استقاء حقّه في التعويض و ذلك عن طريق تقديم شكوى مصحوبة بالإدعاء المدني أمام قاضي التحقيق و هذا ما سنتعرّض إليه في المطلب الثاني.

⁽¹⁾- المادة 330 من قانون الإجراءات الجزائية المعديل بالمادة 38 من القانون 06-22 المؤرّخ في 20 ديسمبر 2006م، الصادر في الجريدة الرسمية عدد 48 بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

الفرع الرابع

حقوق المجنى عليه عند تقديم الشكوى.

بعد أن يقدم المجنى عليه الشكوى فالمنتظر أن لا يسد أمامه الطريق في الحصول على حقوقه من الجاني الذي تسبب في وقوع الضرر له، و لكن النيابة العامة بعدها تتلقى الشكوى من هذا الأخير تقوم بعده تصرفات ذات الصلة بحقوقه، و بذلك سوف يكون النطرق إلى حقوق المجنى عليه اتجاه تصرفات النيابة العامة.

الفقرة الأولى

حق المجنى عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة.

إن أمر الحفظ يسيئ إلى مركز المجنى عليه و قد لا ترى النيابة العامة ممثلة وكيل الجمهورية- و إعمالا لسلطاتها في الملائمة ضرورة السير في الإجراءات و لا تقدم طلب افتتاح تحقيق في الملف المعروض عليها أو بعدم إحالة هذا الأخير أمام محكمة الجنح و المخالفات بمبررات قانونية و موضوعية⁽¹⁾، و لذلك كان من واجب النيابة العامة تسبب أمر الحفظ الذي يعد من أهم الضمانات لحقوق المجنى عليه. و التسبب لا بد أن يكون وافيا قبل حفظ أوراق الملف و يجب أن تستنفذ النيابة العامة كل طاقاتها في تدقيق البحث و إمعان النظر في الواقع.

و يلاحظ أن المشرع قد أغفل النص عن تسبب أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة و التبريرات التي استند إليها وكيل الجمهورية في إصداره لهذا الأمر ربما راجع ذلك إلى عدم تكليف وكيل الجمهورية مشاقا أخرى، و هذا بالنظر إلى العدد الهائل من الملفات التي يعالجها مما يجعل وكيل الجمهورية يحرر هذا الأمر في وثائق تملأ في شكل نماذج، و هذا

⁽¹⁾ و مثل المبررات القانونية، تبين للنيابة العام تخلف أحد عناصر الجريمة حتى و لو ثبتت الواقعه وصح إسنادها إلى شخص معين، أو وجود سبب إباحة يجرد الفعل من صفتة غير المشروعة، أو ثبتت الجريمة لدى المتهم و لكن بتوافق لديه مانع عن العقاب و كانت الدعوى العمومية قد انقضت و من الأسباب الموضوعية، تقدير الأدلة من حيث كفايتها و صحتها، و نسبة الواقعه للشخص موضوع الشبهة، و عدم وجود الجريمة، أو عدم صحة الواقعه، أو عدم معرفة الفاعل...

و يجب تبليغ أمر الحفظ إلى المجنى عليه لما له من أهمية بالغة، لتمكين هذا الأخير من التظلم من قرار الحفظ أمام السلطة الرئيسية لمصدر القرار و بالخصوص النائب العام الذي قد يقوم بإعداد مراسلة كتابية إلى وكيل الجمهورية تتضمن تحريك الدعوى العمومية بشأن الملف المحفوظ، كما يسمح بتبليغ أمر الحفظ إلى المجنى عليه باتباع إجراءات أخرى كالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق وفقاً لنص المادة 73 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و لم ينصّ المشرع على تبليغ أمر الحفظ للمجنى عليه، فعدم النصّ مما يؤثّر سلباً على هذا الأخير و لكن ما جرى عليه العرف القضائي أنه ما دام أنّ المجنى عليه هو الذي قدم الشكوى فتحتما سيلجأ بما آلت إليه هذه الشكوى، ذلك لأنّ تقديم هذه الأخيرة دائماً تنتهي بإجراء هذا الأخير يجب أن يطلع عليه المجنى عليه و بالتالي يستحسن أن ينصّ المشرع على تبليغ أمر الحفظ و طرقه له.⁽²⁾

أمّا بالنسبة للتظلم من قرار الحفظ ، فإنّ القانون الجزائري لم ينصّ صراحة على حقّ المجنى عليه في التظلم الإداري من الأمر الذي يصدره وكيل الجمهورية و المتعلق بحفظ الملفّ إلاّ أنه و باستقراء المواد 33،34،35 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾، فإنه يمكن للمجنى عليه من مباشرة إجراء التظلم من أمر الحفظ أمام النائب العام بالمجلس القضائي ثم وزير العدل و ذلك إما بتقديم شكوى إلى النائب العام لدى المجلس القضائي باعتبار أنّ هذا الأخير هو ممثل النيابة العامة لدى المجلس القضائي و مجموعة المحاكم طبقاً لنصّ المادة 33 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾. و تكون الشكوى مكتوبة تودع لدى أمانة النيابة العامة بالمجلس القضائي، أو برسالة ترسل عن طريق البريد أو بالقيام بمقابلة النائب

⁽¹⁾- سماتي (الطيب) ، مرجع سابق، ص 119.

⁽²⁾- المرجع نفسه، ص 121.

⁽³⁾- راجع نصوص المواد : 33، 34، 35 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁴⁾- راجع نصّ المادة 33 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

و بالنسبة لتقديم التظلم إلى وزير العدل فإنه حسب المادة 30 فقرة 1 لهذا الأخير إمكانية إخبار النائب العام بهذه القضية لا سيما إذا توفرت دلائل قوية لدى المجنى عليه تدين المتهم فتجعل تحريك الدعوى العمومية مرجح على أمر الحفظ للملف.⁽²⁾

الفقرة الثانية

حق المجنى عليه في رد و مخاصمة أعضاء النيابة العامة.

إن النيابة العامة في أدائها لوظيفتها التي تدخل في نطاق صلاحياتها، لا تتحمّل مسؤولية جزائية أو مدنية طالما أنها تمارس عملها طبقاً للقانون هذا كقاعدة، إلا أن هذه الأخيرة المحسدة في شخص عضو النيابة العامة قد ترتكب غشًا أو تدليسًا أو غدراً أو اقتراف خطأ مهني جسيم، أو قام لديه سبب من أسباب الرد كالقرابة و المصاهرة فهل يكون بذلك للمجنى عليه حق رد و مخاصمة أعضاء النيابة العامة؟

و الرد كمبدأ يقرر قانون الإجراءات الجزائية في المادتين 554، 556 من قانون الإجراءات الجزائية⁽³⁾ ينطبق على قضاة الحكم و التحقيق في مختلف درجات التقاضي، و يقرر القانون للخصم في الدعوى العمومية حق تقديم طلب تتحية أو رد القاضي. أما النيابة العامة فلا تخضع للرد باعتبارها خصم في الدعوى العمومية و لا يرد الخصم خصمه، فضلاً على أن ما تجريه النيابة العامة في الدعوى خاضع لمطلق تقدير القضاء.⁽⁴⁾

⁽¹⁾- فالنائب العام بما له من صلاحيات واسعة في هذا الإطار فله أن يؤكّد قرار الحفظ الذي اتخذه وكيل الجمهورية سواء شفهياً أو كتابياً، أو يتخذ موقف معارض لقرار الحفظ و ذلك من خلال مراسلة مكتوبة إلى وكيل الجمهورية طالباً منه القيام بإجراءات المتابعة باعتبار أن قضاة النيابة العامة يباشرون الدعوى العمومية تحت إشرافه و في حالة المخالفة له مسألة وكيل الجمهورية و يخضعه للتأديب.

⁽²⁾- سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص128.

⁽³⁾- راجع نصوص المادتين 554، 556 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁴⁾- شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص40.

و قد وجّهت عدّة انتقادات لقاعدة عدم ردّ أعضاء النيابة العامة على أساس أنّ جواز ردّ أعضاء النيابة العامة كفيل بتبديد الهواجس و تعزيز اطمئنان الأفراد، و من الضروري النصّ على قابلية أعضاء النيابة للردّ من طرف المجنى عليه وفقاً للشروط الازمة لردّ القضاة، فالنيابة العامة ليست خصماً بالمعنى الدقيق للكلمة و لا يجب أن تعتبر كذلك، بل هي طرف محايده غايتها كشف الحقيقة و مهمتها تطبيق القانون تطبيقاً سليماً و صحيحاً، و لا شكّ أنّ تخويل الضحية حقّ ردّ عضو النيابة العامة يمثل ضمانة له من انحياز النيابة و التأثير على القضاة، فنراها أعضاء النيابة العامة و ضمان حيادهم و موضوعيتهم يجب ألاً يثور فيه شكّ و الضمان الوحد في ذلك هو أنّه يجب مساواتهم بالقضاة في جوازه.

أمّا بالنسبة لحقّ المجنى عليه في مخاصمة أعضاء النيابة العامة، فالقاعدة العامة أنّ عضو النيابة العامة لا يسأل بسبب ما قد يتخذه من إجراءات في الدعوى العمومية من خلال تحريكه لهذه الأخيرة و مبادرتها، إذ لا يجوز مكالبة عضو النيابة العامة بالتعويض عن أعماله التي قد تضرّ بالخصوم لا سيما المجنى عليه، و العلة من ذلك أنّ عدم تأمينه من المسؤلية عن الخطأ قد يمنعه من أداء مهمته الموكلة له قانوناً.

إلاً أنّ مسؤولية النيابة العامة ليست مطلقة فعضو النيابة العامة يجوز مساءلته جزائياً عمّا يرتكبه من أفعال تعتبر جريمة في نظر القانون، كما أنّه كالقاضي يسأل مدنياً عن طريق إجراءات دقيقة تسمّى بإجراءات المخاصمة و ذلك إذا وقع غشّ أو تدليس أو غدر أو خطأ مهني جسيم، و على ذلك نستنتج أنّ هناك أسباب لمحاسبة أعضاء النيابة العامة من طرف المجنى عليه حسب نصّ المادة 214 من قانون الإجراءات الجزائية التي ورد فيها جواز مخاصمة القضاة من غير أعضاء المحكمة العليا في عدّة حالات هي في حالة وقوع من أحدهم تدليس أو غشّ أو غدر أثناء سير الدعوى أو عند صدور الحكم، و إذا كانت المخاصمة منصوص عليها صراحة في نصّ تشريعي، بالإضافة إلى الأحوال التي يقضى فيها القانون بمسؤولية القاضي و الحكم عليه بالتعويضات، و في حالة امتناع القاضي عن الحكم و القول بمحاسبة القضاة لا يمنع من توسيع تطبيقها على قضاة النيابة العامة و مساعديهم.

و ترفع دعوى المخاصمة التي بنيت على الأسباب التي تترتب عليها ما عدا حالة إنكار العدالة حسب القواعد العادلة في رفع الدعوى، و تطرح دعوى المخاصمة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا و هي مشكلة من 5 قضاة، و تعقد الجلسة بغرفة المشورة طبقاً لنص المادة 218 من قانون الإجراءات المدنية و التي تنصّ على : "تنظر المخاصمة في جلسة أمام الغرفة المدنية للمحكمة العليا مؤلفة.....من خمسة أعضاء بهيئة غرفة مشورة".

و ما يميّز التشريع الجزائري في هذا المجال هو أنّه أرسن الاختصاص إلى المحكمة العليا حتّى و لو تعلق الأمر بقضية المحكمة، في حين كان بالإمكان منح هذا الاختصاص إلى المجلس القضائي و بإقراره اختصاص المحكمة العليا يكون المشرع استهدف حماية القاضي و منحه ضمانات أوسع⁽¹⁾.

المطلب الثاني الادّعاء المدني.

الأصل العام أن كلّ جريمة مهما كان نوعها جناية أو جنحة تعدّ خرقاً لمصلحتين، الأولى المصلحة الجماعية تخصّ المجتمع، و الثانية مصلحة خاصة و التي تخصّ الشخص المتضرّر، و بالتالي فإنّ تحريك الدعوى العمومية باسم المجتمع من طرف الدولة مجسدة في جهاز النيابة العامة، يكون أمام المحاكم الجزائية و حقّ المضرور في استفائه التعويض عما أصابه من جرّاء الجريمة يكون أمام المحاكم المدنية.

لكن قد يحدث و أن تتلاقي المصلحتين، لطالباً بالحقّ أمام جهة قضائية واحدة و هي المحكمة الجزائية و هذا طبقاً لنصّ المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية و ربّما يرجع ذلك لأغراض عملية و قانونية منها توحيد الأدلة و تحقيق الفعالية و السرعة في الإجراءات و تحقيقاً لمبدأ مكرّس هو مبدأ حجّة الحكم الجنائي على المدني.

حيث أقرّ المشرع الجزائري للمجنى عليه حقّ الادّعاء المدني أمام قضاء التحقيق، و ذلك بقديم شكوى في جناية أو جنحة إلى قاضي التحقيق المختصّ يدعى فيها بالحقوق المدنية

⁽¹⁾- سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص135.

مما يفيد أنّ هذا الحق الممنوح للمجنى عليه ما هو إلا وسيلة تخله تحريك الدعوى العمومية، حتى يتمكّن من طرح دعواه المدنيّة، أمام القضاء الجزائري في حالة تناقض النّيابة العامة عن ذلك⁽³⁾ حيث يقوم قاضي التّحقيق بعرض الشّكوى المصحوبة بالادّعاء المدني على وكيل الجمهوريّة في أجل أقصاه 5 أيام و ذلك لإبداء رأيه و على هذا الأخير أن يبدي طلباته من أجل 5 أيام تحتسب من يوم التّبليغ و هذا ما نصّت عليه المادة 73 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائيّة، حيث يكون لوكيل الجمهوريّة إعطاء الموافقة على إجراء التّحقيق، و يستقلّ قاضي التّحقيق بتكييف الواقع و توجيه الاتهام.

و الجدير بالذكر أنّ لهذا الأخير كامل الحرية في التصرّف في تلك الشّكوى المصحوبة بالادّعاء المدني و في حالة مخالفة وكيل الجمهوريّة لأمر ما يخصّ إجراء التّحقيق فيكون له الطعن في أمر قاضي التّحقيق عن طريق الاستئناف، و هذا حسب المادة 170 من قانون الإجراءات الجزائيّة. كما يكون للمدعي المدني أيضا حقّ استئناف أمر قاضي التّحقيق القاضي بـألا وجه للمتابعة حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائيّة.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - راجع نصّ المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 139258، تاريخ 26/03/1996م، المجلة القضائية، العدد 2، 1996م، ص 39.

⁽³⁾ - محمود سعيد (محمود)، حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية- دراسة مقارنة- مصر، دار الفكر العربي، 1981م، ص 537.

⁽⁴⁾ - بوسقيعة (حسن)، التّحقيق القضائي، طبعة 3، الجزائر، دار هومة للنشر، 2006م، ص 188.

و سنفصل في هذا المطلب شروط الادعاء المدني الشكلية و الموضوعية، و كيفية إجراء التحقيق فيه إلى جانب العوارض التي تحول دون الفصل في الادعاء المدني و مصيره أمام سلطة التحقيق بالإضافة إلى الآثار المتربّة عنه.

الفرع الأول

شروط الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق.

يعتبر الادعاء المدني إحدى الطرق لرفع الدعوى إلى قاضي التحقيق و يتمثل هذا الإجراء في تقديم شكوى من قبل الشخص المضار من الجريمة، و يشترط المشرع لقبول الادعاء المدني توافر شروط شكلية و موضوعية تتناولها في شقين مستقلين.

الفقرة الأولى

الشروط الشكلية للادعاء المدني.

و قد حددتها المواد 73، 75، 76 من قانون الإجراءات الجزائية و هي تقديم الشكوى، إيداع الكفالة، و اختيار موطن بدائرة المحكمة محل اختصاص قاضي التحقيق. بالنسبة لشرط تقديم الشكوى، فيشترط في الادعاء المدني تقديم شكوى من الشخص المتضرر أمام قاضي التحقيق و ذلك طبقا لمقتضيات المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

حيث أن هذه الشكوى تعتبر أساسا في قيام الادعاء المدني⁽²⁾، و يشترط فيها الكتابة، حيث تحمل اسم مقدمها، و توقيعه و تاريخ تقديمها و الواقع المدعى بها، غير أن القضاء قد أجاز قبول الشكوى شفاهة إذا حضر المدعي أمام قضاء التحقيق و سمعه في محضر رسمي بصفته مدعيا مدنيا⁽³⁾.

⁽¹⁾ - راجع نص المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ - جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية – التحقيق القضائي: المجلد 2، الجزائر، 2006م، ص 51.

⁽³⁾ - المرجع السابق، ص 52.

كما لا يشترط أن يكون المتهم محدداً بالذات في الشكوى، فقد يكون معلوماً أو مجهولاً⁽¹⁾، و يجوز لنيابة العامة توجيه طلباتها بالمتابعة ضده، و هذا طبقاً لمقتضيات المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

غير أن هذه الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني لا تقام إلا من الشخص المختص نفسه عن فعل يوصف بأنه جريمة معاقب عليها في قانون العقوبات تحدث ضرراً شخصياً و مباشراً للشاكى، فإذا كان فاقداً للأهلية أو قاصراً أو شخصاً اعتبارياً فإنه ينوبه في تقديمها الوصي أو الوالى أو الممثل القانوني حسب الأحوال، و قد تقرر أنه يعد مخالفة لقانون قبول الادعاء المدني من القاصر الذي لم يبلغ سن الرشد القانوني دون إدخال وليه في الدعوى.⁽²⁾

أمّا بالنسبة لدفع الكفالة لدى قلم كتابة الضبط، فقد نصت المادة 75 من قانون الإجراءات الجزائية عليه، و أوجبت على المدعي المدني إيداع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة يحدّدها قاضي التحقيق المختص، و ذلك لقاء وصل يتولى إيداعه بالخزينة العمومية في انتظار الفصل في الدعوى و هذا المبلغ يعتبر على سبيل الضمان فإن خسر المدعي المدني دعواه، بأن صدر أمر بآلا وجه للمتابعة أو صدر حكم بالبراءة فإنه يتلزم بتبعه خسارته للدعوى إذ يتکفل بتغطية المصاريق القضائية التي تصرف من مبلغ الكفالة المودعة، و للمدعي المدني أن يطلب باستردادها أو مصادرتها حسب الأحوال و ذلك بمقتضى طلب يرفع إلى آخر جهة قضائية فصلت في الدعوى.⁽³⁾

أمّا بالنسبة لتحديد المبلغ فقد ترك المشرع الأمر للسلطة التقديرية لقاضي التحقيق، و ذلك حسب طبيعة القضية و ظروفها و الإجراءات التي تستلزمها، و مما تجدر الإشارة إليه أن سهو المشرع عن تحديد قيمة الكفالة قد يؤدي في بعض الحالات إلى تجاوزات من طرف

⁽¹⁾ - وقد تقرر في قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 200697 بتاريخ 22 مارس 1999م، مجلة قضائية عدد 1999، 2م، نقض القرار الصادر برفض التحقيق بسبب عدم تحديد هوية المشتكى منه، و القول بأنه يجوز توجيه طلبات النيابة العامة ضد شخص مسمى أو غير مسمى.

⁽²⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28432، بتاريخ 10/01/1984م، المجلة القضائية عدد 2 بتاريخ 1985.

⁽³⁾ - جروة (علي)، مرجع سابق، ص 54.

غير أنه إذا أغفل قاضي التحقيق تحديد مبلغ الكفالة، ولم يطلب من المدعي المدني ايداعها لدى كتابة الضبط وقام بإجراء تحقيق و أحال الملف إلى محكمة الجناح أو إرساله إلى النائب العام إذا كانت الجريمة جنائية و انتهت بصدر حكم بإدانة المتهم، ثم رفع استئناف في هذا الحكم فلا يجوز للمجلس القضائي أن يقرر تلقائيا ببطلان الدعوى العمومية لكون الطرف المدني لم يدفع مبلغ الكفالة و هذا ما أكدته المحكمة العليا⁽²⁾.

و من الشروط الشكلية أيضا اختيار المواطن بدائرة اختصاص المحكمة، فتنص المادة 76 من القانون السابق على ضرورة اختيار المدعي المدني لمواطن يكون بدائرة اختصاص المحكمة التي يمارس بها قاضي التحقيق أعماله و يكون بمثابة وسيلة تربطه به، و عن طريقها يتم الاتصال و استقبال المراسلات و الحصول على المعلومات و التوضيحات التي قد يحتاج إليها قاضي التحقيق بشأن الواقع أو الأشخاص المشبوهين والمتهمين، و تجدر الإشارة أن شرط اختيار المواطن ليس شرطا أساسيا ذلك أن عدم اختياره لا يكون حائلا دون قبول الادعاء المدني، فقد نصت الفقرة 2 من المادة 76 من قانون الإجراءات الجزائية أنه إذا لم يعين المدعي المدني المواطن، فإنه لا يجوز له أن يعارض في عدم تبليغه بالإجراءات، و عدم تحديد مواطنا مختارا لا يرتب بطلان الادعاء المدني⁽³⁾.

و إضافة لما سبق نجد من الشروط الشكلية عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص، فيجب على صاحب الحق في الادعاء المدني أن ينقدم أمام قاضي التحقيق

⁽¹⁾ - وقد تقرر في قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 56526 بتاريخ 23/3/1989م أنه "إذا كان مؤدي نص المادة 75 ق إ ج أن يتبعه تقدير مبلغ مصاريف الدعوى بناء على أمر من قاضي التحقيق المتضمن رفع الادعاء المدني بعد إيداع مبلغ مصاريف الدعوى المصادق عليه بقرار غرفة الاتهام المطعون فيه في قضية الحال يكون متناقضا مع نفسه و يكون بذلك قد خرق قواعد القانون و متى كان ذلك استوجب نقض و إبطال القرار المطعون فيه "...مشار إليه في تقنين الإجراءات الجزائية، طبعة 2، الجزائر، طبعة بيرتي، 2002م، ص 51.

⁽²⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 23211، بتاريخ 23/12/1980م مشار إليه في سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص 157.

⁽³⁾ - سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص 157.

الفقرة الثانية

الشروط الموضوعية للادعاء المدني.

بالإضافة إلى توافر الشروط الشكلية السالفة الذكر، اشترط المشرع لقبول الادعاء المدني شروط موضوعية و هي :

قيام الجريمة كشرط أول، فلا بد من وقوع الجريمة التي ينشأ عنها الضرر سواء أكان ضررا مادياً أم معنوياً، و لا بد من توافر العلاقة السببية بين الجريمة و الضرر كشرط أساسى و ضروري لتقديم الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني⁽²⁾.

أما بالنسبة لوجود الضرر كشرط ثان، فالالأصل أنه لا أحد يجوز له أن يدعى مدنيا دون أن تكون له صفة الشخص المتضرر. و يجب أن يكون هذا الضرر حقيقاً و مباشراً و يمس بمصلحة يحميها القانون، و يلاحظ أنه لا توجد حدودا فاصلة بين الضرر المادي و الضرر المعنوي.

إضافة إلى وجود شرط ثالث هو عدم حصول متابعة قضائية سابقة، و بذلك فإن صدور قرار أو حكم قضائي في القضية ينفي إمكانية قبول ادعاء مدني فيها ضد الأشخاص المعينين في الحكم، حتى و لو كان الادعاء المدني ضد أشخاص مجهولين.

أما إذا كانت القضية ما زالت منظورة أمام القضاء، فهنا نميز بين فرضين أوّلهما إذا كانت الدعوى أمام قاضي التحقيق جاز للمدعي التدخل بادعائه أمام قاضي التحقيق طبقا لل المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية، و ثانيةهما إذا كانت الدعوى قد أحيلت على جهة

⁽¹⁾- سماتي (الطيب)،مرجع سابق،ص158.

Pradel (Jean),Droit pénal-procédure pénale,Tome2,Paris,Cujas,2^{ième} édit.,p.212. ⁽²⁾

أمّا في حالة صدور قرار بالأوجه للمتابعة فإنّ على المدّعي المدني أن يصحّح الإجراءات في حالة الرفض الشكلي، أمّا إذا كان الرفض موضوعاً، فلا يكون له الحقّ أن يدّعى مدنيّاً مرة ثانية حتّى ولو كان ذلك بناءً على ظهور أدلة جديدة.

و الملاحظ أنّ المدّعي المدني لا بدّ أن يخضع للقواعد العامة، فيجب أن يكون بالغاً سنّ الرشد القانوني حسب نصّ المادة 40 من القانون المدني، و هو الأمر الذي أيدّته و أكدّت عليه المحكمة العليا في قرارها بأنّ القاصر الذي لم يبلغ سنّ الرشد القانوني لا يمكن أن يؤسّس نفسه طرفاً مدنيّاً أمام القضاء لمباشرة حقوقه المدنيّة دون إدخال ولّيه في الدعوى، و من ثمّة فإنّ القضاء بخلاف يعده مخالفًا للقانون⁽²⁾.

الفرع الثاني

إجراءات الادّعاء المدني.

لقد أوجب القانون على قاضي التحقيق الذي تعرّض عليه الشكوى مصحوبة بادّعاء مدني أن يأمر بعرض الشكوى على وكيل الجمهوريّة عن طريق أمر إبلاغ الذي يعتبر وسيلة اتصال بين قاضي التحقيق و وكيل الجمهوريّة و هو ذو طبيعة إداريّة، كما أنّ النيابة العامة يمكنها أن تقدّم طلباً بعدم إجراء تحقيق إذا تأكّدت من وجود أسباب تمسّ الدعوى العموميّة أو إذا تبيّن أنّ الواقع المعروضة في الشكوى لا تقبل أيّ وصف جزائي.

⁽¹⁾- جروة (علي)، مرجع سابق، ص 63.

⁽²⁾- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28432 بتاريخ 10/01/1984م مجلّة قضائیّة عدد 2 بتاريخ 02/06/1984م.

الفقرة الأولى

مصير الادّعاء المدني.

يتعلق مصير الادّعاء المدني أمام سلطة التحقيق بمصير الدعوى العمومية فإذا رأى وكيل الجمهورية ألاً محلّ للسير في الدعوى، يأمر بحفظ الأوراق و لا يكون أمام المجنى عليه إلا أن يلجأ إلى طريق الادّعاء المباشر أمام سلطة الحكم في حالة توافر الشروط الازمة لذلك، أما إذا صدر بعد انتهاء التحقيق بقرار ألاً وجه لإقامة الدعوى، كان للمجنى عليه أن يطعن في هذا القرار في أجل 3 أيام طبقاً للمادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، كما يكون للمجنى عليه المدعي مدنياً و حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية، الحق في الاطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محاميه و على قاضي التحقيق أن يمكنه من هذا الحق، و عليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته و إحاطته بها في أجل 24 ساعة و ذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدعي المدني، كما يعلمها أيضاً بأوامر الإحالة و أوامر إرسال الأوراق إلى النائب العام و ذلك بالأوضاع و المواجه نفسها، و ذلك في ظرف 24 ساعة أيضاً حسب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفقرة الثانية

عوارض الادّعاء المدني.

قد تطرأ على الادّعاء المدني عدّة عوارض سابقة أو لاحقة تحول دون الفصل فيه و هذه العوارض هي: قرار رفض إجراء التحقيق الصادر عن قاضي التحقيق في الشكوى المصحوبة بالادّعاء المدني يحول دون الفصل فيه و انتهائه في الطور الأول و دون التحقيق في الموضوع و ذلك لأسباب قانونية تخصّ الدعوى نفسها تجعل إجراء التحقيق فيها غير ممكن بقرار من قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناءاً على طلب من النيابة العامة و طبقاً لمقتضيات المادة 73 من قانون الإجراءات الجزائية.

و تلك الأسباب القانونية قد تكون بحصول التقاضي أو صدور عفو شامل أو انعدام الوصف الجرمي للفعل، كموانع نهائية، أو حالة عدم استفاء إجراء من إجراءات التحقيق كمانع مؤقت.

كما قد يصدر قاضي التحقيق قرار بعدم قبول الادعاء المدني و ذلك لقصور في الإجراءات الشكلية أو لأسباب موضوعية تتعلق بالمدعى المدني في حد ذاته كأن يكون منعدم الأهلية، أو تتعلق بموضوع الادعاء المدني كانعدام الصلة بين الضرر المدعى به و القضية محل النزاع و انعدام الوصف الجنائي للفعل موضوع الشكوى.

و يصدر قاضي التحقيق هذا القرار أيضا في حالة تخلف المدعى المدني عن الحضور أمامه لسماعه بصفته مشتكى و محرك للدعوى العمومية، حيث أن هذا التخلف يجعل المدعى المدني متخليا عن ادعائه،

و من ضمن العوارض السابقة للادعاء المدني أيضا صدور قرار بعدم الاختصاص حيث يكون لوكيل الجمهورية أن يراعي توافر شرط الاختصاص المحلي عندما تعرض عليه الشكوى من قاضي التحقيق، فإذا تبيّن له عدم الاختصاص قدم طلباته من البداية بعدم قبول الادعاء.

و حسب المادة 77 من قانون الإجراءات الجزائية، فإنه إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصاً طبقاً لنص المادة 40 من قانون الإجراءات الجزائية، أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالاة المدعى المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الادعاء المدني.

الفقرة الثالثة

آثار الادعاء المدني.

ينترب على الادعاء المدني أثرين أساسيين هما : أن الشكوى المصحوبة بالادعاء المدني أمام قاضي التحقيق تحرك الدعوى العمومية، دون أن ينتظر طلب افتتاح من طرف وكيل الجمهورية، و في هذه الحالة تحرّك الدعوى العمومية و تتبعها الدعوى المدنية التي تنصب

و كذلك اكتساب المجنى عليه المدّعي المدني الخصم في الدعوى، و ذلك بعد تقديمها شکوى أمام قاضي التحقيق مصحوبة بادعاء مدني، و بذلك لا يمكن سماع أقواله كشاهد و لا يجوز أن يستجوب من طرف قاضي التحقيق أو مواجهته مع المتّهم إلا بحضور محامي⁽¹⁾. كما يكون للمجنى عليه المدّعي مدنيا و حسب المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية الحق في الاطلاع على سير إجراءات التحقيق عن طريق محامي و على قاضي التحقيق أن يمكّنه من هذا الحق، و عليه أن يبلغه بجميع الأوامر الصادرة في قضيته و إحاطته علما بها في أجل 24 ساعة و ذلك بكتاب موصى عليه إلى محامي المدّعي المدني كما يعلمه أيضا بأوامر الإحالة و أوامر إرسال الأوراق إلى الثاني العام و ذلك بالأوضاع و المواعيد نفسها، كذلك يبلغه بالأوامر التي يجوز له الطعن فيها بالاستئناف و ذلك في ظرف 24 ساعة أيضا حسب المادة 168 من قانون الإجراءات الجزائية.

و يكون له أيضا الحق في الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق و التي تعارض مصالحه حسب المادة 173 من قانون الإجراءات الجزائية، و هذه القرارات قد تتمثل في الأمر برفض التحقيق، الأمر بعدم قبول الادعاء المدني، و كذلك الأمر بعدم الاختصاص و رفض إجراء الخبرة.

وله الحق أيضا في الطعن في القرارات الصادرة عن جهات الحكم ببراءة المتّهم و إعفاءه من العقوبة، و تجدر الملاحظة إلى أنه في حالة خسارة المدّعي المدني لدعواه، فإن كل المصاريف تقع على عاتقه، و يكون للمتّهم أن يعود على المدّعي المدني برفع دعوى تعويض عن جريمة البلاغ الكاذب⁽²⁾، و هذا حسب نص المادة 78 من قانون الإجراءات الجزائية.

Stéfani (Gaston),Levasseur (George)nProcédure pénale,9^{ième} édit.,Paris,Dalloz,1975,p.197. ⁽¹⁾
Stéfani (Gaston),Levasseur(George),op-cit,p.202 ⁽²⁾

الفقرة الرابعة

تدخل المجنى عليه أمام قضاء التحقيق.

المجنى عليه المضرور يمكنه التدخل في المتابعة التي حرّكت من طرف النيابة العامة أو من طرف مدع مدنى آخر بتأسيسه كطرف مدنى في أيّ وقت آخر من التحقيق إلى غاية إقفاله بواسطة أمر قاضي التحقيق أو قرار غرفة الاتهام (المادة 74 من قانون الإجراءات الجزائية)، و يتم ذلك بواسطة تصريح كتابي أو شفوي أمام قاضي التحقيق بشكوى مقتربة بطلب التعويض⁽¹⁾.

غير أنّ الملاحظ هنا هو أنّ قاعدة التقاضي على درجتين لا تطبق في مرحلة التحقيق، فالشخص الذي لم يتأسس كطرف مدنى أمام قاضي التحقيق يمكنه ذلك أمام غرفة الاتهام، ولكن التدخل وحده هو المقبول أمام غرفة الاتهام، بينما الشكوى المحتوية على وقائع جديدة لا يمكن قبولها إلاً أمام قاضي التحقيق و حتّى يكون هذا التدخل مقبولاً، لا بدّ أن يكون للضرر المطالب بتعويضه علاقة مباشرة مع الفعل المتابع في القضية.

و يشترط لتدخل المجنى عليه أمام قضاء التحقيق وجود الدعوى العمومية التي حرّكت من قبل وكيل الجمهورية، أو مدع مدنى آخر، و بالنتيجة فإنه يمكنه أن يكون طرفاً منظماً و هذا يعطيه ضمانات تتمثل في عدم إجباره على دفع مصاريف افتتاح الدعوى كما لا يمكن مساءلته في هذه الحالة إذا ما تم تبرئة المتهم، باعتبار أنه ليس هو من حرّك الدعوى العمومية.

الفرع الثالث

حقوق المجنى عليه عند الادعاء المدني.

إضافة إلى كلّ ما سبق، فإنّ المجنى عليه من خلال تتبع الإجراءات المخولة له و ما يمكن أن يعرضها من أمور قد تمنع سيره، فإنّ المشرع الجزائري ضمن له حقوقاً هامة أثناء

⁽¹⁾ عبد المنعم (سلیمان)، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، الإسكندرية، 1997م، ص 413.

الفقرة الأولى

حقوق المجنى عليه أثناء التحقيق القضائي.

إنّ مجرّد اتصال القاضي بملفّ التحقيق تنشأ للمجنى عليه حقوقاً، فمنها ما يتعلّق بإجراءات التحقيق، فيستطيع بذلك قاضي التحقيق أن يقدم حماية كبيرة لحقوق هذا الأخير أثناء التحقيق القضائي و يتجلّى ذلك من خلال تمكينه الضحيّة من الاستعانة بمحام، أثناء التحقيق الذي يعتبر أول الحقوق فيجوز له الاستعانة بمحام في أول يوم تسمع فيه أقواله⁽¹⁾، و الغرض من ذلك أي من حضور المحامي مع المدعى المدني هو تدارك نقض العلم و الخبرة القانونيّة لديه، فيتمكن المحامي من متابعة سير التحقيق و مراقبته، و حسب ما ورد في نصّ المادة 105 قانون الإجراءات الجزائيّة⁽²⁾، فإنّه لا يجوز سماع هذا الأخير أو مواجهته مع المتّهم إلا بحضور محامي.

و يبرز أيضاً دور المحامي في توجيه الأسئلة، فقد جعل له المشرع حقّ توجيه الأسئلة بعد أن يصرّح له قاضي التحقيق بذلك و هو ما أكدّته المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائيّة⁽³⁾.

إضافة إلى إمكانية اطلاع المحامي على ملفّ التحقيق و معرفة كلّ محتوياته، ليتمكن بعد من تحديد وسيلة الدفاع المناسبة و هو ما أكدّته المادة 105 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائيّة⁽⁴⁾، و من أجل تدعيم حقوق المجنى عليه ذهب المشرع إلى أكثر من ذلك بأنّ أعطاه حقّ تصوير الملفّ و وضع نسخة خصّيصاً تحت تصرف المحامي و هو ما ينشئ بعد ذلك من حقّ للمجنى عليه في المشاركة في التحقيق بتقديم طلباته بنفسه أو بواسطة محامي بقصد الكشف عن الحقيقة من خلال إبداء طلبات مكتوبة كطلب تلقّي تصريحاته، أو طلب إجراء

⁽¹⁾ راجع نصّ المادتين 103، 104 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽²⁾ راجع نصّ المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية

⁽³⁾ راجع نصّ المادة 107 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽⁴⁾ راجع نصّ المادة 105 من قانون الإجراءات الجزائية.

إضافة إلى أنه للمجنى عليه حقوقا متعلقة بجمع الأدلة التي تتعلق بإثبات حصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم، فسماع الشهود ومواجهتهم مع الشاهد مثلا تعتبر آلية لحماية الضحية بالإضافة إلى أن للطرف المدني الحق في سماع شهادة الشهود فله تقديم طلب بذلك بنفسه أو عن طريق محامي، وقاضي التحقيق ملزم بالرد على هذا الطلب بالقبول أو الرفض وفي الحالة الأخيرة يمكن للطرف المدني أن يستأنف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام، ثم إن استجواب المتهم يعد في حد ذاته مكسبا هاما لحماية حقوق المجنى عليه و كذلك سماعه، و نجد أيضا من حقوق المجنى عليه تلك المتعلقة بإجراءات جمع الدليل المادي : كالانتقال للمعاينة، و تفتيش الأشخاص والأماكن، و ضبط الأشياء و التصرف فيها، و هي كلما ساهمت في إبراز الحقيقة، كلما خدمت حقوق المجنى عليه. وقد يستعين قاضي التحقيق عند بحثه عن الحقيقة بالخبرة كدليل فـي، و لها بذلك دورا كبيرا في حماية حقوق المجنى عليه.

و تبقى من أهم حقوق المجنى عليه إبلاغه بأوامر قاضي التحقيق حيث تعد من أهم الضمانات التي منحها المشرع للمجنى عليه، فقد أوجب القانون تبليغ أوامر التصرف إلى أطراف الدعوى كل، حيث يتمكن من يهمه الأمر من استعمال حقه في الطعن بالاستئناف. فالأوامر القضائية تبلغ في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم أو المدعى المدني و هو ما نصت عليه المادة 168 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية، و يتربّ على عدم صحة التبليغ تأجيل ميعاد الاستئناف إلى غاية أن يتم التبليغ بطريق صحيح، وممّا يتربّ على التبليغ أن للمجنى عليه الحق في إجراء استئناف خلال 03 أيام اللاحقة عليه، حيث يمكن له التقديم أمام كتابة الضبط للمحكمة بتصریح مفاده إجراء استئناف، فتبليغ للمدعى المدني الأوامر التي يجوز له استئنافها و هي طبقا لنص المادة 168 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق والأوامر بـالـ وجه للمتابعة و الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق و الأوامر بـالـ وجـه للمتابعة و الأوامر التي تمس حقوقه المدنـية و كذا أوامر الاختصاص.

كما يبلغ المدّعي المدني بأمررين رغم عدم جواز استئنافها و هما أمر الإحالة إلى محكمة الجناح أو المخالفات و الأمر بإرسال المستندات إلى النائب العام و هذا طبقاً للمادة 168 فقرة 1 من القانون السابق، كما يبلغ المدّعي المدني كذلك بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في حالة فصله في طلبات استرداد الأشياء الموضوعة تحت سلطة القضاء عندما تكون القضية في التحقيق وفقاً للمادة 86 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

الفقرة الثانية

حقوق المجنى عليه بعد الانتهاء من التحقيق القضائي.

يتوج التحقيق القضائي بعد الانتهاء منه من طرف قاضي التحقيق بإصدار أوامر قضائية تمس حقوق المجنى عليه، فأتاح المشرع له التظلم منها لدى غرفة الاتهام و إن كان أقل الأطراف إجازة في هذا الموضوع لأنّه يعتبر طالباً للحقّ و ليس متّهماً، و من ثمة لم يخوّل لأية جهة قضائية المساس بشخصه و لا بجسمه و إعاقة حرّيته و عليه كان السماح له في استئناف أوامر قاضي التحقيق بقدر ما يحفظ عليه حقوقه و يردّ عليه ما ضاع منه أو افترى عليه به، و من الأوامر التي يجوز للمدّعي المدني استئنافها أمام غرفة الاتهام الأمر بعد إجراء التحقيق، فقد يتبيّن لقاضي التحقيق أنّ الدعوى العموميّة غير مقبولة لانقضائها أو لعدم توافر شرط من شروط إقامتها أو لكون أنّ الواقعة لها طابع مدني محض و لا تكون أية جريمة يعاقب عليها القانون، أو إذا عُلقت المتابعة الجزائية على تقديم شكوى مسبقة كما له أن يستأنف الأمر بعدم الاختصاص و الأمر بـألا وجه للمتابعة، و يثار تساؤل حول هذا الأخير حول مدى جواز استئنافه من طرف المدّعي المدني وحده و في غياب استئناف وكيل الجمهورية؟

⁽¹⁾ سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص 189.

إِلَهُ مِنْ الْمُسْتَحْسِنِ أَنْ يَكُونَ اسْتِئْنَافُ وَكِيلِ الْجَمْهُورِيَّةِ مَعَ تَحْرِيكِ الدَّعُوَيِّ الْعُومُومِيَّةِ، وَلَكِنْ فِي غِيَابِ اسْتِئْنَافِ وَكِيلِ الْجَمْهُورِيَّةِ فَاسْتِئْنَافُ الْمَدْعُوِيِّ الْمَدْنِيِّ يَكُونُ مَقْبُولاً أَمَامَ غُرْفَةِ الْإِتَهَامِ⁽¹⁾.

وَلَكِي تَتَمَكَّنْ غُرْفَةُ الْإِتَهَامِ مِنْ بَسْطِ رِقَابَتِهَا عَلَى الْأَمْرِ بِالْأَلْأَلِ وَجَهَ الْمُتَابَعَةِ الصَّادِرَ عَنْ قاضِيِ التَّحْقِيقِ، اشْتَرَطَ المَشْرِعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا الْأَمْرُ مُسَبِّباً حَتَّى يَمْكُنُهَا مِنْ مَرَاقِبَةِ صَحَّةِ هَذَا الْأَمْرِ أَيْ انْدَعَامِ الْوَصْفِ الْجَزَائِيِّ، وَبِذَلِكَ فَإِنَّ اسْتِئْنَافَ الْمَدْعُوِيِّ الْمَدْنِيِّ يَعْنِي الْلَّجوءِ إِلَى مَرَاقِبَةِ تَخْدِيمِ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ أَكْثَرَ.

كَمَا أَنَّ الْمُتَضَرِّرَ مِنَ الْجَرِيمَةِ إِذَا ادْعَى مَدْنِيَاً فَإِنَّ هُنَاكَ أَوْاْمِرٌ تَمْسَّ حُوقُوقَ الْمَدْنِيِّ مُبَاشِرَةً كَالْأَمْرِ بَعْدِ قَبْولِ الْادْعَاءِ الْمَدْنِيِّ، فَيُمْكِنُ لِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِذَا ادْعَى مَدْنِيَاً أَنَّ يَسْتَأْنِفَ هَذَا الْأَمْرُ أَمَامَ غُرْفَةِ الْإِتَهَامِ لِأَنَّهُ أَهْمَّ أَمْرٌ يَمْسَّ بِحُوقُوكِ الْمَدْنِيِّ.

كَمَا لَهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ الْأَمْرَ بِرَفْضِ تَعْبِينِ خَبِيرٍ، وَلَا شَكَّ أَنَّ هَذَا الرَّفْضُ يَمْسَّ بِحُوقُوكِ الْمَدْعُوِيِّ الْمَدْنِيِّ، وَيُؤَدِّيُ إِلَى دَعْمِ الْوَصْلِ إِلَى الْحَقِيقَةِ وَحَتَّى لَا يَكُونَ هُنَاكَ تَعْسُفَ مِنْ طَرِفِ قاضِيِ التَّحْقِيقِ بِتَوْجِيهِ الدَّعُوَيِّ حَسْبَ قَنَاعَتِهِ، أَلْزَمَهُ الْمَشْرِعُ بِأَنْ يَكُونَ الْأَمْرُ الصَّادِرُ بِرَفْضِ تَعْبِينِ خَبِيرٍ مُسَبِّبًا. كَمَا لِلْمَدْعُوِيِّ الْمَدْنِيِّ حَقٌّ مَرَاقِبَةِ هَذَا الْأَمْرِ وَذَلِكَ بِعِرْضِهِ أَمَامَ غُرْفَةِ الْإِتَهَامِ.

وَخَلَاصَةُ القَوْلِ أَنَّ الْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ نَظَرًا لِمَا حَلَّ بِهِ مِنْ مَسَاسٍ بِالْحُوقُوقِ الْمُخَوَّلَةِ لَهُ وَاعْتِدَاءِ اتِّجَاهِهِ، خَوَّلَهُ الْمَشْرِعُ الْمَطَالِبَةَ بِحَقِّهِ اتِّجَاهِ الْمَتَّهِمِ فِي عَدَّةِ أَشْكَالٍ سَوَاءَ عَنْ طَرِيقِ تَقْدِيمِ شَكْوَى بِطَرِيقِ أَصْلِيِّ أَوِ الْادْعَاءِ مَدْنِيَاً أَمَامَ قاضِيِ التَّحْقِيقِ وَلَمْ يَقْفَ الْأَمْرُ عِنْدَ هَذَا الْحَدَّ بَلْ تَدْعَمُ بِحَقِّهِ فِي إِمْكَانِيَّةِ الطَّعْنِ فِي الْأَوْاْمِرِ الَّتِي تَمْسَّ بِهِ مُبَاشِرَةً أَمَامَ جَهَةِ التَّحْقِيقِ مِنَ الْدَّرْجَةِ الثَّانِيَةِ وَهِيَ غُرْفَةُ الْإِتَهَامِ.

⁽¹⁾ - سَمَاتِي (الْطَّيِّب)، الْمَرْجَعُ السَّابِقُ، ص 196.

المبحث الثاني

حقوق المجنى عليه بعد تحريك الدعوى العمومية.

و نتناول في هذا المبحث حقوق المجنى عليه خلال اتصال المحكمة بالملف الجزائري و يتجلّى ذلك في فكرتين هما : حق الادعاء المباشر (المطلب الأول) و حق التأسيس و التدخل في الدعوى (المطلب الثاني) ، و هما طرقتين تجسّدا امتداد الحماية المقرّرة للمجنى عليه خلال مرحلة المحاكمة.

المطلب الأول

حق الادعاء المباشر.

حق الادعاء المباشر هو تخويل الشخص المضرور من الجريمة الادعاء مباشرة بطلب التعويض عما أصابه من ضرر، و ذلك عن طريق التكليف مباشرة بالحضور و المثول أمام المحكمة الجزائية، و يتضح من هذا أن الادعاء المباشر هو أسلوب لتحريك الدعوى العمومية و ينطوي على تخويل سلطة تحريك هذه الدعوى لغير النيابة العامة، و وبالتالي فهو يمثل خرقا آخر لأصل اختصاص النيابة العامة بتحريك الدعوى الجزائية من جهة، و من جهة أخرى فإن للادعاء المباشر طريق محدود رسمه القانون هو إقامة الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض ضرر الجريمة أمام المحكمة الجزائية، و لعل لهذا أثرا مباشرا و حتميا يتمثل في أن الدعوى العمومية تتحرّك تلقائيا⁽¹⁾.

إذن فالادعاء المباشر يمثل خروجا عن قاعدتين هما : احتكار النيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية، فالمدعي المدني يكسر هذا الاحتكار باستعمال حقه في الادعاء حيث تتحرّك الدعوى دون أدنى تدخل من النيابة العامة، و كذلك اختصاص المحاكم المدنية بنظر دعاوى التعويض المدني و كان مؤدي هذه القاعدة لجوء المدعي المدني إلى المحكمة المدنية

⁽¹⁾ مجدي هرجة (مصطفى)، الادعاء المباشر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، ص.8.

و كذلك في حالة تراخيها أو إهمالها ، فيحق للمضرور أن يتولى زمام المبادرة و يحرّك الدعوى العمومية إذا توافرت شروط الادعاء المباشر و لهذا لا يجوز هذا الحق لانتفاء الحكمة منه، فإذا تحركت الدعوى العمومية ثم صدر فيها قرار بمنع المحاكمة و من ناحية ثانية فإنّ ما يؤدّي إليه الادعاء المباشر من نظر الدعويين الجنائيّة و المدنيّة معاً أمام المحاكم الجنائيّة يحقق توفيراً للإجراءات و تيسيراً على المتضاضين و تحقيقاً لوحدة القضاء⁽³⁾.

و قد اختلفت المذاهب بين مؤيد و معارض لحق المدعى المدني في الادعاء مباشرة بحقوقه المدنيّة أمام القضاء الجنائي و لكن الذي يبدو أنّ الحجة التي تؤيد تحويل المدعى المدني هذا الحق بصفة خاصة هي أنه وسيلة لاسهام الأفراد في تحقيق العدالة، و ذلك بإتاحة نوع من الرقابة الفردية على النيابة العامة التي تناط بها مهمة الادعاء بصفة أساسية، فقد تتمتع النيابة عن تحريك الدعوى الجنائية بالرغم من علمها بوقوع جريمة معينة، و هذا أمر يدخل في نطاق سلطتها التقريرية التي يقررها لها القانون في التشريعات التي تأخذ بالنظام التقديري لللاحقة، و قد يتربّ على سلبية النيابة العامة أضرار بمن وقعت الجريمة اعتقد على حق له يحميه القانون.

و لذلك تقرر أغلب التشريعات للمجنى عليه الحق في رفع دعواه مباشرة إلى القضاء الجنائي و مطالبة المتهم بالتعويض عن الضرر الذي لحقه من الجريمة، فتحريك الدعوى

⁽¹⁾- ثروت (جلال)، عبد المنعم (سليمان)، *أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة، 2006م، ص285.*

⁽²⁾- عبد الملك (جندى) ، مرجع سابق، ص522.

⁽³⁾- عبد المنعم (سليمان)، *أصول الإجراءات الجنائية، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003م، ص108.*

إذن الادّعاء المباشر هو إجراء كتابي موجّه لأحد أطراف الخصومة تعلن فيه المحكمة عن تاريخ وساعة الجلسة، و مكان المحكمة و القصد من الحضور و وصف محل النزاع لضمان حق الدفاع.

الفرع الأول

صفة المدّعي بالحق المدني و شروط الادّعاء المباشر.

إنّ هذه الصفة تطلق على المجنى عليه على اعتبار أنه هو المتضرر من الجريمة و هو الغالب في كثير من الأحيان، و هذه الصفة التي تسمح عند توافرها بالمطالبة بعدة حقوق مذكورة سابقاً إضافة لتواجدها توافر شروط للادّعاء المباشر، حتى يتمكّن المجنى عليه من مباشرته بالوجه السليم.

الفقرة الأولى

صفة المدّعي بالحق المدني.

صفة المدّعي بالحق المدني تطلق على من لحقه ضرر من الجريمة، قد تجتمع هذه الصفة مع المجنى عليه باعتبار أنّ المجنى عليه هو في غالب الأحيان المتضرر من الجريمة، و لكن هذا التلازم قد ينفك في بعض الأحيان بمعنى أنّ المجنى عليه لا يملك حق الادّعاء مباشرة إذا لم ينله ضرر من الجريمة من جهة و من جهة أخرى يحقّ لشخص آخر متضرّر ولو كان غير المجنى عليه أن يدّعى بحقوقه المدنية، و لعلّ أوضح مثال على ذلك

⁽¹⁾ عبد الستار (فوزية)، "حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية" عن كتاب حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجزائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية للفانون الجنائي، القاهرة، دار النهضة العربية، 1990م، ص 92.

كما تتوافر صفة المضرور في مالك الشيء المودع في جريمة سرقة مال مودع لدى شخص آخر، بينما المجنى عليه هو المودع لديه⁽¹⁾، ويشترط في الضرر أن يكون مباشراً لقبول الادعاء حيث لا يعتد بالضرر غير المباشر الذي يتمثل فيما يلحق دائني المجنى عليه من إنفاس أو افتقار في ذمته المالية بسبب الجريمة التي وقعت عليه.

إذن في حالة توافر الصلة المباشرة بين الضرر والجريمة فإنَّ الشخص المضرور من الجريمة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً أن يقوم بالادعاء المباشر بحيث يقوم عن الشخص المعنوي مثله القانوني⁽²⁾.

غير أنَّ قصر الادعاء المباشر عن المتضرر من المتضرر من الجريمة دون المجنى عليه، يعتبر إجحافاً في حقه و كان يتوجّب على المشرع أن يخوّله هذا الحق، حتّى وإن لم يكن متضرراً سواء ناله ضرر مالي أو لم ينله ضرر و سواء رفع دعواه المدنية أو لم يرفعها حتّى يمكنه أن يثأر لنفسه في كل الأحوال و بطريقة مشروعة و عادلة، و كان الأولى بالمشرع أن يبقى له هذا الحق لأنَّ المجنى عليه أولى من المدعى المدني بالحق في مراقبة تصرفات النيابة العامة و خاصة في حالة إغفالها.

و بما أنَّ الدعوى المدنية التي يرفعها المدعى بالحق المدني و التي بها تتحرّك الدعوى العمومية المباشرة هي دعوى تعويض، فينبغي عليه أن يقسم الدليل على أنَّه ضرراً أصابه من الجريمة، و يتربّب على المدعى بحقوقه المدنية على اعتبار أنَّه يحرّك الدعوى وكيلاً عن المجتمع، فإنه تسري عليه كافة القيود القانونية التي ترد على سلطة النيابة العامة مثل قيد الشكوى و الطلب و الإذن إلى جانب أنَّ تنازله عن الدعوى المدنية لا يسقط الدعوى العمومية التي حرّكها بالادعاء المباشر.

⁽¹⁾ ثروت (جلال)، عبد المنعم (سليمان)، مرجع سابق، ص287.

⁽²⁾ صالح (نبيه)، مرجع سابق ، ص269.

الفقرة الثانية

شروط الادعاء المباشر.

إن طبيعة الادعاء المباشر تجعلنا نستخلص جملة الشروط الواجب توافرها فيه حيث لا يوجد في قانون الإجراءات الجزائية نص صريح يحدّدها إلا ما ورد من فقه و قضاء متفقا عليه، تلك الشروط هي التي تحدد لنا نطاق ممارسة المجنى عليه لهذا الحق كوسيلة خولها له القانون تحرّك من خلالها الدعوى العمومية.

هذه الشروط تتعلق بنوع الجريمة جنحة كانت أو مخالفة، كما يتعلق بكون الجريمة المدعى فيها من الجرائم الجائز فيها الادعاء مباشرة. و أخيرا كون كل من الدعويين العمومية والمدنية مقبولتان و فيما يلي تفصيل لذلك :

أن تكون الجريمة تشتمل جنحة أو مخالفة حيث قصر حق الادعاء المباشر على نوعين فقط من الجريمة هما الجنحة و المخالفة دون الجنائية و قد حدّدها المشرع على سبيل الحصر في المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية في خمسة جرائم و هي : ترك الأسرة عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد، ففي هذه الجرائم يكون للمدعي المدني تكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام المحكمة و في غير هذه الحالات يستوجب عليه الحصول على ترخيص من النيابة العامة، و ذلك لغرض أساسي و وحيد هو أن طبيعة الجنائيات و خطورتها تستلزم إجراء تحقيق كل قبل طرح الدعوى على المحكمة للفصل فيها، غير أن هذا الاستثناء لم يرد بالنص الصريح في قانون الإجراءات الجزائية، بل يفهم من نص المادة 333 من نفس القانون، الوارد في باب الحكم في الجنح و المخالفات و الذي ينص على : " ترفع إلى المحكمة الجرائم المختصة بنظرها إما عن طريق الإحالة إليها من الجهة القضائية المنوط بها إجراء التحقيق و إما بحضور أطراف الدعوى بإرادتهم بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 334 و إما بتكليف بالحضور يسلم مباشرة إلى المتهم و إلى الأشخاص المسؤولين مدنيا عن الجريمة و إما بتطبيق إجراء التلبس بالجنحة المنصوص عليها في المادة 338 و ما بعدها ".

إذن يفهم من نص المادة السابقة ألا يكون على المجنى عليه أن يرفع دعواه بتکلیف المّتهم بالحضور مباشرة للمثول أمام قضاء الحكم، و بما أن النص وارد في باب الحكم في الجنح و المخالفات، فإن هذا الحق المنووح للمجنى عليه المدعى مدنیا يقتصر فقط على الجنح و المخالفات التي لا يكون فيها التحقيق وجوبیا، و الملاحظ هنا أن هذا خلافا لبعض التشريعات العربية التي تجيز حق الادعاء المباشر كالتشريع الإجرائي الفلسطيني مثلا.

و يفسر تشديد المشرع بالنسبة للجنایات بعدة أسباب، أولها : إن الحکمة من تقریر حق الادعاء المباشر للمضرور من الجريمة، تتحقق في المخالفات و الجنح دون الجنایات، و ذلك لأن المشرع أحاط رفع الدعوى في الجنایة أمام محکمة الموضوع بعدة ضمانات تجعل من العسیر تصور تراخي النيابة العامة عنه.

و ثانيا، أن الجنایة جريمة خطيرة، و تقرر لها عقوبات جسمية، فليس من المقبول أن يتعرّض شخص قد يكون بريئا للمثول أمام محکمة الجنایات لمحاكمته عن جنایة لمجرد أن شخصا قد أعلنه بعريضة دعوى، و لا سيما و أن هذا الادعاء الخطير يمكن أن يسبب للمدعى عليه أضرارا قد لا يعوّضها صدور حکم ببراءته و لا حتى صدور الحکم بإدانة المدعى في جريمة البلاغ الكاذب⁽¹⁾ و إن قصر حق الادعاء المباشر على الجنحة و المخالفة يعتمد على طبيعة هاتين الجرائمتين و لا يعتمد على نوع المحکمة المختصة بنظرها، و بالتالي فقد استقر أغلب الفقهاء على جواز الادعاء المباشر مثلا في الجنح عموما سواء نظر فيها بمحكمة الجنح أم الجنایات⁽²⁾.

و ثاني شرط إضافة إلى الشرط المتعلق بنوع الجريمة، نجد فكرة عدم حظر استعمال الادعاء المباشر، فقد قید المشرع الجزائري استعمال الادعاء المباشر و حصر ذلك في عدة حالات نذكرها كما يلي :

بالنسبة للجنح و المخالفات المرتكبة خارج القطر الجزائري، فقد حظر المشرع الجزائري استعمال حق الادعاء المباشر للمتضرر من الجريمة إذا كانت الجريمة المشكّلة جنحة أو مخالفة قد ارتكبت داخل القطر الجزائري و ذلك حسب المادتين 582 و 583 من قانون الإجراءات الجزائرية، التي لا تجيز رفع الدعوى العمومية على مرتكب الجريمة في الخارج

⁽¹⁾ - عبد الستار (فوزية)، "حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية"، مرجع سابق، ص 111.
⁽²⁾ - محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص 518.

و يفسّر هذا القيد أنّ الجرائم التي ترتكب في الخارج قد توجد معها بعض الاعتبارات التي يحبس معها النّقاضي عنها، كما قد تحتاج إلى كثير من النفقات مما يقتضي أن يترك تقدير مدى ملائمة رفع الدعوى عنها للنيابة العامّة وحدها، فإذا رفعت الدعوى عن مخالفة أو جنحة وقعت في الخارج من المدّعي المدني بطريق تكليف المتّهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة، وجب الحكم بعدم قبول الدعوى لا الحكم بعدم الاختصاص⁽¹⁾.

كما يجب ألا تكون الجريمة المدّعي فيها وقعت من أحد موظفي الحكومة أو قاض أو أحد رجال الضبط أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، فقد منح المشرع المدّعي بالحقوق المدنيّة من أن يرفع الدعوى إلى المحكمة مباشرة، إذا كانت الدعوى موجّهة ضدّ أحد أعضاء الحكومة أو قاضي أو موظف أو أحد رجال الضبط لجريمة وقعت أثناء تأدية وظيفته أو بسببها، و تطبق هنا الإجراءات المنصوص عليها في المواد 573 إلى 577 من قانون الإجراءات الجنائية.

كما لا يسمح القانون برفع الدعوى العموميّة إلى المحكمة الجنائيّة بطريق الادّعاء المباشر إذا كان قد صدر أمر من قاضي التحقيق أو النيابة العامّة بصفتها جهة تحقيق بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى ولم يستأنفه المدّعي المدني في الميعاد أو استأنفه فأيده المحكمة، و علة الحظر أنّ المدّعي المدني لا يملك في شأن تحريك الدعوى العموميّة أكثر مما تملك النيابة العامّة، فإذا ما غلت يد النيابة العامّة- كجهة اتهام- عن مباشرة الدعوى العموميّة تقيد بنفس قيد المدّعي المدني⁽²⁾.

كما نجد حالة وجود تحقيق مفتوح و هي الحالة التي تكون فيها النيابة العامّة قد حرّكت الدعوى العموميّة سواء ب مباشرة أحد إجراءات التحقيق أو برفعها مباشرة أمام المحكمة، فهنا لم يكن للمجني عليه أن يلجأ إلى الادّعاء المباشر، حيث يتبعين عليه الانتظار حتّى تنتهي سلطة التحقيق من تحقيقها و التصرّف فيه، فإذا رفعت الدعوى كان له أن يدّعي مدنياً أمام المحكمة المرفوعة أمامها الدعوى، و إذا انتهى التحقيق إلى صدور أمر بعدم وجود وجه

⁽¹⁾ - عبد السنّار (فوزية)، مرجع سابق، ص115.

⁽²⁾ - محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص524.

فإذا قضي في الاستئناف لصالحه، أحيلت الدعوى المدنية مع العمومية إلى المحكمة الجنائية، وإن لم يقض لصالحه امتنع عليه الالتجاء إلى الادعاء المباشر، فأمّا إن كان لم يدع مدنياً أمام جهة التحقيق فإنه لا تكون له صفة في الطعن في القرار الصادر بأنّ لا وجه لإقامة الدعوى، لكنه يستطيع في حالة إلغاء هذا الأمر بناء على استئنافه من جانب غيره من المدعين بالحقوق المدنية، أن يرفع دعواه المدنية إلى المحكمة المختصة إليها الدعوى العمومية⁽¹⁾.

إضافة إلى ما سبق، نجد أنّ الادعاء المباشر قد لا يجوز أمام المحاكم العسكرية، أو محاكم الأحداث، ومحاكم أمن الدولة أو ما تعرف بالمحاكم الاستثنائية، فالقانون لم يمنح هذه المحاكم الاختصاص بالفصل في الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية، إذ لم يجز قبول الدعوى المدنية أمام هذه المحاكم أصلا⁽²⁾.

و ثالث الشروط، أن تكون الدعوى الجنائية مقبولة، و الحكم من اشتراط كون الدعوى جائزة لقبول الادعاء المباشر أنّ الدعوى المدنية لا تقوم أمام القضاء الجنائي إلا تبعاً لدعوى عمومية مرفوعة أمام هذا القضاء، و وبالتالي فما لم تكن الدعوى الأصلية مقبولة فلن تكون الدعوى التابعة مقبولة⁽³⁾.

و معنى قبول الدعوى العمومية أنه لا يوجد مانع يحول دون تحريكها و هذا المانع قد يكون أبدي أو وقتي⁽⁴⁾، حيث لا تكون الدعوى العمومية مقبولة إذا كان هناك سبب من أسباب انقضائها، إذا كان ينقصها شرط الإذن أو الطلب أو الشكوى فلا يقبل رفعها من النيابة و من باب أولى لا تكون مقبولة من المدعي المدني⁽⁵⁾.

⁽¹⁾ - محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص525.

⁽²⁾ - أمير خالد (عللي)، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000، ص...

⁽³⁾ - محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص526.

⁽⁴⁾ - مع ملاحظة أنّ القيد المتعلق بتقييم الشكوى يتحول من قيد مؤقت إلى مانع دائم لو انقضت المدة المحددة بثلاثة أشهر المحددة لتقديم المجنى عليه بالشكوى، دون تقديمها... انظر في ذلك محمود سعيد (محمود)، مرجع سابق، ص527.

⁽⁵⁾ - عندما لا تحمل المدعي المدني يحمل صفتين : صفة المتضرر من الجريمة و صفة المجنى عليه فيها و ذلك في الجرائم التي يتوقف رفع الدعوى العمومية فيها على شكوى المجنى عليه، فادعاء المتضرر مباشرة يعتبر بمثابة شكوى يترتب عليه تحريك الدعوى الجنائية" ...، انظر في ذلك : ثروت (جلال) ، مرجع سابق، ص102.

كما تكون الدعوى الجنائية غير مقبولة أيضاً إذا رفعت بإجراءات غير صحيحة، أو عن جنائية أو جنحة لا يجوز الادعاء المباشر فيها، أو أمام محكمة لا يصح الادعاء المدني أمامها، أو ضدّ أشخاص ليس من حقّ المجنى عليه الادعاء ضدّهم مباشرة إلاً من خلال

النيابة العامة⁽¹⁾.

و هناك شرط رابع يخصّ التأكيد على كون الدعوى المدنية مقبولة، فالدعوى الجنائية لا تتحرّك إلاً إذا كانت الدعوى المدنية جائزة القبول، حيث لا تكون هذه الأخيرة كذلك إذا رفعت من غير ذي صفة أو مصلحة أو إذا كان الحق فيها قد انقضى بالتنازل عنه أو بالصالح عليه أو بمضي المدة أو إذا كانت نفس الدعوى المدنية قد انقضت لسبب من الأسباب، و لا تتحرّك الدعوى الجنائية كذلك إذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت بإجراءات غير صحيحة، كما لو كانت باطلة لعيب في الشكل فأصبحت غير مقبولة شكلاً، وفي جميع الأحوال السابقة إذا طرق المدعي المدني طريق الادعاء المباشر وجب عدم قبول الدعويين معاً، المدنية لما سلف ذكره من أسباب، و الجنائية لأنّها لا تتحرّك إلاً بالتبعية لدعوى مدنية جائزة القبول و مرفوعة بإجراءات صحيحة⁽²⁾.

كما تكون الدعوى المدنية غير مقبولة إذا كان التكليف بالحضور باطلاً ذلك أنّ صحة هذا التكليف هو الشرط البديهي لاتصال المحكمة بالدعوى⁽³⁾.

الفرع الثاني

إجراءات الادعاء المباشر.

إنّ تكليف المتهم بالحضور تكليفاً مباشراً أمام محكمة الجناح و المخالفات أو محكمة الجنائيات بالنسبة للجناح التي تختصّ بنظرها محكمة الجنائيات من قبل المدعي بالحقوق المدنية، هو الإجراء الذي يتمّ به الادعاء المباشر بضرورة توضيح تلك الإجراءات مراعاة منه شكل الادعاء إلى جانب الجهة المختصة و المعلن أمامها التكليف بالحضور.

⁽¹⁾ - محمد عوض (محمد)، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية 1999م، ص56.

⁽²⁾ - مجدي هرجة (مصطفى)، الادعاء المباشر، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991م، ص117.

⁽³⁾ - مجدي مصطفى (هرجة)، مرجع سابق، ص56.

الفقرة الأولى

شكل الادعاء المباشر.

إن التكليف بالحضور هو الإجراء الذي تتحرّك به الدعوى العمومية من طرف المجنى عليه، حيث يقوم هذا الأخير بتقديم تكليف للمتهم بالمثول أمام محكمة الجنح و المخالفات المختصة مباشرة في تاريخ و ساعة محددين بإعلان على يد محضر قضائي سُلم إليه في محل إقامته، أو لشخص طبقاً للمادة 439 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث يجب أن تشتمل ورقة التكليف بالحضور على موضوع الاتهام مع الإشارة إلى النص القانوني الذي يعاقب عليها من جهة و على التعويض المطلوب من جهة أخرى، بالإضافة إلى ذكر المحكمة التي رفع إليها النزاع و مكان و زمان و تاريخ الجلسة، و يعين فيه صفة المتهم و المسؤول مدنياً أو صفة الشاهد على كل شخص مذكور، هذا ما نصت عليه المادة 440 من قانون الإجراءات الجزائية حيث يتربّط البطلان على إغفال إحدى تلك البيانات (تحديد التهمة، تاريخ الجلسة) فيجب أن تكون واضحة، أمّا بيان المواد القانونية فالغاية منه هي إحاطة المتهم علماً بالجريمة و العقوبة المقرّرة لها، و هو أمر يمكن معرفته من بيان التهمة، و لذلك لا يتربّط بطلان على إغفالها و الخطأ فيها⁽¹⁾.

و يلاحظ أن تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة من قبل المدعى بالحقوق المدنية، لا يكون له أثره القانوني في تحريك الدعوى الجنائية إلا إذا تضمن هذا التكليف مطالبة المتهم بدفع مبلغ التعويض عما لحقه من ضرر ناشئ عن الجريمة، و دون ذلك لا يكون له سوى أثر "البلاغ" و لا تحرّك به وبالتالي الدعوى الجنائية⁽²⁾.

⁽¹⁾ - محمود سعيد (محمد)، مرجع سابق، ص523.

⁽²⁾ - زكي أبو عامر (محمد)، الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، دار الكتاب الحديث، منشأة المعارف، 1994م، ص370.

الفقرة الثانية

دفع الرسوم القضائية.

لقد أوجبت الفقرة الثالثة من المادة 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه ينبغي على المدعي المدني يقدر وكيل الجمهورية و يلاحظ أن المشرع لم يبين المعيار (الذي يكلف متهمًا تكليفاً مباشراً بالحضور أمام المحكمة) أن يودع مقدمًا لدى كاتب الضبط المبلغ الذي يتم على أساسه تحديد مقدار مبلغ الكفالة بل ترك الأمر للسلطة التقديرية لوكيل الجمهورية، كما هو شأن في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق.

و الحكمة من اشتراط دفع مبلغ الكفالة (رسوم قضائية) هي تجنب إعسار المدعي المدني إذا ما قضي ببراءة المتهم و إزامه بدفع المصارييف، و هذه الحكمة تتوافر في جميع صور الادعاء المدني، يضاف إلى ذلك أن فرض هذه الرسوم يعتبر عبئاً ثقيلاً على المدعي المدني في ألا يباشر حق الادعاء المدني إلا إذا كان معتقداً بأحقيته في التعويض، و من شأن ذلك أن يضيق من نطاق استعمال هذا الحق.

إلا أن المشرع أعفى المدعي المدني من دفع مبلغ الكفالة إذا كان غير قادر على تسديدها بسبب قلة موارده و هذا وفقاً للمواد من 05 إلى 14 من الأمر رقم 57/71 المؤرخ في 05 أكتوبر 1971م، المتعلق بمنح المساعدة القضائية، و تمنح المساعدة القضائية للمدعي المدني و ذلك من خلال توجيه هذا الأخير طلباً مكتوباً إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يوجد بدارتها موطنها، و يجب أن يتضمن الطلب عرضاً موجزاً لموضوع الدعوى مصحوباً بمستخرج من جدول الضرائب و تصريح يثبت عوز المدعي المدني مؤشر عليه من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي، و يحال الملف إلى مكتب المساعدة القضائية للبث فيه، و في حالة الموافقة على طلب المساعدة القضائية، فإن المدعي المدني يعفى من دفع مبلغ الكفالة، كما يعفى من حقوق الطابع و التسجيل، أمّا فيما يتعلق باسترداد مبلغ الكفالة المقدم من طرف المدعي المدني في التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، فإنه يجب التمييز بين حالة إدانة و براءة المتهم، ففي حالة الحكم بالإدانة فإن المصارييف يتحملها المتهم مع

الفقرة الثالثة

الجهة المختصة بالتكليف بالحضور و الإعلان أمامها.

إن تكليف المتّهم بالحضور لا يجوز إلا أمام المحكمة المختصة، فلا يجوز ذلك أمام النيابة العامة أو قاضي التحقيق، لأن سلطة التحقيق ليست ملزمة بتحريك الدعوى الجنائية بناءا على طلب المدعى المدني، فطلبها لا يكون له أكثر من قوّة البلاغ من الناحية القانونية، لكن حيث يقّم المحكمة في صورة تكليف صحيح بالحضور تتحرّك به الدعوى الجنائية أمامها حتما⁽²⁾.

حيث يجب أن يكون التكليف بالحضور أمام المحكمة قبل انعقاد الجلسة بيوم كامل على الأقل في المخالفات، و بثلاثة أيام كاملة في الجنح غير مواعيد مسافة الطريق، و يحصل التكليف للمتّهم مباشرة بالحضور عادة بإعلان على يد محضر، و تعلن ورقة التكليف بالحضور لشخص معلن إليه أو في محل إقامته بالطرق المقرّرة، حيث أن إعلام المتّهم بورقة التكليف بالحضور إعلاما صحيحا يعُد شرطا جوهريا لا يجوز الاستغناء عنه لتمام صحته⁽³⁾.

الفرع الثالث

آثار الادّعاء المباشر.

إذا استوفى الادّعاء المباشر شروطه الشكلية و الموضوعية، ترتّب على ذلك عدّة آثار منها دخول القضية في حوزة المحكمة الجنائية المختصة، و الجدير بالذكر هنا هو أن دور

⁽¹⁾ - سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص226.

⁽²⁾ - زكي أبو عامر (محمد)، مرجع سابق، ص370.

⁽³⁾ - المرجع نفسه ، ص969.

الفقرة الأولى

أثر الادعاء المباشر على الدعوى المدنية و العمومية.

يتربّب على الادعاء المباشر أن تنظر المحكمة الجزائية في كلّ من الدعويين المدنية و العمومية معاً، و ذلك بصرف النظر عمّا إذا كان المدّعي بالحق المدنى يستحق التعويض أم لا، هذا الأخير الذي يكون له الحق في مباشرة الدعوى المدنية دون العمومية و لا يعتبر خصما في الدعوى العمومية كما لا يكون له أن يطعن فيها، فحق الطعن له يقتصر سوى على الدعوى المدنية.

و بالرغم من ذلك فإن المدّعي بالحق المدنى (المجنى عليه) له أن يقدم الطلبات، و دعوى الشهود و مناقشتهم سواء فيما يتعلق بالدعوى المعنية أو المدنية، كما أن تنازله عن الدعوى الجزائية لا يلحق أثرا بالدعوى الجزائية حيث تبقى هذه الأخيرة قائمة لأنّها من اختصاص النيابة العامة و هي ملك للمجتمع إلا إذا كانت الدعوى الجزائية تسقط بالتنازل عن الحق الشخصي (التعويض)، حيث يتربّب عن التنازل في هذه الحالة سقوط الدعوى الجزائية⁽¹⁾، و هذا في حالة وجوب تقديم شكوى، إذن تختص النيابة العامة ب مباشرة الدعوى العمومية التي تم تحريكها، و لها أن تطلب تعديلها من حيث وصف التهمة أو تعديل القيد الوارد بورقة التكليف بالحضور⁽²⁾.

و تفصل المحكمة الجزائية دون أن تكون مقيدة بالوصف الذي قدمته النيابة العامة و لا الوصف الذي يمنحه المدّعي المدنى للواقعة المنسوبة للمتهم في ورقة التكليف بالحضور⁽³⁾.

⁽¹⁾ - صالح (نبيه)، مرجع سابق، ص280.

⁽²⁾ - ثروت (جلال)، مرجع سابق، ص104.

⁽³⁾ - نقض جنائي مصري، بتاريخ 26 مارس سنة 1951م، مجموعة أحكام النقض، س2 رقم 355، ص804...أنظر في ذلك ، صالح (نبيه)، مرجع سابق، ص283.

و مما تجدر الإشارة إليه أن الدعوى المدنية تصبح تابعة للدعوى الجزائية من حيث إجراءات المحاكمة و طرق الطعن، كما تطبق بشأن الإثبات القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية.

الفقرة الثانية

إساءة استعمال حق الادعاء المباشر.

إن المتهم له أن يطالب بالحقوق المدنية أمام المحكمة الجنائية لتعويض الضرر الذي لحقه بسبب رفع الدعوى المدنية عليه إذا كان لذلك وجه و حكمة ذلك أن الأصل في حق الالتجاء إلى القضاء هو من الحقوق العامة التي تثبت للكافة، وأنه لا يتربّط عليه المساعدة بالتعويض إلا إذا ثبتت أن من باشر هذا الحق قد انحرف به عمّا وضع له واستعمله استعمالاً كيدياً و ابتعاد المضاراة سواء اقترن هذا القصد بنيّة جلب المنفعة لنفسه أو لم تقترن به تلك النية، طالما كان يستهدف بدعواه إضرار خصمه، فإذا قبلت المحكمة الجنائية الدعوى المرفوعة من المتهم ضد المدعي المدني و تحققت من تعسّف المدعي المدني في رفع الدعوى المباشرة عليه، فإنها إذا تقضي ببراءته، عليها أن تقضي في ذات الحكم بالتعويض على المدعي المدني، و إذا ترك المدعي المدني الدعوى المدنية فإن ذلك لا يحول دون الحكم بالتعويض للمتهم عن تعسّف المدعي المدني في رفع الدعوى مباشرة و الحكم الصادر في الادعاء المرفوع من المتهم قابل للاستئناف سواء منه أو من المدعي المدني وفقاً للقواعد العامة⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - محمود سعيد (محمد)، المرجع السابق ، ص 531.

الفقرة الثالثة

الجرائم التي يجوز فيها الادّعاء المباشر.

حسب الفقرة 1 من نص 337 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر فإنّ الجرائم التي يجوز فيها التكليف المباشر بالحضور هي ترك الأسرة، عدم تسليم الطفل، انتهاك حرمة المنزل، القذف، إصدار شيك بدون رصيد فكلّ شخص تضرّر من إحدى هذه الجرائم الخمسة أجاز له المشرع أن يتقدّم بشكواه أمام المحكمة.

و في حالة ترك الأسرة فإنه بموجب نص المادة 330 من قانون العقوبات تعتبر جريمة و بتوافر العناصر الثلاثة المذكورة في الفقرة 1 من هذه المادة كما يلي : "...أن يترك أحد الوالدين مقرّ أسرته لمدة تتجاوز الشهرين بغير سبب جدي..." فإنه يجوز لأحد الزوجين الذي تضرّر من جنحة ترك الأسرة أن يتقدّم بشكواه أمام وكيل الجمهورية لتحریک الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور ضدّ الزوج الآخر.

و في حالة جريمة عدم تسليم الطفل فحسب نص المادة 327 و 328 من قانون العقوبات⁽¹⁾، فإنّ لجريمة عدم تسليم الطفل صورتين، الصورة الأولى تتمثل في سلوك سلبي و هو حالة الامتناع عن تسليم الطفل إلى الشخص الذي له الحق في المطالبة به أمّا الصورة الثانية لهذه الجريمة فهي سلوك إيجابي يتمثل في خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته و هي الحالة المنصوص عليها ضمن المادة 328 من قانون العقوبات، إضافة إلى جريمة الامتناع عن تسليم الطفل، يمكن تناول هذه الجريمة من خلال الوجهين التاليين : الأول يتمثل في حالة صدور حكم بإسناد حضانة القاصر فأيّ شخص يرفض تسليم القاصر إلى من عينه الحكم يعدّ مقترباً للجريمة، و الفعل المادي لهذه الجريمة يتعدّى إلى كلّ شخص سواء الأبوين أو أيّ شخص آخر يقوم بوضع لتنفيذ حكم القاضي بالحضانة و يعمل على عدم التسليم، و يثبت رفض التسليم بمحضر يحرّره المحضر القضائي و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى ستة أشهر و بغرامة من 500 دج إلى 5000 دج طبقاً للمادة 328 من قانون العقوبات.

⁽¹⁾ – راجع نص المادة 327 و 328 من قانون العقوبات الجزائري .

أمّا الوجه الثاني، و يتمثّل في حالة عدم صدور حكم بإسناد حضانة القاصر فأيّ شخص يقوم برعاية طفل لا يقوم بتسليميه إلى من له الحقّ في مطالبه يعدّ مقتراً ل بهذه الجريمة، و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من سنتين إلى 5 سنوات طبقاً للمادة 327 من قانون العقوبات.

و هناك أيضاً جريمة خطف طفل من الشخص المحكوم له قضاء بحضانته، و تتحقق هذه الجريمة بقيام الجاني بخطف الطفل أو إبعاده عن من له الحقّ في المطالبة به أو قيام الجاني بحمل الغير على خطف الطفل أو إبعاده و ذلك حتّى ولو وقع هذا الفعل بغير تحايل أو عنف أو تهديد، أي تتحقق هذه الجريمة برضاء الطفل القاصر مراقبة الجاني عندما يطلب منه، و عقوبة هذه الجريمة هي الحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 500 إلى 5000 دج و تزداد هذه العقوبة إلى 3 سنوات إذا كانت قد أسقطت السلطة الأبوية عن الجاني.

إضافة إلى جريمة انتهاك حرمة منزل، فهي معاقب عليها بنصّ المادة 295 من قانون العقوبات⁽¹⁾، فهذه الجريمة بالرغم من أنها تعدّ من بين الجنح التي حصرها المشرع في نصّ المادة 337 مكرّر السابقة الذكر، إلا أنّه من التّاحية العملية نادراً ما تحرّك الدّعوى العموميّة بشأنها عن طريق التكليف المباشر بالحضور أمام المحكمة، و نجد كذلك جريمة القذف حيث يعدّ قذفاً كلّ ادعاء بواقعة غير صحيحة من شأنها المساس بشرف و اعتبار الأشخاص سواء كانوا طبيعيين أم معنوين، و يتمّ القذف بوسائل مختلفة من شأنها إلحاق الضرر المادي أو المعنوي بشرف الشخص الطبيعي أو المعنوي، و هو مسألة موضوعيّة تخضع لتقدير قضاة الموضوع و هذا حسب نصّ المادة 296 من قانون العقوبات، كما نجد جريمة إصدار شيك دون رصيد فهو فعل مجرم قانوناً حسب نصّ المادتين 374 و 375 من⁽²⁾ قانون العقوبات التي تظهر عند إصدار عن سوء نية شيئاً لا يقابل رصيد قائم و قابل للصرف وقت إصدار الشيك، أو إذا كان الرصيد أقلّ من قيمة الشيك أو قام السّاحب بسحب الرّصيد كله أو بعضه بعد إصدار الشيك، أو قام بمنع المسحوب عليه من صرف الشيك و غيره من الحالات التي تجعل الفعل مجرّماً.

⁽¹⁾ – راجع نص المادة 295 من قانون العقوبات الجزائري.

⁽²⁾ – راجع نصوص المواد 374 و 375 من قانون العقوبات الجزائري .

المطلب الثاني

حق التأسيس و التدخل في الدعوى.

هو حق منحه المشرع الجزائري على غرار التشريعات الأخرى للمتضرر من الجريمة، بموجبه يتأسّس كطرف مدني أمام القضاء الجنائي في مرحلة المحاكمة و أثناء الجلسة. هذا الحق المعروف بحق التدخل غير مألف في مجال القانون الجنائي بهذه العبارة حيث نجدها أكثر في مجال القانون المدني، غير أن مفهومها موجود و نستشفه من خلال المادة 239 من قانون الإجراءات الجزائية الذي ينص على ما يلي: "يجوز لكل شخص يدعى طبقاً للمادة الثالثة من هذا القانون بأنه قد أصابه ضرر من جنائية أو جنحة أو مخالفة أن يطالب بالحق المدني في الجلسة نفسها و يمكن للمدعي المدني أن يطالب بتعويض الضرر المسبب له...".

فهذا الحق خلافاً لحق الادعاء المباشر الذي تطرّقنا إليه سابقاً و الذي يكون بتكليف المتهم مباشرة بالحضور أمام محكمة الجناح و المخالفات، فإنّ حق التأسيس تكون فيه النيابة قد حرّكت الدعوى العمومية و وصلت إلى قضاء الحكم و يقوم المجنى عليه بالتدخل في الجلسة بالمطالبة بتعويض عن الضرر الذي لحقه من جرّاء الجريمة، إذن يعتبر هذا الحق بمثابة ضمان للمجنى عليه المتأخر في طلب حقه، إلى جانب اعتبار أن الدعوى المدنية سيتم نظرها أمام المحكمة الجزائية، فإن ذلك يفيده في شأن التحقيقات التي تباشرها المحكمة و هي بصدّ نظر الدعوى العمومية، و تتكون أمام القاضي عناصر الفصل في الواقع الجنائية، و يكون له توافر أسس الحكم في تعويض مدني عادل ، و سوف الحق المخول للمجنى عليه المتضرر من الجريمة لم يكن مطلقا بل قيده المشرع الجزائري بشروط نتطرق إليها بشيء من التفصيل.

الفرع الأول

شروط تدخل المجنى عليه أمام قضاء الحكم.

للمجنى عليه المضرور من الجريمة أياً كانت أن يتأسس بصفته طرفاً مدنياً للمطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي سببته له هذه الجريمة أمام المحكمة التي تنظر الدعوى العمومية بنفسه أو بواسطة محاميه حسب المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية، بشرط أن يحصل هذا التدخل قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها الرامية إلى توقيع العقاب عملاً بأحكام المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾.

و عليه تطبيقاً للمبدأ فإنه يجوز للمدعي المدني و لمحاميه، أن يتأسس كطرفًا مدنيًا في أية مرحلة كانت عليها الدعوى سواء في بداية الجلسة أو أثناء الاستجواب و سماع الشهود و في كل وقت أثناء سير المراقبات، لكن إذا أعطت المحكمة الكلمة إلى النيابة العامة لتقديم طلباتها بخصوص توقيع العقوبة فإنّ هذا يعد بمثابة إغفال لباب المراقبات حتى ولو لم يعلن عنه صراحة، حيث لا يجوز بعده للشخص المتضرر من الجريمة أن يدعى بالحق المدني أو تقديم طلباته بالتعويض⁽²⁾، فيؤدي قبول الادعاء المدني إلى إعادة المراقبة و تعطيل الفصل في الدعوى العمومية بسبب الدعوى المدنية التابعة لها⁽³⁾.

و مع ذلك فإذا قررت المحكمة لأسباب موضوعية تراها، إعادة فتح باب المناقشة في الدعوى من جديد سواء من أجل إجراء بعض الاستجوابات أو سماع أحد الشهود، أو القيام بإجراء آخر تراه لازماً، فقد يجوز في هذه الحالة للشخص المتضرر من الجريمة التأسيس كطرف مدني أمامها، يتبعه طبعاً طلبات النيابة العامة و ملاحظات الدفاع حسب الإجراءات المعتادة المقررة في باب المراقبات، و لما كان قرار المحكمة بإعادة الدعوى للمناقشة من جديد يأتي بعد إغفال باب المراقبات، فإنّ مثل هذا القرار يعتبر قراراً قضائياً تصدره المحكمة بعد المداولة، و ليس إجراء تدبيرياً يخضع للسلطة التقديرية للرئيس و بذلك يكون

⁽¹⁾ - المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية : "إذا حصل التقرير بالادعاء المدني بالجلسة فيتعين إبداؤه قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع و إلا كان غير مقبول".

⁽²⁾ - جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية - المحاكمة-المجلد 3 ، الجزائر، 2006م، ص99.

⁽³⁾ - شوفي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص130.

هذا الادعاء بالحقوق المدنية من اختصاص القضاء الجنائي بنظر الدعاوى المدنية قد جاء استثناء من القواعد العامة في الاختصاص المتعلقة بولاية المحاكم، فقد كان طبيعياً أن يفرض القانون على حق المدعى المدني في الالتجاء إلى الطريق الجزائي قيوداً أو شروطاً معينة، تكفل حصر هذا الاستثناء في حدوده المعقولة، و إلا كان من شأن إطلاق حرية المدعى المدني في الالتجاء إلى المحاكم الجزائية مضاعفة العبي على هذه المحاكم و إثقال كاهل المتهم في دفاعه دون داع⁽²⁾.

الفقرة الأولى

وجود دعوى عمومية مقبولة.

إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لعدم تقديم شكوى أو إذن أو طلب في الأحوال التي يوجب القانون، أو بسبب سبق صدور أمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى الجنائية، فإن الدعوى المدنية تكون غير مقبولة⁽³⁾.

ذلك أن الادعاء المدني أمام القضاء الجنائي تحكمه قواعد أساسية و المتمثلة في تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية، بمعنى أن القضاء الجنائي بنظره في الدعوى المدنية فإنه يستوجب أن تكون الدعوى العمومية مرفوعة ومقبولة أساساً أمامه و قائمة على ذات الفعل الذي تؤسس عليه الدعوى المدنية، و هذا ما تنص عليه المادتان 240 و 241 من قانون الإجراءات الجزائية.

⁽¹⁾ - جروة (علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية-المحاكمة-المجلد 3، الجزائر، 2006م، ص100.

⁽²⁾ - السعيد رمضان(عمر)، مرجع سابق، ص234.

⁽³⁾ - نقض مصرى، بتاريخ 29 أكتوبر 1980م، مجموعة الأحكام س31، رقم 180، ص925...أنظر في ذلك، فتحي سرور (أحمد)، الوسيط في قانون الإجراءات الجزائية، القاهرة، دار النهضة العربية، 1985م، ص249.

الفقرة الثانية

وجوب الادعاء المدني أمام محكمة الجنح و المخالفات الابتدائية.

ذلك أنه لا يقبل الادعاء المدني لأول مرة أمام المحكمة الاستئنافية (محكمة ثانية درجة) المجلس القضائي⁽¹⁾، ومفاد ذلك أن هذا الادعاء يفوت على المتهم فرصة التقاضي على درجتين و عدم جواز إضرار المتهم بسبب طعنه⁽²⁾. كما لا يجوز الادعاء المدني لأول مرة أمام محكمة أوال درجة عند نظر المعارضة، فإنه إذا نقض الحكم وأعيدت القضية إلى محكمة الموضوع لإعادة الفصل فيها، فإنه لا يجوز الادعاء مدنياً لأول مرة أمام هذه المحكمة و ذلك لأنها تقييد بحدود الدعوى كما طرحت عليها للمرة الأولى⁽³⁾.

الفقرة الثالثة

عدم صدور حكم سابق دعوى المدنية.

بمعنى لا يجوز للمضرور الذي رفع دعواه المدنية أمام المحكمة المدنية أن يتركها و يلجأ إلى المحكمة الجنائية، و هذا ما نصت عليه المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية و ذلك باستثناء بعض الحالات التي حدّدت بشروطه هي :

ألا تكون النيابة العامة قد أقامت الدعوى العمومية قبل رفع المدعى المدني لدعواه أمام المحكمة المدنية و صدور حكم في الموضوع، فإذا كانت الدعوى الجزائية قد أقيمت أولاً ثم فضل المدعى المدني اللجوء إلى المحكمة المدنية لم يكن له بعد ذلك أن يترك دعواه أمامها و

⁽¹⁾ فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 249.

⁽²⁾ D.Bosly (Henri), Eléments de Droit de la procédure pénale 1993, Académie a Bu,p.79.

⁽³⁾ تنص المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية على : " لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا أنه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من.....

كذلك يشترط في ذلك عدم صدور حكم في الدعوى المدنية و ذلك لتفادي صدور حكمين في قضية واحدة قد يكونا متعارضين من القضاة الجنائي و المدني، حيث يفترض أن يكون هناك اتحاد بين الدعويين من حيث الخصوم و السبب و الموضوع، فإذا رفعت الدعوى أمام المحكمة المدنية للمطالبة بالتعويض سببه الإخلال بالتعاقد أو الخطأ المفترض، فهذا لا يمنع من الادعاء المدني أمام المحكمة الجزائية بناء على الجريمة، كما إذا كان المدعى قد رفع دعواه أمام المحكمة المدنية على الفاعل الأصلي، فهذا لا يمنعه من الادعاء مدنيا قبل الشريك أمام المحكمة الجزائية، لاختلاف الأشخاص⁽²⁾، إلى جانب كون هناك مانع من تحريك المدعى المدني دعواه بالطريق المباشر أمام المحكمة الجزائية مثل كون الجريمة جنائية.

الفقرة الرابعة

عدم جواز الادعاء أمام المحاكم الاستثنائية.

لا يجوز الادعاء مدنيا أمام المحاكم الاستثنائية (محاكم الأحداث، المحاكم العسكرية)، حيث ارتأى المشرع أن هذه المحاكم قد أنشئت لأغراض معينة فيجب عدم شغلها عن تحقيق هذه الأغراض⁽³⁾.

⁽¹⁾ - لا يجوز للشخص الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المدنية المختصة أن يرفعها بعد ذلك أمام المحكمة الجزائية ما دام سيتخلص من الملف و الوثائق المقدمة، و كذلك من القرار المدني أن التزوير كان قد أثير أمام المحكمة المدنية وليس للمطعون ضدها إثارة نفس القضية أمام المحكمة الجزائية(قرار صادر عن غرفة المحكمة العليا، بتاريخ 7 جانفي 1986، ملف 34188، المجلة القضائية 1989م، ص 307)... انظر في ذلك بوسقعة (احسن)، تقنين الإجراءات الجزائية، بيرتي 2007، 2008م، ص 4.

⁽²⁾ - محمود مصطفى (محمود)، مرجع سابق، ص 113.

⁽³⁾ - فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 250.

فالمحاكم الاستثنائية لا تختص بنظر الدعاوى المدنية الناشئة عن الجرائم المطروحة أمامها نظرا لأن اختصاصها استثنائي، فإن لم ينص القانون صراحة على تخييلها سلطة الفصل في الدعاوى المدنية لا يكون لها اختصاص نظرها⁽¹⁾.

بالنسبة لمحكمة الأحداث نصت المادة 476 من قانون الإجراءات : " تقام الدعوى المدنية ضدّ الحدث مع إدخال نائبه القانوني في الخصومة" ، " إذا وجد في قضية واحدة متهمون بالغون و آخرون أحداث و فصلت المتابعات فيما يخصّ الآخرون و أراد الطرف المضارّ مباشرة دعواه المدنية في مواجهة الجميع رفعت الدعوى المدنية إلى الجهات القضائية الجزائية التي يعهد إليها محاكمة البالغين " أي إلى المحاكم العادية.⁽²⁾

كما ورد أيضاً في نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري على أنه " لا تفصل المحاكم العسكرية إلا في الدعوى الجزائية " و هذا يعني أنه لا يجوز للمتضرر من الواقع الإجرامية المعروضة على المحكمة العسكرية أن يتأسس كطرف مدني أمام هذه المحكمة لطلب بالحكم له بالتعويض لما أصابه من ضرر يكون قد أصابها شخصياً .

لكن التساؤل المطروح ، لماذا لم يعهد المشرع للقضاء العسكري الفصل في الدعاوى المدنية؟ مع العلم أنه لا يوجد أي مبرر لذلك ؟ على أساس أن تكوين القاضي العسكري هو نفسه تكوين القاضي العادي و التأهيل هو نفسه لأنهم يتكونون في مدرسة واحدة و يتربصون في جهات قضائية واحدة، لذا فإنه لا مانع من أن يعطي المشرع للقاضي العسكري الاختصاص بالفصل في الدعاوى المدنية.

Bri  re de l'isle (G) et P.Cogniard : Proc  dure p  nale "les juridictions et les actions" tome2⁽¹⁾
Paris1971,p.195.

(2) - وقد ورد في قرار صادر عن المحكمة العليا بخصوص الحالات التي يوجد في قضية واحدة متهمون بالغين وأحداث وفضحت المتابعة وأراد الطرف المضرور مباشرة الدعوى الجنائية في مواجهة الجميع فإن الجهة القضائية التي يعهد إليها بمحاكمة المتهمين البالغين هي التي تختص بنظر الدعوى الجنائية، ومن ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقاً للقانون. وأضاف أنه: لما كان من الثابت في قضية الحال أن المجلس القضائي-غرفة الأحداث- ثبت لديه أن المتهم بالغ صرخ بعدم اختصاصه فيما يخصه وصرفه إلى الجهة المختصة للقيام بما يجب قانوناً فإنه كان على المجلس أن يصرخ إن هذا بعدم اختصاصه في نظر هذه الدعوى رغم أمر بفصل المتابعات الجنائية لبلوغ أحد المتهمين لسن الرشد الجنائي فإنه يحترم محتوى المادة 476 من قانون الإجراءات الجنائية و كان لذلك قضائه في الشق الجنائي غير مؤسس ومخالف للقانون والإجراءات ومتى كان الأمر كذلك استوجب نقضه وإبطال القرار المطعون فيه جزئياً فيما يتعلق بالدعوى العمومية"... قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 28036، بتاريخ 26 جوان 1984م، ص 281.

الفرع الثاني

إجراءات التأسيس و التدخل أمام قضاء الحكم.

لقد حدّدت المواد 240 و 241 إجراءات التأسيس أمام قضاء الحكم فإذا حصل التدخل أثناء الجلسة فيكون بواسطه تقرير يثبته الكاتب أو إداؤه في مذكرات⁽¹⁾، و يتعمّن إجراء ذلك قبل أن تبدي النيابة العامة طلباتها في الموضوع تحت طائلة عدم قبوله، غير أنّ هذا التدخل لا يكون مقبولاً إلاً أمام محكمة الدرجة الأولى، لأنّ التدخل أمام محكمة الاستئناف يحرم المجنى عليه المتدخل من درجة من درجات التقاضي (حسب المادة 242 من قانون الإجراءات الجزائية)، أمّا في حالة كون المتهם غائباً فهنا يجب تأجيل الدعوى ليعلمه المدني المدنى بطلباته⁽²⁾.

و يجوز للمدّعي المدني أن يمثله محام⁽³⁾ و يكون القرار الذي يصدر في هذه الحالة حضوريّاً بالنسبة له حسب المادة 245 من قانون الإجراءات الجزائية غير أنه لا يلزم لأن يكون مصحوباً دائماً بمحام، أمّا إذا حصل الادّعاء المدني قبل الجلسة، فيتعين أن يحدّد تقرير المدّعي المدني الجريمة موضوع المتابعة و أن يتضمّن تعيين موطن مختار بدائرة الجهة القضائية المنظورة أمامها الدعوى ما لم يكن المدّعي المدني متوطناً بتلك الجهة (هذا حسب نصّ المادة 241 من قانون الإجراءات الجزائية)، كما يجوز للمدّعي المدني في حالة عدم إقامته بتلك الجهة أن يَتّخذ مكتب محامي بمثابة موطن له، و تقدر الجهة القضائية قبول الادّعاء المدني حيث يجوز الدفع بعدم قبول الادّعاء من جانب النيابة العامة أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنيّة أو من مدّع مدني آخر و هذا ما نصّت عليه المادة 244 من

⁽¹⁾ إن التكليف بالحضور للجلسة بناء على طلب النائب العام لا يخول في حد ذاته للمكلف بالحضور صفة المدّعي بالحق المدني، فالتأسيس كطرف مدني يخضع لأحكام المادة 72 في مرحلة التحقيق والمادتين 240 و 241 في الفترة السابقة للجلسة، أمّا الادّعاء بالحق المدني في الجلسة نفسها فينبغي أن يكون بتقرير يثبته كاتب الضبط أو بإيداع مذكرة (قرار صادر عن المحكمة العليا، غ، ج 7، جانفي 1969م، ص390)...أنظر في ذلك، بوسقيعة (حسن)، تقدير الإجراءات الجزائية. مرجع سابق، ص100.

⁽²⁾ فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص251.

⁽³⁾ تأسيس محام كطرف مدني : متابعة بتهمة الضرب والجرح العمدى و السرقة - حكم- استئناف- براءة- طعن لخرق القواعد الجوهرية للإجراءات، المادتين 353 و 92 من قانون الإجراءات الجزائية. رفض لعدم التأسيس...المبدأ : أنّ حضور محامي موكل عن الضحية يكفي لتقديم الطلبات الخاصة بالتعويضات المدنيّة و ذلك طبقاً للمادة 353 من قانون الإجراءات الجزائية"...أنظر في ذلك، نشرة القضاة، عدد 47، ملف رقم 96372 بتاريخ 07 مارس 1993م، ص187.

الفقرة الأولى

التأسيس أمام محكمة الدرجة الأولى.

حيث لا يجوز الادعاء مدنياً أمام محكمة الدرجة الثانية و ذلك تطبيقاً لمبدأ عدم إثارة طلبات جديدة أمامها، و هذا ما نصّت عليه المادة 433 فقرة ثالثة "...لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى" ، حيث أنّ هذا من شأنه و كما سبق الذكر أن يحرم كلّ من المتهم و المسؤول عن الحقوق المدنية من إحدى درجات التقاضي⁽¹⁾.

و يجب أن يكون الادعاء المدني مقبولاً أمام محكمة الدرجة الأولى سواء كانت محكمة الجناح أو المخالفات و حتى أمام محكمة الجنائيات على اعتبار أنها محكمة الدرجة الأولى في التقاضي فيما يخصّ نوع الجرائم المطروحة عليها سواء كانت جنائيات أم جنح تكون من اختصاصها⁽²⁾.

و يلاحظ أنّ للمجنى عليه المتّسّس مدنياً هنا حقّ مناقشة الدعوى العمومية بواسطة محامي لا سيما في إطار التكييف القانوني أي ينالقش قيام التهمة و تقديم جميع الأدلة التي تثبت إدانة المتّهم، فإذا حدث و أن تمّ تغيير الوصف القانوني للمتّهم فإنه يمكن للطرف المدني أن يطلب

⁽¹⁾ متى كان من المقرر أنه لا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلباً جديداً و لكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى فإنّ القضاء بما يخالف أحكام هذا المبدأ القانوني يعدّ خرقاً لمبدأ قاعدة التقاضي على درجتين، إذا كان من الثابت أنّ المدعى بالحقوق المدنية لم تتقاضم بأي طلب للتعويضات أمام محكمة الدرجة الأولى مما أدى إلى القضاء لحفظ حقوقها مدنياً بتعويض قدره 20 ألف دج) خرقوا مقتضيات المادة 40/433 من قانون الإجراءات الجزائية مما يستوجب معه القض و إبطال القرار المطعون فيه" ... قرارات المحكمة العليا ، غـ جـ ، ملف رقم 40760 ، بتاريخ 16/12/1984م، ص 295.

⁽²⁾ - صادق الرصافي (حسن)، مرجع سابق، ص 300.

الفقرة الثانية

التأسيس و التدخل في المعارضة.

اختلفت آراء الفقهاء في حق المدعى المدني في التأسيس كطرف مدني لأول مرة عند نظر المعارضة⁽³⁾ بين مؤيد و معارض، و لكن أخذت أغلب التشريعات بالرأي الغالب في الفقه بتأييد ذلك، أي أنه إذا حكم على المتهم غيابيا ثم عارض في الحكم جاز للمجني عليه أن يدعي بحق مدني لأول مرة عند نظر المعارضة⁽⁴⁾ لأنها تعيد الدعوى إلى حالتها الأصلية و لا يحرم المتهم من إحدى درجات التقاضي، إذ أن القانون لا يحضر الادعاء المدني إلا المحكمة الاستئنافية و بالتالي فلا ضرر على المتهم من ذلك لأن رفع الدعوى المدنية عليه في أثناء نظر المعارضة لا يسلبه من حقوقه شيئا و الأصل يقول أنه لا يضار المعارض بمعارضته.

و الملاحظ خلو قانون الإجراءات الجزائية الجزائري من أي نص يوضح هذا الأمر، غير أن النصوص الخاصة بالمعارضة من ضمن الأحكام المشتركة بين جهات الحكم للدرجة الأولى و بالتالي يمكن استنتاج ذلك من تلك النصوص، غير أنه إذا تنازل المتهم عن معارضته أو لم يحضر في الجلسة المحددة لنظرها تسقط معارضته و تعتبر كأنها لم تكن و

⁽¹⁾ تنص المادة 356 من قانون الإجراءات الجزائية على "إذا تبيّن أنه من اللازم إجراء تحقيق تكميلي يجب أن يكون ذلك بحكم و يقوم بهذا الإجراء القاضي نفسه و القاضي المكلف بإجراء التحقيق التكميلي يتمتع لهذا الغرض بالسلطة المنصوص عليها في المواد من 138 إلى 142...".

⁽²⁾ جيلالي (بغدادي)، الاجتهد القضائي في المواد الجزائية ، الجزء 1 ، الطبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأعمال التربوية، 2003، ص372...أنظر في ذلك، سماتي (الطيب)، مرجع سابق، ص 266.

⁽³⁾ المعارضة هي تظلم يرفع إلى القاضي الذي أصدر الحكم للنظر في الدعوى بناء على دفاع المتهم الذي يستمع إليه و الذي صدر الحكم في غيبته، و يتربع عليه نظر الدعوى من جديد.

⁽⁴⁾ مجدي هرجة (مصطفى)، مرجع سابق، ص126.

الفقرة الثالثة

حق التأسيس و التدخل عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنائيات.

كما هو الشأن بالنسبة لحق التأسيس في المعارضة فقد اختلفت الآراء الفقهية حول إمكانية تأسيس المدعي المدني كطرف مدني للمطالبة بالتعويض عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنائيات، حيث ذهب رأي في الفقه إلى أنه بالنسبة للحكم الغيابي الصادر من محكمة الجنائيات، فإن إعادة النظر في الدعوى عند القبض على المتهم يحول دون الادعاء المدني، نظرا لأن إعادة نظر الدعوى وإن كان مقررا للمصلحة العامة إلا أن المحكمة تنظرها في الحدود التي كانت عليها عند قفل باب المرافعة، فبطلان الحكم الغيابي هنا وإن انصرف به في الدعوى العمومية والمدنية، إلا أن نظر الدعوى من جديد ليس معناها قبول الادعاء المدني إذا لم يكن قد تم عند نظر الدعوى لأول مرة⁽²⁾.

غير أن هذا الرأي لم يستقر لعدم ثبوت صحته و ذلك لأن محكمة الجنائيات لا تتظر الدعوى بوصفها جهة طعن وإنما كونها المختصة بنظر الدعوى ابتداءا إلى جانب أن الحكم الصادر في غيبة المتهم هو حكم تمهدى يسقط بقوة القانون بمجرد القبض عليه أو بمجرد حضوره.

و لا محل للاعتراض بحدود الدعوى، فالدعوى ما تزال منظورة أمام المحكمة التي رفعت إليها، و بنفس الحالة التي كانت عليها قبل صدور الحكم. و من ثم فحدودها قابلة للتعديل،

⁽¹⁾ - مجدي هرجة (مصطفى)، مرجع سابق، ص126.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص128.

و خلاصة القول أنه يبقى للمجنى عليه الحق في السعي لاقتفاء حقوقه و هذا ليس فقط أمام جهات التحقيق بل يبقى هذا الامتداد أمام قضاء الحكم إلى غاية الفصل في الدعوى العمومية عموما في ادعاءه المدني على وجه الخصوص.

⁽¹⁾ مجدي هرجة(مصطفى) ، المرجع السابق، ص129.

الفصل الثاني

الممارسة القانونية لحق المجنى عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة.

عليه لقد منح المجنى حقوقا عديدة في مسار الدعوى العمومية و التي أتاحت له فرصة تحريك الدعوى العمومية عن الجريمة إلى الحق في جبر الضرر من بدء الخصومة و حتى وصولها إلى مرحلة المحاكمة ، فأعطاه المشرع حق تقديم شكوى مع الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق حق التدخل و التأسيس كطرف مدني في حال كون الجريمة قد حركت من طرف النيابة العامة و ذلك لتقديم طلباته بالتعويض عن الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة.

غير أن الممارسة القانونية لهذه الحقوق من طرف المجنى عليه تستدعي التطرق إلى السبل التي منحها المشرع له، و التي يكون له حق الخيار بينها، إلى جانب تحديد نوع الضرر الذي يستحق التعويض و أخيرا كيفية تقدير التعويض عن هذا الضرر سواء بنص القانون و كيفية تحديده في حالة غياب النص القانوني و وفقا للسلطة التقديرية للقاضي كل هذا سيتم بيانه من خلال هذا الفصل و ذلك من خلال مباحثين يتضمن الأول حق المجنى عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة و الثاني تقدير حق المجنى عليه في التعويض.

المبحث الأول:

حق المجنى عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة:

إذا وقعت الجريمة فان ينتج عنها، فضلا عن اضطراب أمن و نظام المجتمع، ضرر لحد الأفراد، سواء كان الضرر جسديا أو ماديا أو معنويا و ينشأ لهذا الفرد الحق في طلب تعويضه و ذلك عن طريق إقامته للدعوى المدنية.

هذه الأخيرة التي يكون ممارستها من طرف المجنى عليه ذاته أو ورثته في حالة وفاته.

و ذلك إما أمام القضاء المدني المخصص أصلاً" بنظرها ، أو أمام القضاء الجنائي ليفضل فيها بالتبعية الدعوى العمومية ، هذه الدعوة التي ترفع لتعويض الضرر الناشئ عن جريمة تسمى بالدعوى المدنية بمعناها الدقيق تميزا لها عن غيرها من دعوى المطالبات المدنية هذان الطريقان كانا بمثابة تسيير من طرف المشرع للمجنى عليه في حصوله على حقه في التعويض و فيما يلي توضيح أكثر ذلك :

المطلب الأول:

مباشرة المجنى عليه لدعوى التعويض:

لقد خول المشرع للمجنى عليه الحق في وسيلة لتحرك الدعوى العمومية هذه الوسيلة هي الحق في رفع الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن الجريمة، و الذي بمقتضاه تتحرك الدعوى العمومية.

هذه الدعوى المدنية هي منبقة عن الجريمة هي ليست ذات طابع مدني محض بل مصدرها هو الخطأ الجنائي⁽¹⁾.

و لذلك يرى جانب من الفقه أن للمجنى عليه المضرور من الجريمة الحق في الخيار بين رفع دعواه المدنية إلى المحكمة الجنائية و بين رفعها إلى المحكمة المدنية لتفصل فيها مستقلة

⁽¹⁾ - "متى كان مقررا قانونا أن مباشرة الدعوى المدنية مع الدعوى العمومية في وقت واحد أمام المحكمة نفسها تكون مقبولة إذا كانت هذه الدعوى ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية، وأن حفظ حقوق الطرف المدني لا تكون إلا في حالة غيابه عن الجلسة أو حالة عدم تقديم الطلب فإن القضاة بخلاف ذلك يعد خرقا للقانون" و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الأطراف المدنية المتكونة من أبو وأمه و زوجة و بنت الضحية المتوفاة الممثلين بثلاث محامين قدموا طلبا مجملة بالتعويض دون تخصيص فإن قضاة الاستئناف رفضوا الطلب و فرروا حفظ حقوقهم بالرغم من إدانة المتهم جزائيا بحجة استحالة تحديد طلب كل شخص، و الذي كان بإمكانهم تصحيح هذا الإجراء، و من ثمة فإنهم بقضائهم هذا يكونوا قد خالفوا القانون...قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 578901 بتاريخ 1989/3/07، مجلة قضائية عدد 2، سنة 1990، ص 306، 307. قرار المحكمة العليا تقدير الإجراءات الجزائية الجزائري، ط 2، منشورات برتي، الجزائر 2002.ص .03

غير أن حق الخيار هذا منوح للمجنى عليه بين القضاةين ليس مطلقاً من كل قيد بل قيده المشرع بأحكام، وكذا ضبطه بشروط و رتب عليه آثار قانونية ستنطرق لها فيما يلي:

الفرع الأول:

حق المجنى عليه في الخيار بين الطريقين المدني والجناي:

إن الأساس الأول لبحث مدى حق المضرور من الجريمة في الخيار بين الطريقين الجنائي والمدني هو أن يكون حقه في رفع دعواه بالتعويض أي الحق المدني لا يزال قائماً و لم ينقص لسبب من الأسباب⁽¹⁾

تلك الأسباب قد تكون التنازل عن الحق أو التقادم أو صدور حكم نهائي. وفي هذه الحالة يكون الطريقان الجنائي والمدني قد سدا في وجه المجنى عليه ، وبالتالي لا يقبل منه الإدعاء مدنياً لانقضاء الحق فيه.

و تجدر الإشارة إلى أن حق الخيار يتصرف بخاصية أساسية: و هي كونه لا يستعمل إلا في اتجاه واحد، و هو اختيار الطريق الجنائي أولاً حيث يجوز للمجنى عليه الرجوع عنه و سلوك الطريق المدني⁽²⁾ ، و هذا ما قررته المادة 247 من قانون الإجراءات الجنائية، بينما تتنص المادة 5 من نفس القانون على عدم جواز الرجوع عن الطريق المدني إذا ما تم اختياره أولاً.

غير أن هذه القاعدة ليست مطلقة بل ترد عليها قيود و شروط نوردها فيما يلي إلى جانب معالجة سقوط هذا الحق و ما يترب عن ذلك:

الفقرة الأولى:

⁽¹⁾ - عبيد (رؤوف)، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، طبعة 17، مصر، دار الجيل للطباعة، ص 219.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 220.

Claud soyer (jean).droit pénale et procédure pénale , 14éme édition ,paris, librairie générale de droit et de juris prudence , 1999,p 277.

أساس هذا الحق و شروطه:

لقد اقر التشريع الحديث حق المجنى عليه في الخيار بين اللجوء إلى الطريق المدني أو إلى الطريق الجنائي، غير أن هذا الإقرار قد أثار شكا في مدى جدواه هذا الحق و فائدته في إقرار العدالة القضائية قوله بأنه قد يعيق عمل القاضي الجنائي الأصلي و يشغله ببحث مسائل مدنية⁽¹⁾ و رغم ذلك فإن معظم التشريعات تخول المجنى عليه هذا الحق مستندة في ذلك إلى عدة اعتبارات عملية، و كونه يحقق مزايا كثيرة نذكر منها:

- إن المجنى عليه يستطيع عن طريق الدعوى المدنية أن يلزم النيابة ب مباشرة الدعوى العمومية.

- إنه يحقق له نظر دعواه بأسرع مما لو لجأ إلى المحكمة المدنية و بتكلفة أقل.

- فضلا عن ذلك، فإن المجنى عليه يستفيد من أدلة الإثبات في الدعوى العمومية – و لدى السلطات العامة ما يكفل الحصول عليها بيسر - .

- إن هذا الحق قد يحقق صالح المجتمع الذي يستفيد من تحريك الدعوى العمومية بواسطة المجنى عليه فيما لو تقاوست النيابة العامة أو امتنعت عن ذلك، و ذلك علاوة على ما قد يؤدي إليه استعماله من منع و قوع تناقض في الأحكام فيما لو فصل في الدعوى المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية التي لا يتقييد فيها القاضي بالحكم المدني⁽²⁾ .

و قد حظي تخويل المجنى عليه هذا الحق بتأييد مؤتمر الجمعية الدولية لقانون العقوبات في بودابست سنة 1974 و قد جاء في التوصية الأولى من القسم الثاني من توصيات المؤتمر انه: " يجب أن يكون للمجنى عليه الخيار بين الالتجاء إلى الطريق الجنائي أو الطريق العادي المدني"⁽³⁾

⁽¹⁾ - محمود سعيد (محمد) ، مرجع سابق ، ص 495.

⁽²⁾ Claude soyer (jean), op cit , p 276-.

⁽³⁾ - و في هذا الصدد يقول الأستاذ الدكتور محمود مصطفى: " أن الالتجاء إلى الطريق المدني تحصيل حاصل ، فهو الطريق العادي و لكن المقصود هو أن يجاز للمجنى عليه أن يرفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجنائية ". انظر في ذلك ، محمود سعيد (محمد) ، مرجع سابق ، ص 496.

و كما قلنا آنفاً أن حق الخيار هذا ليس مطلقاً بل هو مقيد بشروط ، حيث انه يشترط لثبوت حق الخيار للمدعي المدني أن يكون كل من الطرقين الجنائي و المدني مفتوحاً أمامه، فلا خيار إذا كان باب أحد الطريقين موصداً في وجهه.

(1) **أن يكون الطريق الجنائي مفتوحاً:** يتحقق ذلك إذا ما حررت الدعوى الجنائية بالفعل و إذا استطاع المدعي المدني تحريك الدعوى الجنائية بالطريق المباشر أمام المحكمة الجنائية فإنه تتوافر لديه فرصة في فتح هذا الطريق إن شاء⁽¹⁾ و قد يمتنع الطريق الجنائي على المجنى عليه في هاتين:

- إذا ما نص على ذلك بنص قانوني، مثل ذلك: عدم رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الاستثنائية هي و قد سبقت الإشارة لذلك (ذلك المحاكم هي محكمة الأحداث بموجب المادة 476 من قانون الإجراءات الجزائية المحكمة العسكرية بموجب نص المادة 24 من قانون القضاء العسكري)⁽²⁾.

- إلى جانب عدم جواز الادعاء مدنياً لأول مرة أمام المحاكم الاستثنائية.
- قد يمنع سلوك الطريق الجنائي على المجنى عليه و ذلك في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب خاص بها مثل ذلك: حالة الوفاة، أو مضي المدة (التقادم)، العفو، أو صدور حكم بات قبل رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري، أو بأمر من سلطة التحقيق بعدم وجود وجہ لإقامة الدعوى⁽³⁾.

(2) **أن يكون الطريق المدني مفتوحاً:**
الأصل أن الطريق المدني يكون مفتوحاً دائماً لدعوى التعويض الناشئة عن الجريمة، ذلك انه هو الطريق الأصلي لاستقاء المضرور حقه في التعويض، و لا يغلق هذا الطريق إلا في حالة وجود نص قانوني يمنع ذلك صراحة.

حيث نجد في القانون الفرنسي بعض النصوص التي تلغى اختصاص المحاكم المدنية بنظر بعض الدعاوى المدنية مثل ذلك ما تنص عليه المادتان [30 و 31] من قانون 29 جويلية 1881 بشأن الصحافة و المعدل في 1944 و المتعلقة بجريمة القذف المرتكبة بوسائل النشر

⁽¹⁾ - فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 239.

⁽²⁾ - و من المحاكم الاستثنائية أيضاً مجلس أمن الدولة و لكنه ملغى بموجب القانون رقم 89-06 المؤرخ في 25/04/1989 .
⁽³⁾ Briere de l'isle (G) et cogmard (C), op cit , p 195.

كما أن هذا الطريق لا يكون مفتوحا للمدعي المدني إذا كان قد تنازل عن حقه في التعويض. و خلاصة ذلك أن فتح الطريقين معا أمر ضروري لتوافر حق الخيار، وأن كون أحد الطريقين موصدا يضع المجنى عليه دون خيار إلا سلوك الطريق المفتوح. غير أن ذلك غير كافي حيث أن استعمال حق الخيار يستوجب توفر شرط أساسي، هو وجود الضرر الناشئ مباشرة عن الجريمة محل الدعوى وأن يكون هذا الضرر ناشئ عن الخطأ الجنائي.

بالنظر إلى نص المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية نجدها تنص على انه: " يتعلق الحق في الدعوى المدنية للمطالبة بتعويض الضرر الناجم عن جنائية أو جنحة أو مخالفة لكل من أصابه شخصيا ضرر مباشر تسبب عن الجريمة". بمعنى أن حق الخيار المنوح للمدعي المدني لا يتوافر له إلا إذا كان التعويض الذي يطالب به قد نتج عن الضرر الذي لحقه بالجريمة موضوع الدعوى العمومية و ليس عن جريمة أخرى. فمثلا إذا كان موضوع الدعوى المدنية التبعية هو طلب الحكم بقيمة الشيك في جريمة إصدار شيك دون رصيد فهنا لا يمكن منح قيمة الشيك كتعويض عن ضرر ناشئ عن جنحة إصدار شيك دون رصيد، لأن قيمة الشيك موجودة و ثابتة قبل قيام الدعوى.

غير أن المشرع الفرنسي قد اصدر قانون بهذا الشأن في 24/5/1938 و قضى بخرق تلك القاعدة و أجاز للمدعي المدني في هذه الجنحة أن يتراضى أمام القضاء الجزائري و يطالب بالتعويض(الذي هو قيمة الشيك)⁽¹⁾.

أيضا هناك شرط ثالث لقيام حق المدعي المدني في الخيار يتمثل في وجوب قيام دعوى عمومية أمام القضاء الجزائري بمعنى أنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري إلا تبعا لدعوى عمومية تكون قد حركت قبل المتهم المدعي عليه في الدعوى المدنية.

¹- فتحي سرور (احمد)، مرجع سابق، ص 239.
Stefani (Gaston) et le vasseur (George), op cit, p 164. ⁽¹⁾

و في حالة انقضاء الدعوى العمومية لسبب من الأسباب مثل التقادم أو الوفاة أو العفو ، فإنه لا يجوز رفع الدعوى المدنية بالتبعية للدعوى العمومية ولا يبقى أمام المدعي المدني إلا اللجوء إلى الطريق الأصلي و هو الطريق المدني.

و السؤال المطروح - هل اختيار المجنى عليه لأحد الطريقين يؤثر على حقه في الالتجاء إلى الطريق الآخر؟

لقد أسلست الإجابة على هذا السؤال على اعتبار أحد الطريقين أصلي و الآخر استثنائي، و ترتب على هذا أنه متى كان أمام الفرد كلا من الطريقين فإن اختياره للطريق الأصلي يسقط حقه في الالتجاء إلى الطريق الاستثنائي أما إن اختار الطريق الاستثنائي فلا يمنعه هذا من تركه و الالتجاء إلى الطريق الأصلي.

بمعنى انه إذا لجأ المضرور من الجريمة إلى المحكمة المدنية في الوقت الذي كان فيه الطريق مفتوحا أمامه للالتجاء إلى المحكمة الجنائية ، فإنه بهذا يكون قد التجأ إلى الطريق الأصلي، و لا يحق له بعد ذلك أن يتركه و يلجأ إلى الطريق الجنائي، و العكس غير صحيح فإذا التجأ المضرور أولا إلى الطريق الجنائي فإنه يجوز له أن يتركه يذهب إلى الطريق المدني⁽¹⁾.

إن هذا تكريس لقاعدة يونانية قديمة عبارتها « Electa unavia, non datur recursus ad alteram » هذه القاعدة تقرر مبدأ عدم الرجوع عن الخيار من الطريق المدني إلى الطريق الجنائي، هي سنت لمصلحة المدعي عليه، لذلك لم يعتبرها القضاء الفرنسي من النظام العام بل أنشئت لغرض خاص لا يجوز لغير المتهم التمسك بها.⁽²⁾

و الملاحظ أن التشريع و القضاء الجزائري أيضا يسير في هذا السياق من اعتبار قاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار من النظام الخاص لأنها تخدم مصلحة خاصة بالمتهم و دليل ذلك القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي مفاده :

" مادامت قاعدة عدم الرجوع في اختيار الطريق المدني التي أثارها المدعي في الطعن لأول مرة أمام المحكمة العليا تخص الإجراءات هي ليست من النظام العام لتعلقها بالدعوى

⁽¹⁾ صادق المرصفاوي (حسن) ،- دعوى التعويض أمام المحاكم الجنائية...- أنظر في ذلك حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية،المراجع السابق- ص 304 .
⁽²⁾ Claude soyer (jean), op cit, p 276 -

و المشرع الجزائري قد أخذ بقاعدة عدم جواز الرجوع عن الخيار من خلال المادة 5 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على ما يلي:

" لا يسوغ للخصم الذي يباشر دعواه أمام المحكمة المختصة أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع" ⁽¹⁾.

إن المشرع أورد في هاته المادة القاعدة وأورد عليها الاستثناءات:

* اختيار المجنى عليه للطريق الجزائري حيث انه إذا لجأ إليه أولا و هو الطريق الاستثنائي، فلا يجوز له أن يتركه و يلجأ إلى الطريق المدني، و هذا ما نصت عليه المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية و التي تنص على أنه: إن ترك المدعى المدني إدعائه لا يحول دون مباشرة الدعوى المدنية أمام الجهة القضائية المختصة. و في هذا صدر قرار عن المحكمة العليا (إن اختيار الضحية القضاء الجزائري للمطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن حادث مرور و استجابة المحكمة لذلك الطلب بمنحها تعويضا مؤقتا و إنتداب خبير لتحديد العجز الذي أصابها مع صيرورة ذلك الحكم نهائيا يوجب عليها تقديم الخبرة إلى نفس القاضي الجزائري المختص، و ليس لها أن تباشر دعواها من جديد أمام المحكمة المدنية، و لما كان المجلس القضائي قد أبطل الحكم بعدم الاختصاص و قضى من جديد بالتعويض مؤسسا قضاه على المادة 247 من قانون الإجراءات الجزائية فإنه يكون قد اعتبر خطأ الطرف المدني تاركا إدعاؤه أمام المحكمة الجزائية و فقد بذلك قراره الأساس

⁽³⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 100735، بتاريخ 12/05/1995- غير منشور- ... انظر في ذلك، تقنيين الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات بيرتي، الجزائر، ص 05.

⁽¹⁾ - من المقرر قانونا" انه لا يسوغ للخصم الذي يسلك الطريق المدني أن يعدل عنه إلى الطريق الجزائري، إلا إذا حركت الدعوى العمومية قبل الفصل في موضوع الدعوى المدنية، و من ثمة فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفًا للقانون و لما كان من الثابت في قضية الحال أن المطعون ضدها باشرت دعواها أمام المحكمة المدنية و انتهت بقرار نهائي حاز قوة الشيء المقضي فيه، ثم بعد ذلك اشتكت النيابة التي قامت بتحريك الدعوى العمومية فإن قضاة المجلس الذين أذموا الطاعنة أن تدفع تعويضا للطرف المدني خالفوا القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه "...قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 47001، بتاريخ 12/04/1988، مجلة قضائية، عدد 4، 1990، ص 254 ، 255 ، 256...عن تقنيين الإجراءات الجزائية الجزائري، منشورات بيرتي، ص 5.

إذا يجوز للمجنى عليه بعد اختيار الطريق الجزائري للمطالبة بالتعويض تركه و اللجوء إلى القضاء المدني إلا في حالة صدور حكم نهائي عن المحكمة الجزائية.

* اختيار المجنى عليه للطريق المدني: إن رفع المدعي المدني دعواه بطلب التعويض إلى المحكمة المدنية، بينما كان رفعها بطريق الادعاء المدني أمام القضاء الجزائري مفتوحا، لا يجوز له بعد ذلك أن يعود يرفعها أمام المحكمة المدنية و هذا بمقتضى نص المادة 5 السابقة الذكر.

غير أن هناك بعض الاستثناءات المتمثلة في إمكانية جهل المجنى عليه ب المباشرة النيابة العامة للدعوى العمومية، كذلك إذا كان لا يعلم بطبيعة الفعل الذي وقع عليه من أجل فعل إجرامي، فهنا يجوز له العدول عن الطريق المدني و يسلك الطريق الجزائري و ذلك استنادا إلى أن العدول في هذه الحالة لن يضر المتهم.⁽¹⁾

الفقرة الثانية:

سقوط حق المجنى عليه في الخيار

القاعدة انه لا يجوز للمدعي المدني أن يستعمل حقه في الخيار كيما شاء، و قد لوحظ أن حقه في الالتجاء إلى القضاء المدني هو حق أصيل تفرضه القواعد العامة، فلم يعلق هذا الحق على شروط معينة، هذا بخلاف حقه في الالتجاء إلى القضاء الجنائي فهو حق استثنائي و من ثمة إنه يجب أن يقدر في الحدود التي يقتضيها هذا الاستثناء ، لذلك قرر القانون سقوط الحق في الالتجاء إلى هذا القضاء إذ اختار المدعي الطريق المدني على الرغم من أن الدعوى العمومية كانت مرفوعة وقت الاختيار إذن هذا السقوط لا يرد إلا على حق الالتجاء إلى القضاء الجنائي، هو جزاء إجرائي و ليس تنازلا من قبل المدعي المدني.⁽²⁾

و يتشرط لسقوط الحق في الالتجاء إلى القضاء الجنائي ما يلي:

⁽¹⁾- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 36823 بتاريخ 21/11/1984، مجلة قضائية، عدد 1، سنة 1989، ص 58، 59، 60.

⁽²⁾ Stefani(Gaston) et le vasseur (Gorge), op cit, p 169.

⁽²⁾ قتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 240.

1) **اختيار المجنى عليه الطريق المدني:** بمعنى أن يرفع المدعي المدني دعواه للمطالبة بالتعويض فعلا أمام المحكمة المدنية المختصة و تعتبر الدعوة مرفوعة وفقاً للمادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية المعديل بالقانون 09-08 المؤرخ في 25/02/2008¹ بإيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله مؤرخة و موقعة لدى كتابة الضبط أو أحد أعيان مكتب الضبط تحرير محضر بتصریح المدعي الذي يوقع أو يذكر فيه أنه لا يمكنه التوقيع، و تقدیم الدعوى المرفوعة إلى المحكمة حالا في سجل خاص تابعا لترتيب ورودها مع بيان أسماء الأطراف و رقم القضية و تاريخ الجلسة⁽¹⁾ أي أنه يجب أن تكون جميع إجراءات رفع الدعوى صحيحة و أن تكون الجهة مختصة. أما إذا كانت الإجراءات غير صحيحة و الجهة المرفوع أمامها الدعوى غير مختصة فإن حق المضرور في الخيار لا يسقط و يكون له الحق أن يلجأ إلى الطريق الجنائي لأن الحكم بعدم الاختصاص و كذلك ببطلان الإجراءات يزيل الدعوى و يجعلها كأن لم تكن فيعود للمدعي بمقتضى هذا الحكم الحق الذي كان له من قبل اختيار الطريق الذي يريده لدعواه⁽²⁾.

2) **أن تكون الدعوى العمومية قد رفعت إلى القضاء الجنائي قبل رفع الدعوى المدنية:** و هو المستفاد من نص المادة 5 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية التي تنص على أنه: " إلا انه يجوز ذلك إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية ، قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكم في الموضوع " و لا شبهة عند رفع الدعوى العمومية بتقديمها إلى قضاء الحكم سواء عن طريق مجرد التكليف بالحضور في الجناح أو بأمر الإحالة في الجنایات. أما إذا كانت الدعوة العمومية قد حرکت بالتحقيق فيرى جمهور الفقه أنه يكفي لسقوط حق المدعي المدني في الالتجاء إلى الطريق الجنائي، أن تكون الدعوى العمومية قد حرکت أمام قضاء التحقيق قبل رفع الدعوى المدنية⁽³⁾.

3) **وحدة الدعويين:** بمعنى أن تكون كل من الدعوى العمومية و الدعوى المدنية موحدتين من حيث السبب و الخصوم و الموضوع، فإذا اختلفت الدعويان في إحدى هذه العناصر ظل

¹- راجع المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، قانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق لـ 25 فبراير 2008.

⁽¹⁾- أبوهابيبة (عبد الله)، مرجع سابق، ص 178.

⁽²⁾- زكي أبو عامر (محمد)، مرجع سابق، ص 464.

⁽³⁾- فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 243.

و من أمثلة اختلاف السبب أن يرفع المدعي دعواه أمام المحكمة المدنية مطالبا برد الوديعة ثم يرفع أمام المحكمة الجنائية دعوى مدنية للمطالبة بتعويض ما أصابه من ضرر بسبب تبديد هذه الوديعة⁽¹⁾.

* **طبيعة الدفع بسقوط حق المدعي المدني في اختيار الطريق الجنائي:** إن سقوط حق المجنى عليه المدعي مدنيا في اللجوء إلى الطريق الجنائي يحمي مصلحة خاصة بالمتهم و ذلك في عدم مواجهة كل من الدعويين المدنية و العمومية في وقت واحد و بالتالي فإن الدفع بسقوط هذا الحق ليس من النظام العام لتعلقه بالدعوى المدنية ولا صلة له باختصاص المحكمة الجنائية و لا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها و إنما يتبع الدفع به عن الخصم صاحب المصلحة فيه، كما يجب إبداؤه أمام محكمة الدرجة الأولى و قبل الدخول في الموضوع و إلا سقط الحق في التمسك به⁽²⁾.

الفرع الثاني:

لجوء المجنى عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني:

قد يسلك المجنى عليه أحد الطريقين إما الطريق الجنائي أو الطريق المدني غير أن الإجراءات تختلف بينهما، إلى جانب الاختلاف في الحكمين المدني و الجنائي و في مدى حجية الحكم الجنائي على المدني و هذا ما سيتم بيانه من خلال هذا الفرع في دراستنا في

⁽¹⁾ محمود سعد (محمد)، مرجع سابق، ص 514.

⁽²⁾ - وقد ذهبت في هذا الصدد محكمة النقض المصرية من أن دعوى إشهار الإفلاس تختلف موضوعا و سببا عن دعوى التعويض عن جنحة إعطاء الشيك لا يقابلها رصيد قائم، إذ تستند الأولى إلى حالة توقف عن دفع الديون، و تستند الثانية إلى الضرر الناشئ عن الجريمة لا إلى المطالبة بقيمة الدين محل الشيك، نقض مصرى 2 نوفمبر 1965، مجموعة الأحكام، س 16 رقم 151، ص 795... انظر في ذلك فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 245.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 246.

الفقرة الأولى :

مباشرة المجنى عليه لدعوى التعويض أمام القضاء المدني:

إن المجنى عليه باختياره للطريق المدني للمطالبة بالتعويض فإنه في هذه الحالة تطبق أحكام قانون الإجراءات المدنية، فيما يخص الإجراءات المتبقية، و بما أن كلا من الدعويين العمومية و المدنية متهدتين من حيث النشأة و هي جريمة واحدة، فإن العلاقة بينهما تظل قائمة من حيث تأثير الحكم الناشئ في الدعوى العمومية على الحكم المدني.

إلى جانب أن تحريك الدعوى العمومية أو حتى كونها قد حررت من قبل، فإن ذلك من شأنه أن يوقف الفصل في الدعوى المدنية.

لقد نظم المشرع الجزائري العلاقة بين الدعويين العمومية و المدنية على نحو يكفل عدم تضارب الأحكام الصادرة أو المحتمل صدورها في كل منهما.

و قد جاء هذا التنظيم على صعيد العلاقة بين الدعويين من ناحية و العلاقة بين الحكم الجنائي و الدعوى المدنية من ناحية أخرى، و في الحالتين يلاحظ أن المشرع قد كرس تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية و الحكم الصادر فيها.⁽¹⁾

1- وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية: تكون الدعوى المدنية التبعية الناشئة عن الواقع الجرمي موضوع الدعوى العمومية مرتبطة بهذه الأخيرة و لا تستقل عنها، إلا في حالة صدور حكم نهائي في الدعوى المدنية عن المحكمة المدنية قبل تحريك الدعوى العمومية، فهنا الحكم الجنائي لا يكون له أي اثر على الحكم المدني⁽²⁾.

أما في حالة كون الدعويين قائمتين في نفس الوقت فهنا تكون الدعوى المدنية مرتبطة بالدعوى العمومية و متأثرة بالحكم الصادر، أو الذي سيصدر فيها على اعتبار أن الضرر موضوع الدعوى المدنية مصدره الواقع الجرمي موضوع الدعوة العمومية، فتتوقف

⁽¹⁾ - عبد المنعم (سلیمان)، مرجع سابق، ص 459.

⁽²⁾ شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق ، ص 148

و هي تعتبر نتيجة حتمية لمبدأ المحكمة المدنية بالحكم الذي سيصدر في الدعوى الجنائية فما دامت الدعوى الجنائية قائمة و مادام حكمها سيلزم المحكمة المدنية في أساسه الأول و هو صحة حدوث الواقعه و ثبوت إسنادها للتهم أو عدم ثبوته، فينبغي على هذه الأخيرة أن توقف الفصل في الدعوى المطروحة عليها حتى يفصل في الدعوى الجنائية بحكم نهائي و عندئذ تسترد حريتها و تواصل نظر الدعوى المدنية مقيدة بحجية هذا الحكم النهائي في النطاق الذي رسمه القانون.⁽¹⁾

و فضلا عن ذلك فإن إيقاف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى العمومية بحكم نهائي له مزايا منها تأثير الحكم المدني على اقتناع القاضي الجنائي و تقديره للواقع⁽²⁾ إلى جانب درء احتمال تضارب بين الأحكام ، كما انه يمكن القاضي من الاستفادة من الإجراءات التي اتخذت أمام المحكمة الجزائية.

و قد أخذ الموضوع الجزائري بهذه القاعدة في المادة 2/4 ق إ ج بالنص على أنه " يتبعن أن ترجىء المحكمة المدنية الحكم في تلك الدعوى المرفوعة أمامها لحين الفصل نهائيا في الدعوى العمومية إذا كانت قد حركت "

و قاعدة الجنائي يوقف المدني من النظام العام، شأن الأساس نفسه الذي شيدت دعائمها عليه، و هو حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية. فيمكن أن يطلب أي من الخصوم الإيقاف في أية حالة كانت عليها الدعوى المدنية، كما يلزم أن تأمر به المحكمة من تلقاء نفسها إذا تحقت من توافر دواعيه.⁽³⁾

غير أن أعمال هذه القاعدة يتطلب توافر عدة شروط تتمثل في :

⁽¹⁾ - " يتبعن على قضاة الدعوى المدنية إرجاء الفصل فيها ما دام لم يحصل بعد الحكم نهائيا في الدعوى العمومية وفقا للمبدأ الفائق الجنائي يوقف المدني" ، قرار صادر عن غرفة الجناح و المخالفات في 14 نوفمبر 1981 – مجموعة قرارات الغرفة الجنائية – ص 185...تقنيات الإجراءات الجزائية الجزائري. بوسقيعة (أحسن)، طبعة 2007، 2008، منشورات بيرتي، ص 05.

⁽²⁾ - عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 263.

⁽³⁾ - غالى الذهبي (ادوارد)، وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، الطبعة 3، مصر، مكتبة غريب، 1991، ص 18.

⁽⁴⁾ - عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص 265.

* وجود دعوى عمومية تكون قد حركت فعلاً من طرف النيابة العامة أو المدعي المدني⁽⁴⁾ و يتحقق ذلك إذا رفعت الدعوى العمومية إلى المحكمة المختصة فعلاً، ثم أقيمت الدعوى المدنية أو كانت منظورة فعلاً، ولكن القانون اكتفى لـإعمال الأثر الواقف للدعوى العمومية بمجرد تحريكها سواء كان ذلك من النيابة أو المجنى عليه⁽⁵⁾ و لا يكفي في ذلك الأعمال التحضيرية مثل تقديم شكوى أو إجراء التحريات الأولية عن طريق التحقيق الابتدائي الذي يقوم به قضاة النيابة العامة بنفسهم أو عن طريق ضباط الشرطة القضائية بل يتبعين أن تكون الدعوى العمومية قد أخطرت بها إحدى الجهات القضائية قانوناً.⁽¹⁾

* وحدة الدعويين المدنية والعمومية و يقصد بذلك أن تكونا ناشتين عن واقعة واحدة أما إذا اختلفا من حيث السبب بأن استندت كل منهما إلى واقعة مختلفة، فلا يصبح ثمة مجال لـإعمال القاعدة و بالتالي تظل المحكمة المدنية مستمرة في نظر الدعوى المدنية دون أن تتأثر برفع الدعوى العمومية⁽²⁾ غير أن معيار السبب هذا أنتقد على أساس أنه وجدت في الواقع قضايا كثيرة يختلف فيها السبب بين الدعويين و رغم ذلك وجدت الحاجة إلى وقف الدعوى المدنية لتفادي التعارض المحتمل بين الحكمين ، فإذا تقدم شخص إلى المحكمة الجزائية بتهمة الشهادة الزور في التحقيقات التي أجريت بشأن واقعة الزنا و أقيمت دعوى مدنية بطلب التطليق للزنا، فإن السبب مختلف و مع ذلك يحتمل قيام التعارض بين الحكمين المدني و الجنائي إذا ما قام القاضي المدني حكمه بالتطليق على صحة الشهادة موضوع الدعوى الجنائية، ثم حكم القاضي الجنائي بعد ذلك بإدانة المتهم في جريمة الشهادة الزور، و لذلك يتبعين على القاضي المدني أن يوقف السير في دعوى التطليق إلى الحكم النهائي في تهمة شهادة الزور⁽³⁾

و الملاحظ غياب النص القانوني الموضح لمثل هذا الغموض، حيث كان على المشرع أن يضع نصوص قانونية أخرى تسد تلك الثغرات.

⁽⁴⁾ - جروة (علي) ، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، المجلد 1- المتابعة القضائية- مرجع سابق، ص 257

⁽⁵⁾ - د.إدوارد غالاي الذهبي- المرجع السابق- ص 37.

⁽¹⁾ - علي (جروة)- مرجع سابق- ص 258.

⁽²⁾ - سليمان (عبد المنعم)، مرجع سابق، ص 421.

⁽³⁾ -أنظر: نقض فرنسي (الدائرة المدنية الثانية) 26 أكتوبر 1961 جوريس كلاسون الدوري.p.j.c. 1962-2-12566 مع تعليق P.champoo ... انظر: غالاي الذهبي(ادوارد) مرجع سابق، ص 74.

غير أن ما ذهب الفقه الفرنسي الحديث هو الأصح بقوله أن وحدة الواقع بين الدعويين تعني وجود " مشتركة " "question commun"⁽⁴⁾ بين الدعويين المدنية و الجنائية، بحيث لا تستطيع المحكمة المدنية الفصل في الدعوى دون خشية تعارض حكمها مع الحكم الجنائي، إذن فمن واجب القاضي المدني أن يسأل نفسه:

- هل يعد حكم القاضي الجنائي في المسألة المشتركة بين الدعويين ملزما بحيث لا يجوز مخالفته؟

إذا كان الجواب بالإيجاب تعين على القاضي المدني أن يوقف السير في الدعوى المدنية حتى يقول القاضي الجزائري كلمته النهائية في الدعوى العمومية⁽¹⁾

* عدم وجود حكم نهائي: تكون الدعوى المدنية مستقلة بقوة القانون متى صدر حكم نهائي في الدعوى العمومية حيث يكون للطرف المدني في هذه الحالة حق مباشرتها أمام المحكمة المدنية حسب وقائعها بصفة منفصلة، لكن إذا وقع طعن بالنقض من النيابة العامة في الدعوى العمومية فإن أثره يسري على الدعوى المدنية حيث يعتبر في هذه الحالة شرطا واقفا و كذلك الحال إذا صدر أمر بانتقاء وجه الدعوى أو في حالة عدم الحكم الغيابي فإن مبدأ الوقف يستمر إلى حيث التبليغ⁽²⁾

2 مبدأ حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني: إذا قضي في الدعوى العمومية نهائيا و صار الحكم فيها باتا قبل رفع الدعوى المدنية فيكون لهذا الحكم حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية فلتلزم باحترامه و بعدم الحكم على نقض ما انتهى إليه أو مخالفته⁽³⁾ حيث أن الحكم الحائز تلك الحجية ينشئ أثره على الدعوى المدنية سواء صدر بالإدانة أو البراءة.

⁽⁴⁾ - ويهمنا أن ننقل هنا نص العبارات التي قالها الأستاذ ستيفاني في هذا الصدد: "l'identité de fait entre l'action publique et l'action civile, ce n'est ni l'identité d'objet, ni l'identité de cause, mais l'existences d'une question commune au procès pénale et au procès civile, que le tribunal civil ne peut résoudre sans risquer de se mettre en contractions avec le juge répressif, et dont la solution donnée par le tribunal répressif peut avoir autorité sur le juge civile »

⁽¹⁾)، المرجع السابق، ص 278.

⁽²⁾ - غالى الذهبي (ادوارد)، نفس المرجع، ص 75.

⁽³⁾ جروة (على)، مرجع سابق، ص 259

⁽³⁾ مجلس أعلى جزائري 9/12/1970 مجموعة رجال القضاء سنة 1971، ص 111.....أنظر في ذلك أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، جزء 1، ص 140

غير أن المبدأ لم ينص عليه بنص قانوني صريح في التقنين الجزائري على غرار المشرع الفرنسي.

و على نقيض المشرع المصري الذي نص على هذا المبدأ بموجب نص صريح مفاده: " يكون للحكم الجنائي الصادر من المحكمة الجنائية في موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالإدانة قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية في الدعاوى التي لم تكن قد فصل فيها نهائيا" ⁽⁴⁾

و الحكمة من تقرير هذا المبدأ تقوم على عدة اعتبارات:

فمن جهة أولى أن الدعوى العمومية يسبقها تحقيق ابتدائي و طبيعي أن تكون نتائج التحقيق – في نظر القانون و بحسب الواقع- أقرب على تحدي وجه الصواب من تحقيق قد يجري بمعرفة أي جهة أخرى

و من جهة ثانية يجب أن تكون للأحكام الجنائية هييتها الخاصة لدى الجميع، و لا شك أن هذه الهيئة تضعف كثيرا إذا ما سمح للأفراد بمناقشة صحة هذه الأحكام من جديد أمام المحاكم المدنية توصلا إلى إثبات عكس ما قضت به.

و من جهة ثالثة الدعوى العمومية عامة ترفع باسم المجتمع و لحساب كافة أفراده، فينبغي أن يكون الحكم الصادر فيها حجة على هؤلاء الأفراد ⁽¹⁾

غير أن مبدأ حجية الحكم الجزائري أمام المحكمة المدنية يقتضي شروطا لا تختلف عن شروط الحكم الجنائي الذي تنقضي به الدعوى العمومية و التي يستمسك بها عند إرادة المحاكمة الشخص مرة ثانية منها أن يكون هذا الحكم باتا فصل في الدعوى العمومية عن الواقعه المراد رفع الدعوى المدنية بشأنها في منطوقه أو في حيئاته الجوهرية .غير أنه لا يشترط الإقصاء بين الدعويين من حيث الموضوع أو الخصوم لأنهما مختلفان بطبيعة الحال غير أنه يشترط الإقصاء في الواقعه، لذلك قيل بأن حجية الحكم الجنائي أمام المحاكم المدنية استثناء من القاعدة في حجية الأحكام التي تستلزم وحدة الخصوم و الموضوع فضلا عن الواقعه ⁽²⁾

⁽⁴⁾ نص المادة 456 من قانون الإجراءات الجنائية المصري.

⁽¹⁾ عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 253 و 254.

⁽²⁾ - انظر في ذلك ... شوقي الشلفاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 141.

و يتميز مبدأ حجية الحكم الجزائري على المدني بالحجية المطلقة حيث استقر قضاء محكمة النقض الفرنسية على أن الأحكام الجنائية تتمتع بحجية الشيء المحكوم فيه، بمعنى انه خلافا للحكم المدني الذي لا يتمتع إلا بحجية نسبية.

كما أن حجية الحكم الجنائي لا يقتصر على دعوى التعويض المدني فقط، و لكنها تمتد إلى كل الدعاوى المدنية التي تتحد من الجريمة أساسا لها و من ذلك دعوى الطلاق التي يقيمهما الزوج بناءا على إدانة زوجته بالزنا، أو دعوى الرجوع في الهبة متى حكم على الموهوب له في جريمة الاعتداء على حياة الواهب، كما تمتد الحجية على الدعوى المدنية التبعية كما أن هذا المبدأ يتعلق بالنظام العام حيث تطبقه المحكمة من تلقاء نفسها، و ليس لمن تقررت لمصلحته أن يتنازل عنها، و يمكن إثارتها لأول مرة أمام قضاء النقض.⁽¹⁾

يكتب الحكم الجنائي حجية تقييد المحكمة المدنية بما سوف تحكم به في الدعوى المدنية، ولا تملك أن تخالف ما قضى به الحكم الجنائي و يكون ذلك في النطاق التالي:

* من حيث إسناد الفعل الجريمي على المتهم: حيث لا يجوز للمحكمة المدنية رفض الدعوى المدنية بالتعويض في حالة قضاء المحكمة الجزائية بإدانة المتهم في جريمة الضرب البسيط و أستبعد وجود العلاقة السببية بين فعل المتهم و وفاة المجنى عليه، فليس للقاضي المدني بعد ذلك أن يقضي بالتعويض من أجل الوفاة⁽²⁾

* من حيث التكييف: حيث تقييد المحكمة المدنية بالتأكيد الذي أعطته المحكمة الجزائية للواقعة الجرمية.

* و لا حجية للحكم الجنائي القاضي ببراءة المتهم إذا كان مبنيا على أن الفعل لا يعاقب عليه القانون، غذ قد يكون نفس الفعل في نظر القانون المدني فعلا خاطئا ضارا مما يوجب ملزومية فاعله بالتعويض.

كما أن تبرئة المتهم لامتناع مسؤوليته، أو لامتناع العقاب، أو لانقضاء الدعوى الجزائية، لا تحول دون أن تحكم المحكمة المدنية بالتعويض⁽³⁾.

⁽¹⁾ - شوقي الشلقاني (أحمد)، نفس المرجع، ص 142.

⁽²⁾ - عبد المنعم (سليمان)، مرجع سابق، ص 423.

⁽³⁾ - عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 257.

3 عدم حجية الحكم المدني على الجنائي:

إن صدور حكم بات من طرف المحكمة المدنية بتعويض الضرر الناشئ عن الجريمة لا اثر على الدعوى العمومية، و لا يتقيد القاضي الجزائري بقوة الأمر الم قضي التي يتمتع بها، مع إمكانية إقامة حكمه على ذات الأدلة التي اعتنقها القاضي المدني⁽⁴⁾ بل و تظل المحكمة الجزائية حرة في تكوين عقيدتها.

ولم ينص قانون الإجراءات الجزائية في فرنسا أو الجزائر على هذه القاعدة، و لكن استقر عليها كل من الفقه و القضاء الفرنسيين⁽¹⁾ ، كما أخذ بها القضاء الجزائري في بعض أحكامه:) إن حجية المدني يقييد الجزائري الذي برر بها قاضي التحقيق أمره في امتناعه عن إجراء التحقيق في الشكوى المقدمة من طرف الطاعنة، و ساندته في ذلك غرفة الاتهام، قول مردود، ذلك أنه من المتعارف عليه فقها و قضاة أن الجزائري هو الذي يقييد المدني لا العكس، فالقاضي الجزائري أو المحكمة الجزائية تختص بالفصل في المسائل التي عرضت عليها حق في المنازعات التي هي مدنية صرفة كالملكية، فالمحكمة الجزائية على القول الراجح تثبت فيها و لا تتقيد بما حكمته المحكمة المدنية أو تتوقف في حكمها إلى أن تقضي المحكمة المدنية في الأمر، و لا يكون بالتالي للحكم المدني أية حجية يصدرها في أية واقعة ما لم ينص القانون على خلاف ذلك⁽²⁾ غير أن هذا المبدأ يرد عليه استثناء مفاده أنه إذا غرض على المحكمة الجزائية مسألة فرعية يتوقف على أساسها الحكم في الدعوى العمومية، فإنها تكون ملزمة بوقف الفصل في التهمة إلى حين صدور حكم من المحكمة المدنية المختصة بالفصل في تلك المسألة الفرعية، فإذا صار الحكم الصادر فيها نهائيا التزمت به المحكمة الجزائية⁽³⁾ و هذا ما نصت عليه المادة 331 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾.

⁽⁴⁾- نقض مصري 15/5/1950 رقم 211...أنظر احمد شوقي الشلقاني، مرجع سابق، ص 145.

⁽¹⁾- شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 146.

⁽²⁾- قرار صادر عن غرفة الجنائيات للمحكمة العليا، ملف رقم 469، بتاريخ 05/12/1989- غير منشور- انظر نواصري العايش، ص 150 .

⁽³⁾- صادق المرصفاوي (حسن)، أصول الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 150.

⁽⁴⁾- نص المادة 331 ق 1 ج : "يجب إبداء الدفوع الأولية قبل أي دفاع في الموضوع و لا تكون مقبولة إلا إذا كانت بطيئتها تنفي عن الواقعية التي تعتبر أساس المتتابعة وصف الجريمة. و لا تكون جائزة إلا إذا استندت إلى وقائع أو أساسين يصلاح أساسا لمليديعه المتهم و إذا كان الدفع جائرا منحت المحكمة مهلة يتعين على المتهم فيها رفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة فإذا لم يقم المتهم برفع الدعوى في تلك المهلة و لم يثبت أنه رفعها يصرف النظر عن الدفع إما إذا كان غير جائز استمرت المرافعات"

و في هذا صدر قرار من المحكمة العليا و القاضي بأنه لا يمكن المتابعة أمام الجهات الجزائية في إطار دعوى التصريحات الكاذبة إلا إذا كانت الجهات القضائية المدنية المختصة قد فصلت نهائيا في النزاع الأصلي وأنثبت أن التصريحات المنسوبة للمتهم كاذبة، فغنه ليس من اختصاص الجهات الجزائية صفة إثبات بطلان عقد من عقود الحالة المدنية أو القضاء بالإدانة في هذه الحالة، دون الإشارة إلى الفصل النهائي في النزاع الأصلي⁽⁵⁾.

الفقرة الثانية:

لجوء المجنى عليه إلى الطريق الجزائري:

تحكم مباشرة الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري قاعدة رئيسية هي قاعدة تبعية الدعوى المدنية الجنائية.

هذه القاعدة هي استثناء من الأصل على أساس أن دعوى التعويض تختص بها المحكمة المدنية غير أن هذه القاعدة أتاحت للقاضي الجزائري نظر دعوى التعويض المدني.

و يقصد بتبعية الدعوى المدنية المرفوعة أمام القضاء الجنائي، بغرض الحصول على تعويض عن الأضرار التي تسببت فيها الجريمة، هي تبعية الدعوى المدنية للدعوى العمومية من حيث إجراءاتها و من حيث مصيرها. حيث تخضع الدعوى المدنية لقانون الإجراءات الجزائية و ليس المدنية و ذلك من حيث الادعاء و الجهة و قواعد الحضور و الغياب و الترك و طرق الطعون المادة 239 من ق 1 ج ، و حجية الكم الجنائي أمام القضاء المدني متى رفعت دعوى للمطالبة بالتعويض بسبب ما لحق المدعي من ضرر بسبب جريمة صدر بشأنها مثل ذلك الحكم.

أما تبعيتها من حيث المصير تعني الفصل في الدعويين بحكم واحد⁽¹⁾ حيث تنص المادة 316 فقرة 1 قانون إجراءات جزائية على أنه : " بعد أن تفصل المحكمة في الدعوى العمومية تفصل دون اشتراك المحلفين في طلبات التعويض المدني المقدمة سواء من المدعي المدني ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببراءته ضد المدعي المدني و تسمع أقوال

⁽⁵⁾ - قرار صادر عن غرفة الجناح و المخالفات في 4 جويلية 1983، ملف 26248، المجلة القضائية 1989، العدد الأول ، ص 362.

⁽¹⁾ - أو هايبيه (عبد الله) ، مرجع سابق، ص 143.

حيث انه من الثابت أن الحكم المطعون فيه و كذلك من ملف الإجراءات أن الطاعن قد طالب بالحق المدني في حقه و حق أبنائه القصر و زوجته و أخيه، غير أن المحكمة لم تفصل إلا في طلب الطاعن و زوجته و أهملت بقية الطلبات الأخرى للأطراف المدنية مما يجعل حكمها منسوبا بالقصور⁽¹⁾

كما تنص المادة 357/ف2 فانون إجراءات الجزائية: " و تحكم عند الاقضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة" و تحكم عند الاقضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن تدفع كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدرة"

غير أنه لا يجوز للمحكمة أن تقضي في الدعوى المدنية و لو بتعويض مؤقت و يؤجل الفصل في الدعوى العمومية، و الفصل في الدعويين معا لا ينطبق على محكمة الجنايات في كل من فرنسا و الجزائر، حيث تصدر حكمها في الدعوى العمومية ثم تتعقد دون حضور المحلفين لتسمع أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى المدنية و تفصل فيها حسب المادة 316 إجراءات جزائية جزائري و تقابلها المادة 271 إجراءات جزائية فرنسي.

كما يتربأ أيضا على هذه القاعدة عدم قبول الدعوى المدنية إذا كانت الدعوى العمومية غير مقبولة لبطلان إجراءات رفعها أو لعدم استيفائها ما قد يشترطه القانون من شكوى أو إذن أو طلب، و كذلك لا اختصاص للمحكمة الجزائية بالدعوى المدنية إذا كانت غير مختصة في

⁽¹⁾ - قرار المحكمة العليا، ملف رقم 48753 بتاريخ 05 جانفي 1988 في المجلة القضائية لسنة 1990 العدد 3 ص 242 و ... انظر بوسقيعة (احسن)، تقنين إجراءات الجزائية الجزائري ، منشورات بيروتية الطبعة 2، ص 193

1- إن القانون ينظر في الدعوى المدنية إلى وقت رفعها أمام محكمة الموضوع، فإذا كانت مقبولة عندئذ فلا ينبغي أن تتأثر بانقضاء الدعوى الجنائية فيما بعد لسبب خاص بها، وبالتالي فإن الدعوى المدنية لا تنقضي إلا بانقضاء المدد الخاصة بها⁽¹⁾ و تطبيقاً لذلك فقد نصت المادة 10 ق غ ج المعدلة و المتممة بالمادة 3 من القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20/12/2006: "تقادم الدعوى المدنية وفق أحكام القانون المدني، غير أنه لا يجوز رفع هذه الدعوى أمام الجهة القضائية الجزائية بعد انقضاء أجل تقادم الدعوى العمومية" و الواقع أن التلازم بين الدعويين يظل قائماً حتى يصدر حكم فيها، فإذا انقضت إحداهما فلا يؤثر ذلك على سير الأخرى⁽²⁾

2- إن المحكمة الجزائية إما أن تقضى في الدعوى الجنائية بالإدانة و إما بالبراءة، فإذا قضت بالإدانة كان لها أن تقدر مدى الضرر، وبالتالي تحدد على أساسه مقدار التعويض الواجب الحكم به لصالح المضرور، حيث تحكم في الدعويين معاً بحكم واحد.

أما إذا قضت المحكمة بالبراءة فإن حقها في الحكم في الدعوى المدنية يظل قائماً مع ذلك، فليس لها أن تحكم بالبراءة أو بعدم الاختصاص، فإذا أبنت البراءة على أن الواقعه موضوع الدعويين لا عقاب عليها قانوناً فهذا لا يمنع أن تكون نفس هذه الواقعه فعلاً ضاراً بوجوب ملزوميه فاعله بالتعويض (حسب المادة 124 ق م)⁽³⁾ ، أما إذا بنت البراءة على امتياز مسؤولية المتهم على امتناع العقاب فلا يجول ذلك دون الحكم في الدعوى المدنية بالتعويض أو برفضه ، أما إذا بنت البراءة على عدم حصول الواقعه من جهة أصلاً أو على عدم صحة إسنادها إلى المتهم فهي لا تملك الحكم عليه لأن المسؤوليتين الجزائية و المدنية تتطلبان معاً إثبات حصول الواقعه من جهة و إثبات صحة إسنادها إلى صاحبها من جهة أخرى⁽⁴⁾ .

⁽²⁾ - فتحي سرور (أحمد)، مرجع سابق، ص 193، و كذلك شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 111.

⁽¹⁾ - عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 240.

⁽²⁾ - شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 113-114.

⁽³⁾ - المادة 124 قانون مدني جزائري: ().

⁽⁴⁾ - عبيد (رؤوف)، مرجع سابق، ص 242.

3- أن الطعن في الحكم الصادر في الدعوى المدنية دون ذلك الصادر في الدعوى العمومية جائز بالنسبة للمتهم و المدعي المدني و للمسؤول عن الحقوق المدنية حسب المادة 417 ق إ ج و المادة 437 ق غ حيث يقتصر الطعن هنا على الدعوى المدنية دون العمومية مادام لم يطعن المتهم في الحكم الصادر في الدعوى العمومية، و لم تطعن النيابة أيضا، فحينئذ تطرح الدعوى المدنية على المحكمة المختصة للفصل فيها⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

الشروط المتطلبة في المجنى عليه المدعي مدنيا لقبول دعواه:

سبق و أن قلنا أن الدعوى المدنية التبعية هي دعوى مطالبة بتعويض ضرر ناشئ عن جريمة لذلك لا يجوز رفعها و مباشرتها إلا من ناله ضرر شخصي من الجريمة، و لا يجوز للنيابة العامة رفعها أو مباشرتها حتى و لو كان المدعي المدني عاجزا عن ذلك.

و عن هي رفعت الدعوى فعنها تعد غير مقبولة لرفعها من غير ذي صفة فوحده المدعي المدني هو الحائز لتلك الصفة، غير انه قد ثار خلاف في الفقه حول تحديد المناطق في صفة المدعي المدني، غير أن المتفق عليه هو أن الدعوى هذه مقبولة من أي شخص قد أصابه ضرر من الجريمة سواء كان المجنى عليه نفسه أو شخصا آخر.

كما أنه لا يجوز للقاضي أن يتصدى القضية إلا بناءا على طلب الشخص المتضرر من الجريمة و هذا ما أكدته المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية الجديد⁽²⁾ و التي تتنص على انه: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة، و له مصلحة قائمة أو محتملة يقررها القانون" و جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة أنه "... يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه..."

إذن فلرفع دعوى تعويض الأضرار المترتبة عن الجريمة سواء أمام المحكمة المدنية المختصة أصلا بنظرها أو أمام المحكمة الجزائية تبعا للدعوى العمومية، فإن ذلك يستوجب توافر شروط معينة في المتضرر من الجريمة و هي صفة المتقاضي على جانب المصلحة

⁽¹⁾ - شوقي الشلقاني (أحمد)، نفس المرجع، ص 112.

⁽²⁾ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25/02/2008 و المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

مع ملاحظة أن مجال الضرر الذي تقضي المحكمة الجزائية بتعويضه قد يكون أضيق من مجاله أمام المحكمة المدنية⁽²⁾ و تختلف المصلحة في رفع الدعوى المدنية لدى الأشخاص الطبيعيين منها عن المصلحة للأشخاص المعنوية و سيتم التطرق لهذا بشيء من التفصيل من خلال معالجة شروط التعويض عن الضرر.

أما بالنسبة للأهلية الواجب توافرها في المدعي المدني فبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية ، فقد كان المشرع بموجب نص المادة 459 من قانون الإجراءات المدنية إضافة إلى ما سبق تشرط توافر الأهلية وبالتالي فلا بد توافر الأهلية للمدعي المدني، أما بموجب التعديل الجديد لقانون الإجراءات المدنية⁽³⁾ في نص المادة 13 لم تعد الأهلية شرطا للتقاضي.

المطلب الثاني:

تعويض المجنى عليه الضرر الناجم عن الجريمة:

قلنا فيما سبق أن الجريمة إذا وقعت ينجم عنها ضرر، هذا الضرر قد يمس المجتمع وحده وقد يمس الفرد. كما قد يمس الفرد و المجتمع معا، و أنه يستلزم التعويض عنه و ذلك عن طريق الدعوى المدنية المرفوعة إما أمام القضاء المختص و هو القضاء المدني و إما بالتبعة للدعوى العمومية أمام المحاكم الجنائية ، و إنما الغرض هنا هو الدعوى للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي أحدثتها الجريمة، فدعوى إنكار النسب المؤسسة على وقوع الزنا لا يجوز رفعها أمام المحاكم الجنائية و لو أن مبنها جريمة و هي الزنا⁽⁴⁾.

⁽¹⁾ - محمود سعيد (محمد)، مرجع سابق، ص 412 .

⁽²⁾ - Stefani (Goston) et levasseur(George), op cit p 128.

⁽³⁾ - القانون رقم 09-08 المؤرخ في 18 صفر عام 1429 ه الموافق ل 2008/02/25 و المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية.

⁽⁴⁾ - المرصفاوي(حسن صادق)، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجزائية، مرجع سابق ، ص 219.

و بما أن النص العام المؤرخ في المادة 124 من القانون المدني يلزم بالتعويض عن أي فعل كان يسبب ضررا للغير، فإن المشرع هنا لم يفرق بين نوع الضرر في التعويض إن كان ضررا ماديا أو معنويا فكلاهما يستوجب التعويض.

و قد عرف الضرر من خلال مجلة الالتزامات و العقود التونسية بالفصل 107 منها بأنه عبارة عن " الخسارة الناشئة عن جنحة أو ما ينزل منزلتها و تشمل ما تلف حقيقة لطالبها و ما صرفه أو لابد أن يصرفه لتدارك عواقب الفعل المضر به و الأرباح المعتادة التي حرم منها بسبب ذلك الفعل"⁽¹⁾.

غير أن المشرع و إلى جانب المادة 124 من القانون المدني و التي تنص فيها على وجوب التعويض فإنه أورد من خلال المادة 126 من نفس القانون⁽²⁾ على التضامن في أداء هذا التعويض إذا تعدد الأشخاص المسؤولين عن الضرر⁽³⁾ كما تناولت النصوص 2 و 3 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و التي أشارت إلى المدعى في الدعوى المدنية ركن الضرر و كونه سببا لهذه الدعوى، و عبرت عن ذلك بقولها: "كل من أصابهم شخصيا ضرر مباشر" (المادة 2 من قانون الإجراءات الجنائية). و يستوي في ذلك أن تكون الجريمة مخالفة أو جنحة أو جنائية نص عليها في قانون العقوبات أو في القوانين الخاصة.

و يكفي في بيان وجه الضرر المستوجب للتعويض أن يثبت الحكم إدانة المحكوم عليه عن الفعل الذي حكم بالتعويض من أجله.

و إضافة إلى المادة 124 من القانون المدني ، فإن المادة 3 من الإجراءات الجنائية في فقرتها الأخيرة نصت على أنه " تقبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجهه الضرر

⁽¹⁾ - اللومي(الطيب)، الدعوى المدنية أمام القضاء الجزائري، عن كتاب حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 337.

⁽²⁾ - راجع نص المادة 126 من القانون المدني الجزائري.

⁽³⁾ - و في هذا قضت المحكمة العليا في قرار صادر لها أنه إذا كان مؤدي المادة 268 من قانون العقوبات" أنها تعاقب كل من اشترك في المشاجرة، فإن قبول تأسيس الطرف المدني في الدعوى الجزائية يوجب الحكم على جميع المتهمين بغير الضرر و بالتضامن في التعويض المستحق للطرف المدني، و من تم فإن تحمل المسؤولية المدنية لمتهم واحد دون غيره يعد خطأ في تطبيق القانون" قرار صادر بتاريخ 20/06/1989 ، ملف رقم 56861 عن المجلة القضائية 1992 العدد 3 ص 223...أنظر في ذلك تقنيات الإجراءات الجزائية الجزائري، بوسقيعة(حسن)، مرجع سابق، ص 04.

و بالتالي فالضرر قد يكون مادياً أو أدبياً وقد تسفر الجريمة عن الضررين معاً ففي جريمة القتل يوجد ضرر مادي يلحق أسرة المجنى عليه من جراء فقد القتيل، و حرمانها مما كان يكتسبه ، كما يتمثل الضرر الأدبي في الآلام التي تسفر عنها الجريمة⁽²⁾ .

و قد يكون الضرر أدبياً فقط كما في حالة الجرائم التي تمس الاعتبار كالسب و القذف و الإهانة.

فالقانون يسوى بين الضرر المادي و الأدبي في إيجاب التعويض⁽³⁾ ، و لا يعتد به إلا إذا كان قد أصاب مصلحة مشروعة و محمية قانوناً⁽⁴⁾ .

و سنتطرق فيما يلي إلى دراسة كل من الضرر المادي و الضرر المعنوي و كيفية جبرهما.

الفرع الأول:

جبر الضرر المادي:

يعرف الضرر المادي بأنه: " ذلك الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو في حق من الحقوق التي تدخل في تقويم ثروته".⁽⁵⁾

⁽¹⁾ - وقد أكد هذه المادة ما جاء في قرار المحكمة العليا مفاده (ما دام الزنا قد وقع بدارها و تحت سقفها و هي التي اكتشفت الفضيحة بنفسها و شاهدتها بعينها، لأن ابنها الضحية يسكن معها بدارها مع زوجته المتبقية بالزنا فإن المادة 3 من قانون الإجراءات الجزائية صريحة في هذا المجال بما أنها تتنص في بندها الأخير على أن الدعوى المدنية تقبل عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية، أو جسدية أو أدبية، طالما أنها ناجمة عن وقائع الدعوى، و من ثم يجوز لوالدة الضحية أن تتأسس طرفاً مدنياً في قضية الحال) قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات 5 مارس 1985 رقم 180 (غير منشور) ... انظر في ذلك بوسقيعة (احسن)، تفاصيل الإجراءات الجزائرية، مرجع سابق، ص 03.

⁽²⁾ - حيث جاء في هذا قرار للمحكمة العليا مفاده (متى كان مقرراً أن الضرر يكون مادياً أو معنواً و من ثم فإن حكم محكمة الجنائيات الذي رفض دعوى والد الضحية في حقه و حق أولاده القصر في التعويض عن وفاة ابنه يعد قضاء منتهكاً للقانون حيث جاء في قضية الحال أن قضاة محكمة الجنائيات أنسوا قضائهم على كون الضحية كانت تحت نفقة الطرف المدني الذي لم يلحظه لهذا السبب أي ضرر فإنهم بقضائهم كما فعلوا لم يحيطوا بالدعوى من جميع جوانبها و اقتصرروا بذلك على الضرر من جانبه المادي فقط دون اعتبار لجانبه المعنوي ، مما جعل قضاؤهم ناقصاً)... قرار صادر عن المحكمة العليا، مجلة قضائية لسنة 1990، العدد 1، ص 254.

⁽³⁾ - عدلي (أمير خالد)، مرجع سابق، ص 608.

⁽⁴⁾ - Henry-D. Bosly. op cit, p 67.

⁽⁵⁾ - أحمد عابدين(محمد)، التعويض بين الضرر المادي و الأدبي و الموروث، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1995، ص 55.

و الحق هنا إما أن يكون مالي أو غير مالي و في هذا قضي أنه (الأصل في دعاوى الحقوق المدنية التي ترفع استثناءً للمحكمة الجنائية بطريقة الجريمة المرفوعة بها الدعوى الجنائية، كما انه يشترط للحكم بالتعويض عن الضرر المادي أن يكون هناك إخلال بمصلحة مالية للمضرور⁽¹⁾).

إذن فالضرر المادي ينقسم إلى قسمان(الضرر الجسمني و الضرر المالي) أما الضرر الجسمني هو ما يكون محله نفس الإنسان أو ما دون النفس من الجراحات و الأطراف. أما الضرر المالي فيتمثل في التعدي على مال الغير، سواء أدى ذلك إلى إتلاف المال كله أو بعده، أو أدى تغييب المال و نقص قيمته⁽²⁾ و لقد جرت العادة على إطلاق مصطلح الضرر الجسدي على الاعتداء على جسد الإنسان، إذ من حق كل فرد أن يحتفظ بجسده صحيحاً و مؤدياً لكل وظائفه العضوية على النحو الطبيعي فأي اعتداء على جسد الإنسان يجب التعويض، هذا الاعتداء قد ينتج عنه قتل الإنسان، و قد يتربّ عليه إصابته بجراح أو عجز بعض الأعضاء عن أداء وظيفتها، كما أن هذا الاعتداء قد يكون عمداً أو خطأ، و الاعتداءات سواء أكانت عمداً أو خطأً ليست في الواقع إلا صوراً قانونية مختلفة لفعل واحد يقع على جسم المجنى عليه و يشكل فعل ضاراً يوجب من تسبّب فيه بالتعويض.

الفقرة الأولى:

شروط الضرر المادي:

إن حق الخيار للمدعي المدني في رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية يعتبر خياراً مغرياً للاستفادة بنظام الإجراءات المتتبعة أمام المحاكم، لهذا كان من الطبيعي تقييد حق اللجوء إلى القضاء الجزائري بشروط يلزم توافرها في الضرر، هذه الشروط تشمل كل من الضررين المادي و المعنوي. و سنتطرق إليها فيما يلي:

⁽¹⁾ - قرار صادر عن محكمة النقض المصرية، جنائي جلسة يوم 25/5/1970 س 21، ص 729.. انظر في ذلك أحمد عابدين(محمد)، نفس المرجع، ص 56.

⁽²⁾ - حسن زيدان (زكي)، حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2004، ص .55

1) أن يكون الضرر محققاً: يشترط في الضرر الذي يجوز تعويضه أن يكون ضرراً محققاً و يسمى أيضاً بالضرر الحال، و هو ما يتعارض مع الضرر المحتمل الذي لا يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض.

و الضرر المحقق هو المعتبر نتيجة حتمية للجريمة و هو يشمل كل أدى يصيب الشخص في حق من حقوقه الشخصية أو المالية أو مصلحة يحميها القانون⁽¹⁾، و يشترط هنا أن يكون قد وقع بالفعل أي موجود و تحدد مدة بشكل كافٍ وقت رفع الدعوى المدنية⁽²⁾ و نقصد بذلك أن يكون الضرر قد تتوفرت عناصر تقديره في ذلك التاريخ لأن هناك من الأضرار ما هي موجودة من يوم الاعتداء لكن نتائجها لن تظهر إلا بعد مدة طويلة أو قصيرة كما هو الحال في جرائم الاعتداء بالعنف الشديد المنجم عنه سقوط مستمر، فهنا الضرر سوف يؤثر مستقبلاً في قدرة المتضرر على العمل و هذا لا يمكن تقديره⁽³⁾.

و قد اهتمت بعض التشريعات العربية بمثل هذا الضرر و التعويض عنه و على غرارها التشريع المدني الجزائري من خلال نص المادة 131 المعدلة بالقانون رقم 10-05 و التي تنص على انه: "يقدر القاضي مدى التعويض عن الضرر الذي لحق المصاب طبقاً لأحكام المادتين 182 و 182 مكرر مع مراعاة الظروف الملائمة، فإن لم يتيسر له وقت الحكم أن يقدر مدى التعويض بصفة نهائية، فله أن يحتفظ للمضرور بالحق في أن يطالب خلال مدة معينة بالنظر من جديد في التقدير و المفهوم من هذا النص أن المشرع المدني الجزائري لم يمنع التعويض عن الضرر المستقبل طالما أنه محقق الحصول، و يذهب رأي في الفقه الفرنسي إلى أن اشتراط كون الضرر محققاً حتى يصلح أساساً للمطالبة بالتعويض لا يجب الاخذ به على إطلاقه و على وجه الخصوص إذا كان الإدعاء بالحقوق المدنية أمام سلطة التحقيق، إذ يكفي لقبول الإدعاء مدنياً أمام سلطة التحقيق أن يدعي المدعى مدنياً إصابته بضرر حال شخصي مباشر من الجريمة دون إثبات الضرر الذي أصابه أو تحديد مدة بصفة

⁽¹⁾ Briere(G) de l'isle et Cogniard(P).op cit. p177-

⁽²⁾ - د. عيد الغريب(محمد)، الدعوى المدنية أمام القضاء الجنائي..، مشار إليه في حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 386.

⁽³⁾ - اللومي(الطيب)، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، مشار إليه في حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 329.

و يفهم من هذا أن محكمة النقض الفرنسية أخذت بهذا الرأي استنادا إلى أن التحقيق الابتدائي هو تحقيق تمهدى، فهو لا يفصل لا في ثبوت الاتهام و لا في تعويض الضرر، فقضاء الحكم وحده هو صاحب الاختصاص في إثبات وقوع الضرر و تحديد مداه، و القضاء بالتعويض للمجني عليه المدعي مدنيا إذا توافرت في هذا الضرر خصائصه.

و الأولى أن يتجه المشرع الجزائري نفس منحى ما ذهبت إليه محكمة النقض الفرنسية في هذا الأمر لأن ما يبرر ذلك هو اختلاف الحكم تبعا لما إذا كان الإدعاء المدني أمام قضاء التحقيق أم أمام قضاء الحكم.

(2) **أن يكون الضرر شخصيا:** إذا كانت القاعدة الإجرائية أنه: "لا دعوى بغير مصلحة" فإنه يترب على ذلك أنه لا يجوز الإدعاء مدنيا لتعويض الضرر إلا إذا كان هذا الضرر شخصيا، و معنى ذلك أن يكون هذا الضرر قد أصاب المجني عليه شخصيا أو تأثر به على الأقل، غير أنه لا يشترط أن تكون الجريمة قد وقعت على الشخص نفسه بل يكفي أن يكون قد لحقه ضرر تربطه بها علاقة سببية مباشرة⁽²⁾.

و تتوافر خاصية الضرر الشخصي في المجني عليه في جرائم الضرب و الجرح و القذف، كما تتوافر في مالك المال المسروق، كما قد تقع الجريمة على شخص و يتعدى ضررها إلى آخر، فيكون لهذا الأخير حق المطالبة بالتعويض و مثل ذلك ورثة المجني عليه المتوفى.

(3) **أن يكون الضرر حقيقيا:** يشترط لقبول الدعوى المدنية التي تقام على أساس الضرر الشخصي أن يكون ضررا حقيقة و ثابتة عند وقوع الجريمة أو عند طلب التعويض على الأقل و ذلك حسب الحالات:

فقد يكون الضرر موجودا عند قيام الجريمة ثم يختفي و مع ذلك فهو مستوجب للتعويض مثل حالة العجز المؤقت، و قد يكون الضرر موجودا وقت وقوع الجريمة و يستمر مع

⁽¹⁾ - عبد الغريب(محمد)، الدعوى المدنية أمام المحاكم الجنائية، مشار إليه في حقوق المجني عليه في الإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص 388.

⁽²⁾ - جروة(علي)، الموسوعة في الإجراءات الجزائية، الجزء 1، مرجع سابق، ص 183.

كما قد يحدث أن يكون الضرر غير موجود وقت ارتكاب الجريمة و لكنه ينشأ على إثرها حيث يكون من نتائجها حالة الإمراض النفسيّة والعقليّة و على القاضي هنا أن يتحقق من وجود الضرر و الحكم به بعد تقديره موضوعياً وقت حدوثه أو وقت طلب التعويض تبعاً للحالات و الظروف⁽¹⁾.

4) أن يكون الضرر مباشراً:

يقصد بالضرر المباشـر ذلك الأذى الناجـم عن الجـريمة الذي يـكون قد أصـاب المـدعي بـه في ذاتـه أو مـالـه أو مـصلـحة شـرعـية يـحمـيـها القـانـون و لـه عـلـاقـة مـباـشـرة بـالـجـريـمة. و عليه فإذا كان الـضرـر غـير مـرـتـبـ بـالـجـريـمة أو لم يكن قد أصـاب المـدـعـي شـخـصـياً أو كـانـت العـلـاقـة غـير مـشـروـعة فـإنـ الدـعـوى المـدنـية تكون غـير مـقـبـولة أـصـلاً. و في حـالـة كـونـ الـضـرـر نـاجـماً عنـ وـاقـعـة غـير ثـابـتـة أو لا تـرـتـبـ ضـرـرـاً مـباـشـراً وـ حـقـيقـيـاً، كـعـلـاقـة زـوـاجـ المشـبـوهـ الذـي يـقـوم عـلـى اـجـتمـاعـ إـمـرـأـة بـرـجـل دونـ عـقدـ شـرـعيـ، فـلا يـصـحـ أنـ يكونـ هـذـا الضـرـر أـسـاسـاً لـدـعـوى التـعـويـضـ⁽²⁾.

غـيرـ انهـ لاـ القـضـاءـ وـ لاـ القـانـونـ فيـ الجـزاـئـرـ تـطـرقـ لـمـثـلـ هـذـهـ الـأـمـورـ، حيثـ أنـ الزـوـاجـ العـرـفـيـ منـتـشـرـ عـنـدـنـاـ أـيـضاـ، وـ لـكـنـ طـلـبـ الزـوـجـةـ بـالـتـعـويـضـ فـيـ مـثـلـ هـذـهـ الـحـالـاتـ مـالـهـ الرـفـضـ بـسـبـبـ عدمـ تـسـجـيلـ عـقدـ الزـوـاجـ فـيـ الـحـالـةـ المـدنـيةـ.

الفقرة الثانية:

أنواع الضرر المادي:

لـقدـ حـدـدتـ الشـرـيعـةـ إـلـسـلـامـيـةـ أـنـوـاعـ الـضـرـرـ المـادـيـ فـيـ حـينـ أـغـفـلـ القـانـونـ التـصـديـ لـهـذاـ وـ قـدـ حـقـقـتـ الشـرـيعـةـ إـلـسـلـامـيـةـ ماـ عـجزـتـ القـوانـينـ الـوـصـفـيـةـ فـيـ تـحـقـيقـهـ وـ هـوـ تـرـضـيـةـ المـجـنـيـ عـلـيـهـ حيثـ ضـمـنـتـ لـهـ التـعـويـضـ الكـامـلـ عـنـ أـيـ نوعـ مـنـ أـنـوـاعـ الـضـرـرـ المـادـيـ الذـيـ يـصـبـيـهـ فـيـ جـسـدـهـ، هـذـهـ الـأـنـوـاعـ حـدـدتـ فـيـ أـرـبـعـةـ طـوـافـنـ عـلـىـ سـبـيلـ الحـصـرـ وـ هـيـ:

⁽¹⁾ - جـروـيـ(علـيـ)، المـوسـوعـةـ فـيـ الإـجـرـاءـاتـ الجـزـائـيـةـ، جـزـءـ 1ـ، مـرـجـعـ سـابـقـ، صـ 184ـ.

⁽²⁾ - المـرـجـعـ نـفـسـهـ، صـ 185ـ.

الطائفة الأولى: و هي التي تمثل قطع طرف أو ما في حكمه و ذلك مثل قطع اليد أو الرجل أو الأنف أو اللسان.

الطائفة الثانية: و هي تمثل تقويت منافع الأطراف و ما في حكمها مع بقاء أعيانها، و ذلك مع إفقد المجنى عليه لحسة الشم أو السمع أو البصر أو الكلام مع بقاء الأنف و الأذن و اللسان و العين...الخ.

الطائفة الثالثة: و هي الشجاج و هي الجروح التي تصيب الوجه و الرأس بصفة خاصة و قد قسمها فقهاء التشريع الجنائي الإسلامي إلى عدة أنواع و هي:

- **الحارضة** و هي التي تشق الجلد و لا يظهر فيها الدم.

- **الدامية** و هي التي يظهر فيها الدم و لا يسيل.

- **الدامية** و هي التي يسيل فيها الدم.

- **الباضعة** و هي التي تبضع اللحم أي تقطعه.

- **المتلاhmaة** و هي التي تذهب في اللحم أكثر مما تذهب فيه الباضعة.

- **السمحاق** و هي التي تقطع اللحم و تظهر الجلد الرقيقة بين اللحم و العظم.

- **الموضحة** و هي التي تقطع الجلد و توضح العظم أي تظهره بما لا يؤثر في العظام.

- **الهاشمة** و هي التي تهشم العظم و تكسره.

- **المنقلة** و هي التي تنقل العظم بعد كسره و تحوله من مكانه.

- **الآمة** و هي التي تصل إلى أم الدماغ(المخ).⁽¹⁾

أما الطائفة الرابعة: فهي الجراح التي تصيب الجسد في غير الرأس و الوجه. و تتقسم بدورها على قسمين:

- **جائفة** و هي التي تنفذ إلى الجوف.

- **غير جائفة** و هي التي لا تنفذ على الجوف.⁽²⁾

هذا فيما يخص الضرر المادي الذي يصيب المجنى عليه في بدنه و فيما عدا ذلك فهناك نوعين آخرين يستلزم القانون و الشريعة الإسلامية التعويض عنهم و هما:

⁽¹⁾ - حسين زيدان(زكي)، مرجع سابق، ص 71.

⁽²⁾ - د.محمد الفقي (عادل)، كفالة حق المجنى عليه في التعويض في الشريعة الإسلامية...أنظر في ذلك حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، المرجع السابق، ص 501-502.

(1) الضرر المادي الذي يؤدي إلى فقدان الدخل أو فقدان القدرة على التطلع إليه أو فقدان الملكية أو الإضرار بها.

(2) أضرار خاصة تشمل التكاليف التي تحملها الضحية نتيجة للعدوان كالنفقات الصحية و النفسية و القانونية و نفقات النقل و نفقات تشيع الجنائز.⁽¹⁾

الفقرة الثالثة:

تقدير الضرر المادي المستحق للتعويض:

يجمع فقهاء القانون الوضعي على أن الضرر المادي هو الضرر الذي يلحق بالذمة المالية للشخص. و يعبر عنه أيضا بالمساس بالمصلحة المالية و يشتمل الضرر المادي بهذا المعنى على عنصرين هما الخسارة التي لحقت المضرور و الكسب الذي فاته، و هذا ما نصت عليه المادة 182 الفقرة 1 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾.

و وبالتالي فإن الضرر المادي ينبغي أن يكون شاملًا للعنصرتين معا، و هما الخسارة و الكسب الضائع.

أما عن عنصر الخسارة فهي الضرر في التلف الذي يصيب شيئا ماديا، و يكون قد تكبدها المضرور في إصابة بدنه، و هذا كنفقات العلاج و الاستشفاء و التنقل و مساعدة الغير، كما تتمثل الخسارة أيضا في نفقات التقاضي كأتعاب المحامي و غيرها⁽³⁾.

و بعبارة أخرى فإن عنصر الخسارة يقصد به ما كان قد خسره الشخص المصاب من حقوق و فوائد مادية نتيجة الفعل الضار الناجم عن الجريمة أو بسببها يمس الجانب الإيجابي للذمة المالية أو يتأثر به مركزه الذي كان يتمتع به قبل الحادثة، و يدخل في هذا النوع من الأضرار كل الفوائد و المكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل و أثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة و ما يلحقه من مصاريف و أتعاب⁽⁴⁾.

أما عنصر الكسب فهو مجموع الأرباح و الفوائد و العلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذله أو فرصة محققة تذر عليه ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية

⁽¹⁾ نفس المرجع، ص 72.

⁽²⁾ راجع نص المادة 182 من القانون المدني الجزائري.

⁽³⁾ عبد الرزاق(دربال)، التعويض عن الأضرار الجسمانية.....رسالة دكتوراه- جامعة قسنطينة، 2001، ص 18.

⁽⁴⁾ جروة(علي)، الجزء 1، مرجع سابق، ص 197.

إذن يتم تقدير التعويض عن الضرر المادي عادة على أساس هذين العنصرين و بما الخسارة و الكسب الضائع غير انه و بالرغم من توافر هذا المبدأ إلا أن معيار قياس الضرر المادي لتقدير التعويض عنه يظل صعب المنال لأن المسألة هنا تخضع لظروف و ملابسات كل قضية على حد⁽²⁾ و التي يكون على القاضي الإحاطة بها و تقدير التعويض على أساسها. غير انه يمكن اعتماد بعض المعايير المنطقية في ذلك ، و التي تبناها القضاء الفرنسي و على غراره القضاء الجزائري، و سيتم التطرق إليها بشيء من التفصيل عند معالجتنا لعنصر تقدير التعويض وفقا للسلطة التقديرية.

الفقرة الرابعة:

الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر:

الأصل أن إقامة دعوى التعويض هو حق مقصور على من لحقه من الجريمة ضرر شخصي محقق إلا أن هذا الحق قد ينتقل إلى الغير شأن الحقوق و الدعاوى المختلفة.

(1) حق المضرور في التعويض كونه شخصا طبيعيا أو معنويا: إن المجنى عليه المضرور من الجريمة قد يكون شخصا طبيعيا كما هو الغالب، و قد يكون شخصا معنويا كشركة تجارية أو جمعية خيرية....الخ.

حيث يقبل الادعاء بالحقوق المدنية في الحالتين، إلا في حالة كون الجهة المطالبة بالتعويض غير معترف لها بالشخصية المعنوية، لأنه لا يكون لها حينئذ كيان مستقل عن أشخاص أعضائها لكن يقبل هذا الادعاء من أعضائها أنفسهم بما أصاب كلًا منهم من ضرر شخصي بسبب الجريمة التي وقعت⁽³⁾.

⁽¹⁾ - عبد الرزاق (دربال)، مرجع سابق، ص 18.

⁽²⁾ - راجع نص المادة 131، من القانون المدني الجزائري.

⁽³⁾ - رأي محكمة نقض المصرية في 6/5/1911 مج س 412 رقم 104...أنظر رؤوف (عبد)، المرجع السابق، ص 201.

(2) انتقال حق المجنى عليه المضرور في المطالبة بالتعويض: من حيث المبدأ السائد في المسائل المدنية فإن جميع الحقوق و الديون قابلة للتحويل طبقا لأحكام المواد 239 و 251 من القانون المدني الجزائري اللتين تجيزان حوالات الحق و الدين⁽¹⁾، أما في المسائل الجزائية فلا يوجد نص يقر مثل هذا الحق على أساس أن الدعوى المدنية المقامة أمام القضاء الجزائري هي ذات طابع استثنائي و بالتالي لا يجوز استعمالها إلا من طرف المجنى عليه المدعي مدنيا المتضرر من الجريمة لفقدانه حق أو مصلحة مشروعة يحميها القانون، و هذا الحق لا يجوز التنازل عنه و استعماله بين الأفراد.

(أ) حق دائن المجنى عليه في إقامة دعوى التعويض: بالنسبة لدائن المجنى عليه فإن القضاء الفرنسي قد أجاز تدخله باسم مدينه (المجنى عليه) للحصول على التعويضات المالية التي تغطي الدين، و يرى عدم جواز ذلك بالنسبة للجرائم ذات الطابع العام مثل جرائم القذف و البلاغ الكاذب و الزنا و غيره، كما انه يجيز ذلك أيضا في الجرائم الماسة بالسلامة الجسدية مثل الضرب و الجروح المترتبة و غير المترتبة الناجمة عن حوادث المرور و ذلك بموجب عقد خاص.⁽²⁾

اما القضاء المصري فإن أحكام المادة 235 من القانون المدني المصري تجيز لكل دائن و لو لم يكن دينه مستحق الأداء أن يستعمل باسم مدينه جميع حقوق هذا الأخير، ما كان منها متصلة بشخصه خاصة أو غير قابل للحجز و يتطلب أن يترتب على عدم استعمال المدين حق إعساره أو زيادة إعساره⁽³⁾. و أقر أن هذه القاعدة تسري كذلك على مباشرة دعوه المدنية الناجمة عن وقوع ضرر عليه من جريمة بنفس الشروط التي يتطلبها القانون المدني.

فإذا كان الضرر أدبيا فلا يجوز لدائنيه أن يرفعوا الدعوى باسمه غير أنه في جرائم الاعتداء على شخص المدين إذا ترتب عليها ضرر شخصي بالدائن فيجوز لهؤلاء الآخرين أن يقيموا الدعوى المدنية، لا نيابة عن المدين بل

⁽¹⁾ - راجع نصوص المواد 239، 251، من القانون المدني الجزائري.

⁽²⁾ - جروا (علي)، المرجع السابق، ص 160.

⁽³⁾ - عبيد (رؤوف)، المرجع السابق، ص 204.

هذا منحى القضاء المصري، لكن في رأينا أن دائن المجنى عليه لا يجوز أن يحل محله في المطالبة بالتعويض على أساس أن المسألة هنا لا تتعلق بعقد كما هو الحال في القانون المدني إلى جانب أن الضرر المشترط حدوثه من جراء الجريمة و الموجب للتعويض يشترط فيه هو أيضاً أن يكون شخصي و مباشر و هو ما يغيب عادة في شخص الدائن لهذا السبب و لذلك نرى أنه من غير الممكن أن يكون دائن المجنى عليه أن يقوم نيابة عنه بدعوى التعويض.

(ب) حق وارث المجنى عليه في دعوى التعويض: في هذه الحالة يجب التفرقة بين ثلاث فروض منها: حالة حدوث الجريمة قبل الوفاة، حالة حدوثها وقت الوفاة ثم حالة حدوث الجريمة بعد الوفاة.

* حالة وقوع الجريمة قبل وفاة المجنى عليه: في غياب النص القانوني الموضح لهذه المسألة يمكن الاعتماد على ما رأاه القضاء مناسباً و استناداً لما أخذ به القضاء الفرنسي أيضاً، حيث يفرق هنا بين حالتين: حالة كون الدعوى حركت من قبل المجنى عليه و حالة عدم رفعه لتلك الدعوى:

حيث قبل حلول الورثة في الدعوى التي رفعها مورثهم بتعريض الضرر المادي أو المعنوي الذي أصابته به الجريمة ، ذلك أن التعويض المطالب به -أيا كان سببه- يعتبر مالاً يتلقاه الورثة من ذمة مورثهم المالية أما إذا لم يكن المورث قد رفع دعوى التعويض قبل وفاته فإن دعوى الوارث لا تقبل إلا إذا كانت متعلقة بالذمة المالية بمعنى أن تكون دعوى تعويض ضرر مادي أو جسماني، أما إذا كانت دعوى التعويض ضرر معنوي فقد اعتبرها القضاء مرتبطة بشخص المجنى عليه و لا يجوز للورثة المطالبة بالتعويض عنها⁽¹⁾.

⁽¹⁾ - محمود سعيد(محمد)، مرجع سابق، ص 470

و قد أخذ بهذا الاجتهاد القضاء الجزائري و هو يرفض حتى الآن قبول دعوى التعويض الناشئة عن الأضرار التي تقع على شخص المجنى عليه و لو كان ذلك يتعلق بالشرف و الاعتبار⁽¹⁾.

و على العموم فإن الرأي الغالب في القضاء يتجه إلى الأخذ بمبدأ حق الورثة في ممارسة الدعاوى المدنية الramie إلى طلب التعويض الناشئ عن الأضرار التي تلحق بالموروث متى كانت تتعلق بالأموال، أما الدعاوى الشخصية فلم يأخذ بها إلا في مجالات ضيقة أغلبها كانت في حالة القتل و ذلك بإعطاء الورثة الحق في التعويض على أساس المبدأ العام في الضرر و التعويض المقرر بنص المادة 124 من القانون المدني الجزائري.⁽²⁾

هذا في حالة كون الجريمة قد حدثت قبل الوفاة ، أما في حالة وقوعها وقت الوفاة أي حدوث الوفاة بسبب الجريمة مثل واقعة القتل أو ضرب مفضي إلى الموت.

فهنا تكون الدعواوى المدنية التي يرفعها الورثة نتيجة الوفاة، و هي حق لهم لأن الضرر فيها يعتبر طبيعيا و مباشرا دون أن يكونوا ملزمين بإنثاره.

حيث يكون لمن ناله ضرر شخصي محقق من موت المجنى عليه أن يقيم دعواوى المطالبة المدنية بصفته الشخصية، لا بصفته وارثا. كأم حرمت من ابنها الذي يعولها، أو ك قريب حرم من مشاركة قريبه المتوفى في مشروع ناجح، و إذا تعدد المتضررون فيوزع التعويض عليهم بقدر جسامه الضرر الذي لحق كلا منهم⁽³⁾.

الفرع الثاني:

جبر الضرر المعنوي:

كان من العسير قبول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي، حيث كانت الاعتداءات الواقعية على شرف الشخص و ايلام عواطفه و جرح قيمه المعنوية لا يمكن تعويضها و كان رد فعل الإنسان البدائي عنيفا تعميه العاطفة و دافع الانتقام و العقوبة و كان الانتقام لا يعتبر شعورا غريزيا فحسب بل واجبا مقدسا لدى بعض المجتمعات.

⁽¹⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20/04/1989... انظر في ذلك جروة (علي)، المرجع سابق، ص 161.

⁽²⁾ - جروة(علي)، المرجع السابق، ص 162.

⁽³⁾ - عبيد(رؤوف)، المرجع سابق، ص 208.

و مع مرور الزمن تطور هذا الشعور و واكب التطور التكنولوجي لدى المجتمعات تطورة في الأحساس حتى أصبح اليوم من الأمور العادلة أن يلجا الشخص الجروح في كرامته و عاطفته أو شعوره إلى القضاء طلبا في تحديد المسؤولية و الحكم بالتعويض عن الأضرار التي لحقته.

و قد توالت اتجاهات القضاء حتى استقر على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي بمختلف مظاهره، حتى غدا الزوج الذي يمس شرفه الزوجي يلجا إلى القضاء طالبا الحكم له بالتعويض عما لحقه من ضرر معنوي، بعد أن كان إلى وقت قريب يركن إلى الانتقام بمختلف صوره.

و كان لمختلف الدراسات و البحوث العديدة التي تناولت نظرية التعويض عن الضرر المعنوي و إبراز خصائصه أثرها الواضح على الكثير من التقنيات الحديثة، تلك التي أصبح الضرر المعنوي فيها كالضرر المادي يوجب المسؤولية و التعويض و لكن مع بعض القيود التي وردت في شأنه، حيث أن هذا النوع من الضرر يلحق بما يسمى بالجانب الاجتماعي للذمة المعنوية أو الأدبية، أو يلحق بالعاطفة و الشعور بالألام التي يحدثها في النفس و من ثمة ينبع بالجانب العاطفي للذمة المعنوية⁽¹⁾، ليقوم وحده غير مصحوب بأضرار مادية، يكون قد لحق أمورا أخرى غير ذات الطبيعة المالية كالعقيدة الدينية أو الأفكار الخلقية⁽²⁾. كما أن الضرر الذي يحدث بالسب و القذف و غيرهما و كذا المساس بالحياة الخاصة للشخص و الاعتداء على سمعته و على حقه في سرية مراساته.

كما يعتبر من قبيل الأضرار المعنوية أيضا الاعتداء على الحقوق المعنوية للمؤلف، كحقه في نسبة المصنف إليه، أو نشره⁽³⁾ ، كما أن هذا الضرر لا يتعلق بخسارة مالية يمكن تقديرها و التعويض عنها⁽⁴⁾ خلافا عن الضرر المادي الذي يمكن للقاضي تقديره فإنه ثار جدل كبير حول فكرة التعويض عن الضرر المعنوي و قد تعددت الدراسات حول هذا

⁽¹⁾ droit des victimes dans la procédure pénale.....à continuer

⁽²⁾ - مقدم (سعيد)، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، الجزائر، المؤسسة الوطنية للكتاب، 1992، ص 44.

⁽³⁾ - عبد الرزاق(دريل)، التعويض على الأضرار الجسمانية و الأدبية....رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 21.

⁽⁴⁾ - وهذا موافق لرأي الفقه الإسلامي حيث يرى أنه لا تعويض إلا عن الأضرار الواقعه المماثلة التي يمكن تقويمها بالمال أما الاعتداءات المعنوية التي تحدث ضررا معنوايا فلا تعويض عنها طبقا لنظرية الضمان في الفقه الإسلامي و غير المالي فلا يقوم بالمال على أنه يجوز للمضرر بضرر معنوي أن يسامح المعتدي و يتصالح معه.....انظر في ذلك الخيفي(علي)، الضمان في الفقه الإسلامي، القاهرة، معهد البحث و الدراسات العربية، 1971، مشار إليه في مقدم(السعيد)، مرجع سابق، ص 63.

رقت

إليها.

و في الواقع فإن مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي كيما كان نوعه فهو لا يقدر بثمن لأن الإنسان إذا أصيب في أغلى ما لديه كالشرف و الاعتبار، فهذا أسمى من أي تعويض يمكن الحكم به لذا فهو لا يقدر بثمن و مع ذلك فإن التعويض في مثل هذا الضرر قد يرفع من معنويات المجنى عليه و لذلك فإنه ينبغي أن يكون التعويض عن هذا الضرر من قبيل التعويض المكسب.

و يمكن التفريق بين نوعين من الضرر المعنوي:

الضرر المعنوي المؤقت: و هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في معنوياته و أحاسيسه الشخصية ثم يزول مع الوقت حيث تختفي آثاره بمرور الزمن و في هذه الحالة يجب أن يكون التعويض متناسبا مع الضرر مراعاة في ذلك للوقت الذي أمضاه المجنى عليه متضررا من الجريمة مثلا الفعل الذي يوصف بالمحاولة أو التهديد فإن آثاره لا ترقى إلى

المستوى آثار الجريمة التامة و التي يتحقق فيها الركن المادي⁽¹⁾

أما الضرر المعنوي الدائم و هو ذلك الضرر الذي يصيب الإنسان في إحساسه و مشاعره و يستمر معه طيلة حياته و يكون عادة ناجما عن الضرر المادي الذي أصاب الضحية من جراء فعل إجرامي لشخص الذي يصاب في جسده بتشوهه محدثا عاهة مستديمة سواء كانت ظاهرة أم مخفية، مثال العاهة الظاهرة ما يصاب الإنسان به في وجهه كضربة سكين حيث يترك لدى المجنى عليه علامة مميزة تعطي عنه صور مشوهة يبدو فيها و كأنه صعلوك منحرف في هذه الحالة فإن القضاء الفرنسي كان شديد الحرث في تقدير هذا الضرر و الذي سماه بالتعويض الجمالي⁽²⁾ و الذي يعمل به القضاء الجزائري أيضا.

و يفهم من ذلك أن الضرر المادي يصيب المجنى عليه في جسمه قد يحدث ضررا معنويا يستوجب التعويض و يقدر بحسب وقع الضرر في نفس الضحية و الآثار الناجمة عن

⁽¹⁾ - جروة(علي)، الموسوعة الجنائية، الجزء الأول، ص 214.

⁽²⁾ - المرجع نفسه، ص 216.

راسة حالاته و الأشخاص المستحقون له مبرزين موقف المشرع الجزائري من ذلك .

الفقرة الأولى:

حالات الضرر المعنوي:

تتعدد الأمثلة لمختلف حالات الضرر المعنوي غير أن المشرع اكتفى بذكر الأفعال التي تشكل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة .

1) الاعتداءات الماسة بسلامة الفرد: و ذكر من تلك الحالات ما يلي:

من المسلم به قضاء أن أي اعتداء على سلامة الشخص يخوله حق المطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابه، الضرر المادي الذي سبب له العاهات و الجروح و كذا الضرر المعنوي الناجم عن الإحساس بالألام بسبب تشويه جماله و يطلق على هذا النوع الضرر الجمالي⁽¹⁾ حيث أن العاهة تحدث في نفس المضرور آلاماً معنوية مريرة و التعويض في مثل هذه الاعتداءات جائز في نظر غالبية الفقه و القضاء و تدخل في إطاره عدة أنواع من الضرر تختلف عن بعضها البعض و منها التعويضات الممنوعة للتخفيف عن الآلام الجسمانية المترتبة على وقوع الحادث الجسماني⁽²⁾ .

2) المساس بالسمعة و الشرف: و هي كل ما يتعلق بالسب و الشتم و القذف و الافتراءات الكاذبة عن طريق الكتابة أو الصحفة أو وسائل التعبير الأخرى، يعتبر ضرراً معنواً موجباً للتعويض، حيث يعاقب المشرع الجزائري على هاته الجرائم من خلال قانون العقوبات حيث خصص القسم الخامس من الفصل الأول من الباب الثاني منه للنص على العقوبات المقررة في حالة الاعتداء على شرف و اعتبار الأشخاص و إفشاء الأسرار و ذلك في المواد من 298 إلى 303، كما تعاقب المادة 463 قانون عقوبات كل من أحد الأشخاص

⁽¹⁾ - مقدم(السعيد)، مرجع سابق، ص 151.

⁽²⁾ - starck. B. droit civil- les obligations librairies technique. Paris 1972....

أنظر في ذلك مقدم (السعيد)، نفس المرجع، ص 153.

ما زالت عذراء فلحقها من هذه التهمة عار مس

شرفها و كرامتها هي و ذويها⁽¹⁾.

و كذلك بالنسبة للوشية الكاذبة حيث تنص المادة 300 من قانون العقوبات على تجريمها و العقوبة المقررة لها حيث جاء في القرار الصادر عن المحكمة العليا و الذي مفاده (لما ثبت أن الطاعنة باعتبارها كزوجة و كأم و ربة بيت قد تضررت أديبا و ماديا فقد تزعزع مركزها الاجتماعي و خدشت في عفتها و كرامتها من جراء متابعتها بالزنا، التي انتهت إلى صدور أمر بانتفاء وجه الدعوى لصالحها لعدم كفاية الأدلة و لذا فإن قضاة المجلس عندما قضوا لصالحها بالتعويض عن الوشية الكاذبة قد برروا حكمهم)⁽²⁾.

(3) الاعتداء على حق غير مادي: استقر القضاة على وجوب التعويض عن الاعتداءات الواقعية على حق غير مادي معين، كالاعتداءات على حرية المراسلة أو إفشاء الأسرار المهنية⁽³⁾ (مهنة الطبيب و المحامي) أو نشر صور فوتografية لأشخاص ما بغرض الدعاية كذلك إفشاء سرية المكالمات الهاتفية يعد مساسا بالمصالح الخاصة للمضرور حيث تعاقب المادة 301 و 302 و 303 على كل من جريمتى إفشاء الأسرار المهنية و كذا الاعتداء على حرية المراسلات و قد جاء في هذا الصدد أيضا قرار عن المحكمة العليا مفاده انه: يرتكب الجريمة المنصوص عليها في المادة 302 قانون العقوبات الجزائري المتهم الذي قام باستعمال رمز متقد عليه مسبقا مع مراسلة المكلف بتقديم معلومات على شركة صناعية

⁽¹⁾ - راجع نشرة القضاة مايو- جوان سنة 1969 رقم 3 (ص 25 إلى 29) .. انظر في ذلك مقدم(سعيد)، مرجع سابق، ص 149.

⁽²⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا غرفة الأحوال الشخصية، ملف 96004 قرار 23-11-1993. المجلة القضائية 1994 العدد 3 ص 69... انظر قانون العقوبات، أحسن بوسقيعة منشورات بيرتي طبعة 2005-2006 الجزائر، ص 133.

⁽³⁾ - هذه الحقوق محفوظة دستوريا من خلال المادة 39 من الدستور الجزائري بنصها: " لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة و حرمة شرفه و يحميها القانون، سرية المراسلات و الاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

تهتم بالأسواق الدولية من أجل السماح لها بمواجهة تنافس الشركات الأخرى في ظروف إمتيازية⁽⁴⁾.

4) المساس بحق الشخص في لقبه : إن لكل شخص الحق في لقب و اسم خاص به و هو حق مقرر دستوريا و يعتبر العلامة المميزة له و من ثم فإن أي اعتداء على هذا اللقب يخول للشخص المعتدى عليه الحق في المطالبة بالتعويض.

إن الحماية المقررة قانونا للألقاب و الأسماء تشمل أيضا حالات الانتهاك حتى لو كان ذلك واقعا على أحد العناصر المكونة للقب و الاسم حيث ينص القانون المدني الجزائري على انتهاك اللقب أو الاسم من خلال المادة 48 منه⁽¹⁾.

و من صور الاعتداءات الواقعية على اللقب العائلي قيام شخص بانتهاك لقب شخص آخر لاستعماله كلقب للشهرة و هذه الصورة من الاعتداءات تخول في نظر القضاء للمضرور الاحتجاج ضد المسؤول عن الاعتداء خاصة إذا كان الانتهاك يؤدي في نظر العامة إلى الالتباس في الألقاب العائلية⁽²⁾.

5) المساس بعواطف الشخص: و هو الضرر العاطفي و هو كثير الوقع في الحياة العملية خاصة ما تعلق منه بالتعويض عن الآلام التي تصيب المرء بسبب وفاة شخص عزيز عليه، أو بسبب الآلام الجسمانية التي يشعر بها عند وقوع حادث مؤلم.

غير أن الفقه استقر على مبدأ التعويض عن الضرر العاطفي الذي يصيب في حالة وفاة الضحية بعد الحادث مباشرة و عما يلحق ذويه من ألم و إن هذا التعويض يكون مرتبط وجودا أو عدما برابطة القرابة و النسب⁽³⁾.

6) الاعتداء على المدافن و حرمة الموتى: نظرا لخطورة الاعتداءات على كرامة ذكرى الأموات عمدت بعض الشرائع إلى تحريم كل الأعمال التي تشكل اعتداءا على المدافن و حرمة الموتى و تدنيس القبور و غيرها، و على غرار تلك التشريعات فالشرع الجزائري

⁽⁴⁾ - قرار صادر عن الغرفة الجزائية للمحكمة العليا، (دون رقم)، بتاريخ 25 مايو 1969، نشرة القضاة العدد 4 بتاريخ 1969، ص 75... انظر في ذلك بوسقيعة(احسن)، تقني العقوبات الجزائري- طبعة 2005-2006.منشورات بيرني الجزائر، ص 134.

⁽¹⁾ - نص المادة 48 قانون مدني لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه دون مبرر و من انتحل الغير اسمه أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.

⁽²⁾ - مقدم(السعيد)، مرجع سابق، ص 158.

⁽³⁾ - François terre et Alex. Weill, droit civil « les obligation » 3^{ème} édition p , 69....
أنظر مقدم (السعيد)، مرجع سابق، ص 016.

الجزائري تلك الأفعال المتمثلة في هدم و تخريب أو تدنيس القبور، كذلك الأفعال التي تمس بالحرمة الواجبة للموتى و تشويه الجثث أو أي عمل من أعمال الوحشية أو الفحش.

7) الاعتداء على حقوق المؤلف: كل مؤلف لعمل أدبي أو فني أو علمي له حق الاعتراض على إخلال أو تشويه مؤلفه، كما له حق المطالبة بالتعويض عن انتهاك حصانة حقه المعنوي على إنتاجه.

حيث قال بعض الفقه أن الحق المعنوي للمؤلف هو ملكية حقيقة كالملكية المادية لأن موضوعها دائماً إنتاج ذهن صاحبها⁽¹⁾، غير أن هذا الرأي قد عورض على أساس أن الملكية لا تبرز سوى الجانب الاقتصادي للحق، و اعتبروا أن حق المؤلف هو من قبيل الحقوق الملزمة للشخصية، فلا يجوز التصرف فيه و لا الحجز عليه شأنه في ذلك شأن الحقوق الشخصية و هذا استناداً لما جاء في نص المادة 47 من القانون المدني الجزائري و الذي ينص على أنه: "كل من وقع عليه اعتداء غير مشروع في حق من الحقوق الملزمة لشخصيته أن يطلب وقف هذا الاعتداء و التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر".

و تأكيداً لذلك أيضاً تنص المادة 22 من الأمر رقم (14-73) المؤرخ في (1973/4/3) على أنه: "يتمتع المؤلف بحق احترام اسمه و صفتة و إنتاجه... لأن الحق مرتب بشخصيته دائماً و غير قابل للتحويل..."

الفقرة الثانية:

الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي:

لقد أغفل المشرع الجزائري تحديد الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي و حتى التعويض عن الضرر المادي و ذلك خلافاً للتشريعات المقارنة التي تنص على مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي و على انتقاله إلى الخلف و قد اختلفت بين موضع و مضيق بقصد مسألة تحديد الأقارب الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض.

⁽¹⁾ - حسنين(محمد)، دروس في الملكية الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري و القانون، طبعة (1979-1980) الجزائر، ص 3.

فبالنسبة للمشرع المصري فقد سار في الاتجاه المضيق و قد تبعه في ذلك كل من المشرع السوري و الكويتي و الليبي في حذو مبدأ التقييد و حصرروا دائرة الأقارب المستحقون للتعويض في الأزواج و الأقارب إلى الدرجة الثانية.

أما عن القانون الفرنسي فقد جاءت المادة 1382 تنص عموما على مبدأ التعويض بصفة عامة بما في ذلك الضرر المادي و المعنوي⁽¹⁾، و لم تحدد هي دورها الأشخاص المستحقون لهذا التعويض غير أن القضاء كان له الأثر الكبير في توسيع مجال تطبيق هذه المادة و في مدى تحديد الأشخاص الذين يكون لهم الحق في المطالبة عن الضرر المعنوي، و قد جاء في هذا قرار عن الغرفة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية و التي أجازت لأقارب المجنى عليه الضحية و حتى درجة الأعمام و العمات المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي الذي لحق بهم من جراء قريبهم المجنى عليه⁽²⁾.

غير أنه و في بعض القرارات الصادرة عن نفس المحكمة الغرفة الجنائية أوجبت عدم جواز التعويض في حالة كون الحادث الذي سبب الوفاة نتيجة خطأ من المضرور و هذا ما توافقه نص المادة 127 قانون مدني جزائري⁽³⁾

و كذلك منعت حق التعويض عن الضرر المعنوي للأرملة الضحية التي فيما بعد أنها قد قدمت عريضة طلاق و ذلك بقبول متبادل بينها دون تقديم أية نفقة⁽⁴⁾.

و الملاحظ أن المشرع الجزائري قد انساق وراء المشرع الفرنسي في عدم النص على الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المعنوي رغم حداثته ، فكان من الأخرى على المشرع أن يسد تلك التغيرات القانونية بنصوص جديدة تزيل الغموض و ترفع اللبس و تحقق عدالة أكبر.

« l'article 1382 s'applique, par la généralité de ses termes, aussi bien au dommage moral - ⁽¹⁾ qu'au dommage matériel ». Arrêt d'une chambre civile de la cour de cassation, du 13 février 1923, Recueil périodique de critique mensuel Dalloz 1923.1.25...

أنظر في ذلك 1067 code civil 100 edition.Dalloz.2001.Paris.p

Bulletin des arrêts des chambres civiles de la cour de cassation, du 16 avril 1996 n° 94, - ⁽²⁾ revue trimestrielle de droit civil(sirey) 1996.p627, ...

أنظر في ذلك: code civil français op cit, p 1067.

المادة 127 قانون مدني جزائري: "إذا ثبت الشخص أن الضرر قد نشأ عن سبب لا يد له فيه كحادث مفاجئ أو قوة قاهرة أو خطأ صدر من المضرور من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر".

Arrêt d'une chambre civile de la cour de cassation, du 8 décembre 1993. - ⁽⁴⁾

Bulletin des arrêts des chambres civiles, n°= 362, defrénois 1994.813.

أنظر في ذلك: code civil français, op cit p 1067.

الفقرة الثالثة:

موقف المشرع الجزائري في التعويض عن الضرر المعنوي:

ورد في المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية "قبل دعوى المسؤولية المدنية عن كافة أوجه الضرر سواء كانت مادية أو جثمانية أو أدبية ما دامت ناجمة عن الواقع موضوع الدعوى الجزائية".

و الملاحظ من نص المادة أن المشرع نص صراحة على وجوب التعويض عن الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً مادام أن هذا الضرر ناتج عن الجريمة موضوع الدعوى العمومية.

و بتفحص نصوص القانون المدني الجزائري نجد أن المشرع و من خلال التعديل الأخير لهذا القانون 10-05 المؤرخ في 20 جوان 2005 قد نص على التعويض عن الضرر المعنوي و من خلال المادة 182 مكرر⁽¹⁾ و تدارك النقص الذي كان يشوب القانون المدني في هذا المجال و بعد أن كان حق المدعي المدني الذي فاتته فرصة المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي أمام المحكمة الجزائية مهدوراً، حيث لم يكن في القانون المدني ما يوجب التعويض عن الضرر المعنوي و كان يعتمد القاضي على نص المادة 124 و هو نص عام و لم يحدد إن كان شاملًا للضرر المعنوي أم لا.

و الملاحظ أنه و رغم تعديل المشرع المتجسد في المادة 182 مكرر الموحية للتعويض عن الضرر المعنوي فقد أغفل في ذلك تحديد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض و ترك المجال مفتوحاً سواء من خلال المادة 3 فقرة 4 من قانون الإجراءات الجزائية و كذا المادة 182 مكرر من القانون المدني و كان عليه أن يحذو حذو المشرع المصري الذي كان صريحاً من خلال نص المادة 222 مدني مصرى و الذي حدد هؤلاء الأشخاص بالأزواج و الأقارب من الدرجة الثانية.

⁽¹⁾ - نص المادة 182 مكرر قانون مدني: "يشمل التعويض عن الضرر المعنوي كل مساس بالحرية أو الشرف أو السمعة".

الفرع الثالث:

مظاهر إصلاح الضرر:

إن موضوع الدعوى المدنية التبعية هو إصلاح الضرر الناتج عن الجريمة و هذا ما يميزها عن الدعاوى المدنية الأخرى.

فدعوى الرجوع عن الهبة بسبب اعتداء الموهوب له على حياة الواهب هي ليست من اختصاص القضاء الجزائي لأنها لا تهدف إلى إصلاح الضرر أو تعويضه حسب المادة 2 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري إلا أن صلتها بالجريمة تفرض على القاضي المدني حين تطرح عليه تلك الدعاوى أن يوقف الفصل فيها حتى تفصل المحكمة الجزائية في الدعوى العمومية، كما يكون للحكم الجزائري الصادر في الجريمة حجيته أمام القضاء المدني عند نظره الدعوى المدنية⁽¹⁾ و إصلاح الضرر يتمثل في أداء مقابل نقمي له أي تعويضه، أو رد مال أو شيء وقعت الجريمة عليه إذا ضبط في السرقة أو الاختلاس مثلاً، أو مصاريف الدعوى المدنية أو قد يكون بهم جميماً و يسمى حينذاك بالتعويض بالمعنى العام و تختص المحكمة الجزائية بالحكم به مهما كانت قيمته و فيما يلي تفصيل لذلك:

الفقرة الأولى:

التعويض بالمعنى الخاص:

هو مقابل الضرر بالنقد و هو أهم مظاهر إصلاح الضرر و يكون بدفع مبلغ من المال إلى المدعي المدني كتعويض عما أحقته الجريمة به من ضرر و يشمل هذا مقابل ما فات المدعي المدني من كسب و ما لحقه من خسارة و منها قيمة ما كان يجب رده إذا تعذر الرد علينا لسبب أو لآخر⁽²⁾، و إذا لم يتيسر تحديد مدى الضرر و تعذر وبالتالي التعويض أجاز القانون للمحكمة و لو لم يطلب المدعي المدني أن يقدر له مبلغاً احتياطياً قابلاً للتنفيذ رغم المعارضة أو الاستئناف و ذلك حسب المادة 357 فقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية

⁽¹⁾ - شوقي الشلقاني(أحمد)، مرجع سابق، ص 106.

⁽²⁾ - فتحي سرور(أحمد)، مرجع سابق، ص 221.

و إذا نشأ الضرر عن جريمة تعدد المتهمون فيها التزموا متضامنين بالتعويض⁽²⁾ ، ولو لم يوجد بينهم اتفاق أو اختلف خطأ كل منهم عن غيره، ما داموا جميعا قد ساهموا في حدوث الضرر⁽³⁾.

و تقدر مبلغ التعويض من الأمور الموضوعية التي يستقل قاضي الموضوع بتقديرها دون معقب عليه إنما يلزم أن يكون المدعي المدني قد طالب به فلا يجوز القضاء بالتعويض إلا إذا طالب به المدعي بالحقوق المدنية، كما لا يجوز للمحكمة أن تقضي بأكثر مما طلبه كتعويض ولو تبين للمحكمة جسامه الضرر عن تقدير المدعي⁽⁴⁾.

و قد يقضي بالتعويض النافي مع الرد و هو صورة ثانية من صور التعويض سيتم التطرق إليها.

الفقرة الثانية:

الرد:

يقصد بالاسترداد أو الرد إعادة الحالة إلى ما كانت عليها قبل وقوع الجريمة و إنتهاء الوضع غير المشروع الذي تولد عنها على نحو تعود معه الأوضاع إلى صورتها المشروعة التي كانت عليها قبل ارتكاب الجريمة⁽⁵⁾ كما يقصد به أيضا إعادة الشيء الذي انصبت عليه

⁽¹⁾ - نص المادة 357 فقرة 2 و 3 قانون إجراءات الجزائية الجزائري: "... و تحكم عند الاقضاء في الدعوى المدنية و لها أن تأمر بأن يدفع مؤقتا كل أو جزء من التعويضات المدنية المقدمة. كما أن لها السلطة إن لم يكن ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض المدني بحالته، أن تقرر للمدعي المدني مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم المعارضة والاستئناف"

⁽²⁾ - و تنص على ذلك المادة 126 من القانون المدني الجزائري بقولها: "إذا تعدد المسؤولون عن فعل ضار كانوا متضامنين في التزامهم بتعويض الضرر، و تكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي إلا إذا عين القاضي نصيب كل منهم في الالتزام بالتعويض"

⁽³⁾ - نقض مصرى 5/29/1967 السنة 18 رقم 143، 10/2/1980 السنة 31 رقم 159... انظر في ذلك شوقي الشلقاني (أحمد)، مرجع سابق، ص 107.

⁽⁴⁾ - زكي أبو عامر (محمد)، مرجع سابق، ص 521.
⁽⁵⁾ - المرجع نفسه، ص 518.

و من صور الرد إعادة الشيء الذي كان محلا للسرقة أو للنصب أو خيانة الأمانة و الذي تحصل عليه الجاني عن طريق الجريمة إلى مالكه أو حائزه، كذلك الحكم ببطلان السند المزور.

و في غير الأحوال التي لا يوجب فيها القانون الحكم بالرد، لا يجوز للمحكمة أن تقضي به ما لم يطلبه المدعى على أساس أن الرد هو صورة من صور التعويض في خصوص تلك الحالات⁽³⁾.

هذا و ينبغي أن نشير إلى أن المواد من 372 إلى 378 من قانون الإجراءات الجزائية قد وضعت أحكاما خاصة برد الأشياء و أكدت وجوب الفصل في طلبات استرداد الأشياء⁽⁴⁾ و أنه يجوز للمحكمة أن تأمر بهذا الرد من تلقاء نفسها (المادة 372 من قانون الإجراءات الجزائية).

كذلك تنص المادة 316 من نفس القانون في فقرتها الثالثة أنه: " يجوز للمحكمة بدون حضور المحلفين أن تأمر من تلقاء نفسها برد الأشياء المضبوطة تحت يد القضاء".

⁽¹⁾ - جروة(علي)، مرجع سابق، ص 219.

⁽²⁾ - ولكن يجوز الحكم برد الثمن المتحصل من بيع الأشياء المسروقة إذا لم يكن ردها عينا... نقض مصرى بتاريخ 29/04/1946 مجموعة الرابع قرن ج 2 رقم 252، ص 638... انظر في ذلك، شوقي الشلقاني(أحمد)، مرجع سابق، ص 108.

⁽³⁾ - زكي أبو عامر(محمد)، مرجع سابق، ص 520.

⁽⁴⁾ - وقد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا مفاده أنه(من المقرر قانونا انه يجوز لكل من المتهم و المدعى المدني و المسؤول عن الحقوق المدنية أن يطلب من المحكمة المطروحة أمامها الدعوى رد الأشياء الموضوعة تحت تصرف القضاء، و من ثم فما دام الطاعن سبق له أن قدم طلب الاسترداد بمصادرته هذه الأشياء، دون أن يقضوا برفض الطلب أو بقبوله يكونوا قد خرقوا (القانون) قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 05-06-1990 ملف رقم 60942 عن المجلة القضائية لسنة 1993 العدد 2 ص 199... انظر في ذلك تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، بوسقية(حسن) طبعة 2007-2008 منشورات بيروت، ص 146.

الفقرة الثالثة:

مصاريف الدعوى:

من حيث المبدأ أنه يجوز للمدعي أن يطالب بالتعويض عن المصاريف التي تكبدها من أجل إقامة دعوه المدنيه و التي تمثل في مصاريف النقل و الإقامة و أتعاب المحامي.

و بتحصص المواد في قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على حق المدعي المدني في تعويض تلك المصاريف القضائية في حالة قبول إدعائه من خلال المادة 367 الفقرة الأخيرة من قانون الإجراءات الجزائية و التي تتصل على عدم التزام المدعي المدني الذي قبل إدعاؤه مصروفات ما دام الشخص المدعي ضده مدنيا قد اعتبر مданا في الجريمة⁽¹⁾.

وعدا هذه المادة لا نجد في هذا القانون ما يمكن اعتماده كأساس لتحديد المصاريف القضائية بالنسبة للمدعي المدني .

و بالتالي فهل تلك المصاريف من نقل و إقامة و أتعاب المحامي اعتبرت ضمنيا في التعويض المحكوم به للمدعي المدني، أم أنها قد أغفل النص عليها من طرف المشرع ؟ حتى بالنظر إلى الأحكام القضائية و التي تحكم بالتعويض فهي لا تحدد مقدار تلك المصاريف، بل هي تتعمد رفض طلب تعويض أتعاب المحامية على أساس أنها غير ضرورية و غير لازمة.

وهذا غير منطقي فالرجوع إلى النص العام المقرر بشأن التعويض في القانون المدني و الذي ينص على أن تقدير التعويض يكون على أساس الخسارة التي لحقت المضرور المدعي مدنيا فإن أتعاب المحامي تدخل ضمن الخسارة المادية التي تكبدها هذا الأخير.

و لما كانت الدعوى القضائية هي عبارة عن إجراءات قانونية ليست في متناول الشخص العادي أن يمارسها بنفسه من جهة، و من جهة أخرى فهي تتطلب التنقل و ضياع الوقت و تسبب ل أصحابها خسارة مالية، و أحيانا قد تكون للمدعي المدني أذارا جسمانية تحول دون

⁽¹⁾ - وقد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا مفاده:(ما دام إدعاء الطرف المدني قد قيل و أن المدعي المدني لم يخسر دعواه، فإن قضاة الاستئناف الذين قضوا بتحميله المصاريف يكونوا قد أخطأوا في تطبيق القانون) قرار صادر عن غرفة الجنح و المخالفات بتاريخ 13/4/1991 ملف رقم 70814 بالمجلة القضائية لسنة 1992 العدد 4 ص 218...أنظر في ذلك بوسقيعة(أحسن)، تقنين الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 145.

و من جهة أخرى فإن المدعي يتحمل مصاريف دعواه إذا خسرها و حكم فيها بالرفض أو عدم القبول أو اعتبر تاركا لها حسب المادة 246 و المادة 369 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ حتى ولو حكم على المتهم بالإدانة في الدعوى العمومية.

غير أنه إذا قضي ببراءة المتهم بسبب حالة جنون اعترته حال وقوع الحادث فيجوز للمحكمة أن تجعل على عاته المصاريف كلها أو جزءا منها و هذا حسب المادة 368 قانون إجراءات جزائية.

الفقرة الرابعة:

نشر الحكم

يستقر أغلب الفقه و القضاء على اعتبار نشر الحكم بالإدانة على نفقة المحكوم عليه في الصحف أو تعليقه على المحال العامة إحدى طرق التعويض الذي تقضي به المحكمة بناء على طلب المضرور .

و الملاحظ أن المشرع الجزائري لم ينص على ذلك في قانون الإجراءات الجزائية و حتى في القانون المدني غير أن نص المادة 132 من القانون المدني تتصل على أنه : "و يقدر التعويض بالفقد، على أنه يجوز للقاضي تبعا للظروف و بناءا على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحالة إلى ما كانت عليه أو أن يحكم و ذلك على سبيل التعويض بأداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع .

غير انه و بالنظر إلى ما يقابل هذا النص في القانون المدني المصري و من خلال المادة 171 فقرة 2 منه نجد أن المشرع المصري استعمل عبارة " أداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع " بدلا من عبارة " أداء بعض الإعانات تتصل بالفعل غير المشروع " التي استعملها المشرع الجزائري و الملاحظ أن المشرع المصري كان أدق في التعبير خلافا

⁽¹⁾ - المادة 246 قانون إجراءات جزائية: "يعد تاركا لدعائه كل مدع مدني يتختلف عن الحضور أو لا يحضر عنه من يمثله في الجلسة رغم تكليفه بالحضور تكليفا قانونيا".

المادة 369 قانون إجراءات جزائية: "يلزم المدعي المدني الذي خسر دعواه المصاريف حتى في الحالة المشار إليها في المادة 246".

و طلب نشر الحكم يكون غالبا عن الأضرار الناشئة عن جرائم تخدش الشرف و تمس الاعتبار كالسب و القدف.⁽¹⁾

⁽¹⁾ - زكي ابو عامر (محمد) ، مرجع سابق ، ص 522.

المبحث الثاني

تقدير حق المجنى عليه في التعويض

قلنا سابقاً أن المجنى عليه المتضرر من الجريمة له أن يرفع دعواه المدنية أمام القضاء الجنائي للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، هذا الضرر الذي يجب أن تربط بينه وبين الجريمة علاقة سببية، أي سحب أن يكون ناتجاً عنها وأن تكون دعوى التعويض هذه مقبولة مهما كان نوع الضرر الواقع على المجنى عليه سواء كان ضرراً مادياً أو معنوياً أو أن تكون الجريمة قد أسفرت عن الضررين منها.

حيث يكون على القاضي الجنائي أن ينظر في الدعوى العمومية و يتولى ذلك الفصل في طلبات التعويض وذلك دون حضور المحلفين و هذا حسب المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية و طلبات التعويض تشمل تلك المقدمة سواء من المدعي المدني و ضد المتهم أو من المتهم المحكوم ببرائته ضد المدعي المدني حيث تسمح أقوال النيابة العامة و أطراف الدعوى⁽¹⁾.

غير أنه يستوجب على القاضي أن يفصل فيها بقرار مسبب و خاصة فيما يتعلق منها بالأضرار المادية و التي يمكن تقديرها على أساس الخبرة أو غيرها من طرق التقدير و التي ستنظرق إليها لاحقاً.

حيث أن إغفال القاضي للفصل في تلك الطلبات كلها أو جزءاً منها جعل من الحكم أو القرار مشوباً بالقصور و يستوجب النقض⁽²⁾.

غير أنه و السؤال المطروح هو: كيف يقدر القاضي التعويضات المستحقة للضحايا أو ذويهم؟ و على أي أساس يعتمد في ذلك؟

⁽¹⁾ - راجع نص المادة 316 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁾ - وقد جاء في هذا القرار عن المحكمة العليا مفاده (إذا كان من المقرر قانوناً أن محكمة الجنابات بعد أن تفصل في الدعوى العمومية تتولى أيضاً الفصل في الدعوى المدنية بموجب حكم مسبب دون مشاركة المحلفين فإن إهمال البث في طلبات الطرف المدني يعرض قضاة هذه المحكمة للنقض و لما كان من الثابت في قضية الحال أن الحكم المطعون فيه و كذلك ملف الإجراءات أن الطاعن قد طالب بالحق المدني في حقه و حق أبنائه و زوجته و أخيه، غير أن المحكمة لم تفصل إلا في طلب الطاعن و زوجته و أهملت بقية الطلبات الأخرى للأطراف المدنية مما يجعل حكمها مشوباً بالقصور. إن ما ينفاه الطرف المدني حول الحكم بعدم التقليل و إهمال الفصل في طلبات بقية الأطراف المدنية يكون مؤسساً و في محله و القضاء بما يخالف هذا المبدأ يستوجب نقض و إبطال الحكم المدني المطعون فيه) قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13/04/1984 تحت رقم 31980 صادر في المجلة القضائية لسنة 1990، العدد 3 ص 282...أنظر تقنيين الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة 2، منشورات بيرتي، الجزائر، 2002، ص 193.

و في حالة غياب النص القانوني فهل القاضي حر في تقدير ذلك التعويض أم هناك ضوابط تحكمه؟

و سنتم الإجابة على تلك الأسئلة من خلال دراستنا لتقدير التعويض وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي من خلال المطلب الأول.

المطلب الأول:

تحديد قيمة التعويض بنص القانون

من المستقر عليه قانوناً و قضاء أن الحكم القضائي يكون أساسياً نصاً قانوني وضعيفاً يعتمد عليه القاضي في بناء ذلك الحكم، ولا يكفي ذلك النص، حيث لا يمكن تصور أن كل الواقع الجرمي تأتي مطابقة لما جاء في النصوص القانونية المعقاب عليها، و بالتالي فإن القاضي يعتمد القياس لمختلف النصوص القانونية و التي يتحدد له بموجبها الحد الأدنى و الحد الأقصى للعقوبة و بناء على قناعته الشخصية يبني حكمه.

فتلك النصوص القانونية منها ما يمثل قاعدة هامة و منها ما يمثل قوانين خاصة هذه الأخيرة التي تكون مقيدة للقواعد العامة، أما في حالة غياب النص الخاص فإن النص العام هو الذي يعتمد عليه في بناء الحكم.

و سنتطرق فيما يلي إلى كيفية التعويض عن كل من الأضرار المادية و المعنوية في القانون العام، ثم نتطرق إلى تعويض المجنى عليه عن طريق نظم التأمين و أخيراً إلى مدى التزام الدولة بتعويض ضحايا الجرائم و بعض الجرائم الخاصة كضحايا الإرهاب.

الفرع الأول:

كيفية تحديد قيمة التعويض في القانون العام

تختلف كيفية تحديد قيمة التعويض في الأضرار المادية عنها في الأضرار المادية عنها في الأضرار المعنوية و فيما يلي توضيح أكثر لذلك:

الفقرة الأولى:

تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية:

إن تقدير الأضرار المادية يختلف باختلاف فئات المجنى عليهم المتضررين من الجريمة ذلك أن جهة التقدير تختلف بحسب ما إذا كنا أمام المضرور له صفة المؤمن له اجتماعيا، أو كنا أمام متضرر في إطار قضایا الإرهاب، أو كنا بصدّد مضرور يخضع تعويضه لأحكام القانون العام⁽¹⁾. و هذا ما يخصنا في هذا المجال.

إن تقدير التعويض عن الأضرار المادية مرجعه القاعدة العامة المقررة في المادتين 131 و 182 من القانون المدني الجزائري⁽²⁾، بمقتضها يقدر القاضي التعويض على أساس ما لحق المصاب من خسارة و ما فاته من كسب مع مراعاة الظروف الملائبة.

حيث أن المبالغ التي تعطى للشخص المتضرر بعنوان التعويض ينبغي أن تأخذ معنى إصلاح الضرر حيث يكون التعويض متناسبا و مقدرا تقديرا سليما لكل عناصر الضرر المحددة في المادة 182 السالفة الذكر و هما: عنصر الخسارة و الكسب الضائع⁽³⁾.

1- عنصر الخسارة: و يقصد به ما كان قد خسره الشخص المصاب من حقوق و فوائد مادية نتيجة الفعل الضار الناجم عن الجريمة أو بسببها يمس الجانب الإيجابي للذمة المالية أو يتأثر به مركزه الذي كان يتمتع به قبل الحادثة، و يدخل في هذا النوع من الأضرار كل الفوائد و المكاسب التي كان يجنيها الشخص المصاب قبل و أثناء الفعل أو بعده تكون قد ضاعت منه بسبب الحادثة و ما يلحقه من مصاريف و أتعاب.

2- عنصر الكسب: و هو مجموع الأرباح و الفوائد و العلاوات المحققة أو التي كان يمكن تحقيقها من عمل أو جهد يبذل أو فرصة محققة تذر ربحا أو فائدة مادية كانت أو معنوية آتية لا ريب فيها يقع فيها عبء الإثبات على المدعي و على كل حال فإنه بالرغم من وجود المبدأ فلا توجد قاعدة أو معيار محدد يمكن اعتماده كأساس لقياس

⁽¹⁾ - دربال (عبد الرزاق)، رسالة دكتوراه، مرجع سابق، ص 34.

⁽²⁾ - راجع نصوص المواد 131 و 182 قانون مدني جزائري.

⁽³⁾ - علي (جروة)، مرجع سابق، ص 196.

• تقدير الضرر الجسمني:

هذه الحالة تفترض وجود ضرر جسمني ترتب عنه عجز مؤقت أو دائم يستوجب تعويضه بصورة كاملة أو جزئية أو في شكل إيرادات دورية.⁽²⁾

حيث يتم تحديد فترة العجز من يوم حدوث الجريمة إلى يوم استعادة المجنى عليه القوة في مزاولة نشاطاته المهنية الكلية أو الجزئية⁽³⁾ غير أن هذا العجز يقدر على أساس تقرير الخبرة الذي يأمر به القاضي⁽⁴⁾ حيث أن القاضي حينما تعرض عليه بعض المسائل التي تحتاج إلى خبير في ذلك المجال فإنه يأمر بتعيين ذلك الخبير الذي ينجذب تقريره خلال مدة معينة و يرسلها إلى القاضي ليتمكن من خلاله في بناء حكمه و لا يجب أن يعارض الحكم تقرير الخبرة⁽⁵⁾ فمثلاً في حالة إصابة المجنى عليه بعجز دائم فإن الطبيب الخبير هو الذي يحدد نسبة العجز التي يقدر على أساسها التعويض.

و مهما كان نوع الضرر الحاصل من جراء الجريمة فإن تقدير التعويض يكون على أساس الدخل الفعلي الذي كان يتلقاه المجنى عليه، و يدخل في ذلك الأجرة الشهرية و المنح العائلية و العلاوات و التعويضات باعتبارها خسارة لحقت المجنى عليه خلال مدة العجز أي التوقف عن العمل الذي كان يذر عليه ربها⁽⁶⁾، أما إذا كان الشخص المصاب ليس له دخلا ثابتاً محدداً فيقدر التعويض على أساس الحد الأدنى للأجور المعتمد قانوناً، و إذا كان المجنى عليه من فئة التجار و الصناع و رجال الأعمال و المؤهلون بشهادات عليا و هي حالات خاصة، فهنا يفترض وجود ضرر مادي ثابت يتطلب التعويض دون اعتماد أي عنصر مادي

⁽¹⁾ - علي (جروة)، مرجع سابق، ص 197.

⁽²⁾ - غالى الذهبي (إدوارد)، اختصاص القضاء الجنائى بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة الثالثة، مصر، مكتبة غريب، 1993، ص 77.

⁽³⁾ - Ladret (Albert), Etude critique des méthodes dévaluation du préjudice corporel, paris, librairie générale de droits et de jurisprudence, 1969, p 53.

⁽⁴⁾ - Ladret (Albert). Op cit. p 10.-

⁽⁵⁾ - و في هذا جاء قرار عن المحكمة العليا مفاده: أن تحديد التعويض يجب أن لا يعارض الخبرة، حيث أن تقدير العجز من طرف الأطباء هي عملية فنية تخرج عن اختصاص عمل القضاة، و لا يمكن تنفيذها أو الإقلال من نسبة العجز المقدرة إلا بواسطة طبيب آخر، قرار صادر بتاريخ 11-05-1983 ملف رقم 28312 صادر في المجلة القضائية العدد 3 لسنة 1986، ص 54.

⁽⁶⁾ - جروة (علي)، مرجع سابق، ص 201.

و سيتم التوضيح أكثر هنا في ما يخص قدير التعويض وفقاً للسلطة التقديرية .

و كما قلنا فإن التعويض إما يكون كاملاً و يمنح للضحية دفعة واحدة و إما في صورة إيراد دوري يدفع له في شكل إيراد مرتب.

و على أية حال فإن القانون لم يحدد بصورة قطعية الحالات التي يكون فيها التعويض الكامل و التعويض الجزئي عن طريق إيرادات بل ترك ذلك لقدير القاضي ما عدا الحالات التي يقررها القانون بنص خاص. و في هذا الصدد نصت المادة 132 من القانون المدني الجزائري بأن يعين القاضي التعويض تبعاً للظروف و يصح أن يكون التعويض مقتضاً أو إيراداً مرتبًا.

كما جاء في نص المادة 16 من الأمر 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بالتعويض عن الأضرار الجسمانية في حوادث المرور بأن التعويضات الواجبة بعنوان التعويض عن الأضرار الجسمانية تعطى دفعة واحدة أو تحت شكل إيراد مرتب.⁽²⁾

كما جاء في ملحق هذا الأمر في الفقرة السادسة منه بأن يؤدي التعويض إلزامياً في شكل إيراد عندما يترك الضحية يتامي قصر أو عندما يتجاوز الرأسمال التأسيسي للإيرادات مبلغ 35000 دج و ذلك في حدود مرتب الضحية أو دخله المهني وقت الحادث.⁽³⁾

و في هذا الصدد عرفت محكمة النقض الفرنسية الضرر الجسماني بأنه ذلك العجز الذي يعيق المجهود الشخصي للمجني عليه يترتب عنه نقص في المردود، و بذلك فإن العجز يعتبر في نفس الوقت نقصاً في الدخل يستحق على أساسه التعويض، حتى لو كان في إمكان

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص 205.

⁽²⁾ - راجع نص المادة 16 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ بتاريخ 30 جانفي 1974 ضمن الملحق رقم:

⁽³⁾ - جروة (علي)، مرجع سابق، ص 202.

إذن فالتعويض يمثل ماهية نقصان المجهود الشخصي للمصاب بنسبة العجز الذي أصابه و يستمر معه لمدة من الزمن طالت أم قصرت فهو إذن يستحق عليه التعويض بقدر الجهد الذي فقده، فإن منح التعويض في صورة تعويض كامل أي في شكل جزافي وجب على القاضي أن يراعي فيه المدة التي يستمر فيها العجز مع صاحبه كما لو بقي المصاب في حالة عمل و بذل المجهود الذي ضاع منه بسبب الإصابة حتى ولو استمر معه طيلة حياته. و لذلك فإن القضاء يرى في هذه الحالة تقدير مدة التعويض إلى حين سن التقاعد، و تكون فيه قيمة التعويض مساوية لمقدار الدخل الذي يجنيه الشخص المجنى عليه. أما إذا منح التعويض في شكل إيراد دوري أو مرتب شهري فإنه يستمر مع صاحبه طيلة حياته ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.⁽²⁾

الفقرة الثانية:

تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية:

قلنا بأن الضرر المعنوي هو الضرر الذي يمس الإنسان و يلحق به أذى في سمعته و شرفه و إيلام عواطفه، و بالتالي فإن مثل هذا الضرر لا يمكن تقادره على أساس أنه ليس شيئاً ملماوساً يمكن تقادره تقديراً، حيث لا نجد في نصوص القانون العام ما يحدد كيفية التعويض عن الضرر المعنوي.

غير أنه و في مجال إلزامية التعويض عن حوادث المرور فإنه و في الملحق المقرر في القانون رقم 31/88 المؤرخ في 31 جانفي 1988 و المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار⁽³⁾ أنه يمكن التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل

⁽¹⁾ Ladret (Albert), op cit p 236.

⁽²⁾ - جروة (علي)، مرجع سابق، ص 203.

⁽³⁾ - القانون رقم 31/88 الصادر في 19 جويلية 1988 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الضرر المعنوي بسبب الوفاة لكل.

و عدا ما نص عليه هذا القانون الخاص و المتعلق بحوادث المرور فلا يوجد نص يعتمد عليه في تقرير التعويض عن الضرر المعنوي، حيث تبقى هذه المسألة من اختصاص القاضي الجنائي.

و إلى جانب القانون العام فهناك بعض القوانين الخاصة و التي تحمي حق المجنى عليه في التعويض و منها نظم التأمين.

الفرع الثاني:

تعويض المجنى عليه عن طريق نظم التأمين:

قد تكون هيئات التأمين هي المسؤولة مدنيا عن تعويض الأضرار التي تلحق المجنى عليه و ذلك عندما تكون أمام طائفة المجنى عليهم المؤمنين اجتماعيا سواء كان تأمينا شخصيا عن الأخطار التي تهدد سلامتهم الشخصية أو الأخطار التي تلحق ممتلكاتهم المنقولة و العقارية. و ذلك بموجب عقد يكون بين المجنى عليه المؤمن له و شركة التأمين، حيث أن هذا العقد يلتزم المؤمن بمقتضاه بأن يؤدي إلى المؤمن له أو الغير المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي أداء مالي آخر في حالة تحقق الخطر المبين في العقد و ذلك مقابل أقساط أو أية دفوع مالية أخرى⁽²⁾ غير أن و الذي يهمنا في هذا المجال هو التأمين في حالة حدوث الضرر أو العجز الحاصل من جراء الجرائم، و هو التأمين عن العجز⁽³⁾ الناتج عن الجريمة.

⁽¹⁾ - دلاندة (يوسف)، نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، الجزائر، دار هومة، 2005، ص 38.

⁽²⁾ - المادة 2 من الأمر رقم 07/95 المؤرخ في 25 جانفي 1995 المتعلق بالتأمينات المعدل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006....أنظر في ذلك مبروك (حسين)، المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة 1، دار هومة، الجزائر 2006، ص 07.

⁽³⁾ - و يعرف العجز في إطار التأمينات الاجتماعية بأنه نقص نصف قدرة المصايب على العمل أو الكسب على الأقل، و يعرف أيضا في مشروع قانون التأمينات الاجتماعية الموحد في الدول العربية و الذي أعده إتحاد العمال العرب عرفت المادة 1 منه: العجز بعدم القدرة على آداء عمل أو مهنة، أنظر المشروع المذكور في: محمد حلمي مراد، التأمينات

و يدخل تعويض المجنى عليه عن طريق نضم التأمين في التشريع الجزائري في الإطار العام الذي يعوض به الضحية عموما و هو ما يتجلى في مجموعة من القوانين و الأوامر. من بينها الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار.

و بذلك يلتزم المؤمن بتعويض المجنى عليه المؤمن له أو ذويه و تظهر أهمية تعويض المجنى عليه عن طريق نظم التأمين من خلال ما يتحمله المؤمن من أعباء و هذا ما يتجلى على وجه الخصوص في كيفيات التعويض عن حادث المرور عموما و كذلك من خلال السبل التي خولها المشرع الجزائري و الأمر السابق ذكره و التي تبين مقدير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له.

الفقرة الأولى:

الأعباء التي يتحملها المؤمن:

إن لشركة التأمين أن تبادر باقتراح مبالغ التعويض المستحقة من الأطراف المدنية تلقائيا، لأنه ليس للطرف المدني تقديم طلب تحديد مبالغ التعويض فهي محددة مسبقا بنص القانون. وقد ورد في نص المادة 19 من الأمر 15-74 أنه "يتخذ مرسوم يصدر بناء على تقرير وزير الدفاع و وزير الداخلية و وزير العدل و وزير المالية، تحدد بموجبه الإجراءات المتعلقة بالتحقيق و معainة الأضرار".

كما ورد في نص المادة 20 من نفس الأمر "إن طريقة تقدير معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري به العمل في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية".

و قد صدر بعد ذلك المرسوم رقم 35-80 المؤرخ في 16/2/1980 المتضمن تحديد شروط التطبيق الخاصة بإجراءات التحقيق في الأضرار و معainتها، التي تتعلق بالمادة 19 من الأمر رقم 15-74 المؤرخ في 30 جانفي 1974 السابق ذكره، حيث جاء في المادة 4 منه

- كما أوردت المواد (5-6-7-8) الإجراءات المتعلقة بمعاينة الأضرار من بينها إلزامية الحصول على أول شهادة طبية تثبت مدى الضرر الذي لحقه و تقديمها في أجل محدد وكذلك إلزامية الحصول على جميع الشهادات الطبية و منها شهادة استقرار الجروح و إرسالها إلى المؤمن، وكذلك إلزامية الفحص الطبي الذي يحدد مدة العجز.

و بهذه الطريقة يكون المشرع قد وجه شركة التأمين لتفعيل دورها على الصعيد الاجتماعي من أجل توفير أكبر حماية للمجني عليهم في حوادث المرور دون انتظار حكم نهائي، لأن التعويض أصبح حقا مكتسبا من تاريخ وقوع الضرر اللاحق بالمجني عليه، و سواء انتهت الدعوى العمومية بإدانة المتهم أو ببراءته و إن رفع المؤمن له (المجني عليه) مبلغ التأمين الذي اقترحته شركة التأمين فله رفع دعوى ضد شركة التأمين أو يتأسس طرفا مدنيا أمام المحكمة الجزائية للمطالبة بالتعويض و يكون دور القاضي الفصل في الدعوى المدنية و مراقبة قانونية عروض التأمين.

و في هذا الصدد قضت المحكمة العليا⁽¹⁾ بأنه بالرجوع إلى القرار المطعون فيه فإن قضاة الموضوع حملوا شركة التأمين الالتزام بأن تدفع للمطعون ضده مبلغ 37800 دج دون أن يستندوا إلى أي محضر من محاضر التحقيق التي تثبت حادث المرور المتسبب للأضرار الجسمانية للمدعي في الطعن بالنقض و ذلك طبقا للقانون، إذ أن كل حادث مرور يتسبب في

⁽¹⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 78978، فهرس 124، قرار 26/02/1992، غير منشور...أنظر في ذلك، دلاندة (يوسف)، نظام التعويض عند الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، (دون طبعة) الجزائر، دار هومة، 2005.م.

الفقرة الثانية:

مقدار التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له:

تنص المادة 619 قانون مدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا أو أي عوض مالى آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد و ذلك مقابل قسط أو أية دفعة عالية أخرى يؤدىها المؤمن له، و مع عدم تجاهل أحكام الأمر رقم 15-74 على اعتبار أنه قانون خاص و الخاص كما هو مقرر يقيد العام إضافة إلى أن أحكامه تلزم المؤمن بدفع التعويض للمصاب جراء تعرضه لحادث مرور و هذا حسب نص المادة 8 من هذا الأمر و كل ذلك أخذ بنظرية المخاطر بحيث يكفى إثبات الضرر و معرفة المتسبب فيه أو حتى في حالة عدم معرفة المتسبب في الضرر فإن الصندوق الخاص بالتعويضات يت肯ل بتسييد التعويضات المستحقة للضحية (المجنى عليه) كذا الشأن في حالة سقوط الضمان للأسباب المحددة في القانون لانقضاء أجل سريان شهادة التأمين.

و استبعد المشرع نظرية الخطأ و حل محلها نظرية المخاطر و حسن فعلا المشرع لأنه و إعمالا بنظرية المخاطر فإن القانون أوجب دفع التعويض للضحايا مهما كان خطأها في ارتكاب الحادث و حتى أن القانون أقر أحقيه المتضرر جسماانيا التعويض و لو كان هو المتسبب في الحادث إذا كان العجز الذي أصابه يتجاوز 50%.

و يتم التعويض عن العجز المؤقت عن العمل على أساس 100% من أجر المنصب أو الدخل المهني للضحية.

و بالنسبة للتعويض عن العجز الدائم الجزئي أو الكلي أي النقص العضوي أو القصور الوظيفي و النفسي للضحية المصابة جراء تعرضها لحادث السير، و يتم تحديد العجز الدائم الجزئي و الكلي من طرف طبيب مختص يعين كخبير لفحص الضحية و تقدير نسبة العجز. أما بالنسبة للتعويض عن ضرر التألم فقد أوردها القانون رقم 31-88⁽¹⁾ في الفقرة الخامسة من الملحق المحدد بجدول التعويضات الممنوحة لضحايا حوادث المرور الجسمانية أو لذوي حقوقهم بالقول يعوض عن ضرر التألم المحدد بموجب خبرة طبية كما يلي:

1- ضرر التألم المتوسط: مرتين قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

2- ضرر التألم الهام: أربع مرات قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث غير أن القانون ذاته لم ينص عن أنواع ضرر التألم الأخرى المعروفة طبيا كالضرر الضئيل جدا، و الضرر الخفيف، و الضرر المعتبر نوعا ما، الضرر الفسيع.

3- التعويض عن الضرر الجمالي: فقد اكتفى القانون رقم 31-88 في البند الخامس من الملحق المشار إليه آنفا بالنص على انه يعوض عن العمليات الجراحية الازمة لإصلاح ضرر جمالي مقدر بموجب خبرة طبية أو تسدد بكمالها.

و بالرجوع للمادة 17 من ذات القانون نجدها تتصل تسددا للضحية أو لذوي حقوقها المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل، غير أن ما يمكن ملاحظته أن الضرر الجمالي هو ذلك الذي يصيب حسن ملامح و خلقة الضحية و وبالتالي فهو ضرر معنوي أكثر منه جسماني.

4- التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية: فقد نصت المادة 17 في الفقرتين 1 و 2 على التعويض عن المصاريف الطبية و الصيدلانية و قيمة أجهزة التبديل و على مصاريف الإسعاف الطبي و الإستشفائي تبعا للتعرية المطبقة من طرف جميع المراكز الطبية أو الإستشفائية، و يتم تسديد هذه المصاريف بناء على الوثائق الثبوتية و تدخل أيضا في هذا البند مصاريف التنقل.

⁽¹⁾ - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 7.

5- التعويض عن تفاقم الضرر: الذي نصت عليه المادة 20 من الأمر رقم 15-74 المعدل و المتم بالقانون رقم 31-88 على مراجعة الضرر بالقول، أن طريقة تحديد معدلات العجز و مراجعتها تحدد بموجب مرسوم و ذلك بالرجوع إلى التشريع الجاري العمل به في مادة التعويض عن حوادث العمل و الأمراض المهنية، أما بالرجوع إلى المرسوم رقم 36/80 المؤرخ في 16 فيفري 1980 نجد في نص مادته الثانية أنه "يمكن تراجع نسبة العجز بعد الشفاء، أو الاستقرار في حالة تفاقم عاهات المصاب أو تخفيفها، و مع ذلك لا يطلب هذه المراجعة إلا بعد مهلة 3 سنوات، ابتداء من تاريخ الشفاء أو الاستقرار" إذ في حالة تفاقم الضرر الذي كان قد أصاب الضحية جراء حادث مرور، فبعد مضي ثلات سنوات بإمكانه المطالبة بمراجعة الضرر.

و المراجعة لا تتم إلا بناء على خبرة طبية و في حالة ثبوت التفاقم فإن التعويض يتم على أساس نسبة التفاقم فمثلا إذا كان الضحية قد تحصل على نسبة 20% و طلب المراجعة و منحت له نسبة 30% فإن التعويض يتم على النسبة الزائدة فقط أي 10 الناتجة عن التفاقم⁽¹⁾.

و بالإضافة إلى ما سبق فإن المشروع حدد كيفية حساب التعويضات المستحقة لذوي حقوق الضحية المتوفاة و نص في الجدول الملحق بالقانون رقم 31/88 في البند السادس⁽²⁾، أنه في حالة وفاة الضحية يجعل إلى الرأسمال التأسيسي بالنسبة لكل مستفيد بضرب النقطة المقابلة للأجراء أو الدخل بالمعنى للضحية عند تاريخ الحادث طبقا للقائمة أعاده حسب المعاملات التالية:

- الزوج (أو الأزواج) 30%， لكل واحد عن الأبناء القصر تحت الكفالة 15% .
- الأب والأم 10% لكل واحد عنهما و 20% وفي حالة عدم ترك الضحية زوج و ولد، و الأشخاص الآخرون تحت الكفالة بمفهوم الضمان الاجتماعي 10% لكل واحد منهم⁽³⁾.

⁽¹⁾ - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 9 و 10.

⁽²⁾ - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 10.

⁽³⁾ - وفي هذا الصدد ورد في قضية (الصندوق الجهوي للتعاون الفلاحي ضد: م ك+م) غرفة الجنح و المخالفات- القسم، بأنه: حيث تجدر الإشارة بالذكر أنه نظراً للمادة 67 من قانون 11-83 المؤرخ في 7-2-1983، أن البنات 3 و أيضاً الابن -ف-البطالين يعودون من ضمن ذوي الحقوق و يستفيدوا بالملحق 05-06 من القانون رقم 31-88 الصادر في 19-07-1988 و يعتبرون بمثابة أشخاص مكونة بمعنى الضمان الاجتماعي، و بالتالي فالوجز المشار غير مؤسس- قرار غير منشور-...أنظر في ذلك، دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 145-146.

و يستفيد الأولاد اليتامى بأقساط متساوية من شطر التعويض المقرر في حالة وقوع حادث بالنسبة لزوج الضحية.

و لا يمكن أن يتجاوز مبلغ رأس المال التأسيسي المدفوع لذوي الحقوق طبقاً للفقرة أعلاه قيمة النقطة المطابقة للأجر أو الدخل المهني السنوي المضروب في 100.

و في حالة تجاوز هذه القيمة ستكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي، ونصت الفقرة 5 و 6 من الجدول الملحق بالقانون أعلاه في البند الأول، أنه عندما لا يمكن إثبات هذا الأجر أو الدخل أو يكون لأقل من الأجر الوطني الأدنى المضمون يحدد التعويض على أساس هذا الأخير، إلا أن الضحايا الحاصلين على شهادات أو المتمتعين بتجربة أو تأهيل مهني تمكّنهم من شغل منصب عمل مناسب و ليس بإمكانهم إثبات أجر أو دخل يعوضون بالرجوع إلى الحد الأدنى للأجر الأساسي لهذا المنصب و الصافي من التكاليف و الضرائب، و ذلك في حدود و طبقاً للقاعة الواردة في المقطع 4 من هذا الجدول، فعند وفاة ضحية باللغة و كانت تقاضي أجر معلوم يتم على أساسه تحديد الدخل السنوي و في حالة عدم إثبات أن الضحية كان يتلقى أجراً أو دخلاً مهني يتم تحديد الدخل السنوي و في حالة عدم إثبات أن الضحية كان يتلقى أجراً أو دخلاً مهني يتم تحديد الدخل السنوي على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث، كما أورد المشرع التعويض لقاء مصاريف الجنازة ب 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث.

و في حالة تجاوز مجموع النسب المستحقة لذوي حقوق الضحية 100% و في حالة تجاوز مجموع النسب 100% تكون الحصة العائدة لكل فئة من ذوي الحقوق موضوع تخفيض نسبي بمعنى أن في حالة وفاة أب إثر حادث مرور و خلف أرملة و عدد من الأبناء قصر و أب و أم في هذه الحالة مجموع النسب يتجاوز 100%， و بذلك يلجأ إلى إجراء عملية التخفيض النسبي لكل فئة من المستحقين المذكورين أعلاه، أما في حالة وفاة ضحية قاصرة إلى غاية 6 سنوات فإنه يتم تعويض الأب و الأم على أساس ضعف المبلغ السنوي للأجر الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث⁽¹⁾ و بالنسبة لوفاة الضحية قاصر تبلغ من العمر

⁽¹⁾ - دلاندة (يوسف)، مرجع سابق، ص 12 و 13.

و بالنسبة للتعويض المعنوي، ففي كلتا الحالتين فإن الأبوين ينالان كتعويض معنوي في حدود ثلاثة أضعاف قيمة الأجر الشهري الوطني الأدنى المضمون عند تاريخ الحادث لكل واحد منهما، كما ينال في جميع الحالات ذوي حقوق الضحية المتوفاة كتعويض عن مصاريف الجنازة في حدود 5 أضعاف المبلغ الشهري للأجر الوطني المضمون عند تاريخ الحادث⁽¹⁾.

و قد أوجب القانون 31-88 المعدل و المتمم للأمر رقم 15-74 استدعاء المؤمن أمام الجهة القضائية الناظرة في القضايا الجزائية في نفس الوقت الذي يتم فيه استدعاء أطراف الخصومة طبقا لقانون الإجراءات الجزائية، و هذا في حالة ما إذا كان الحادث عن مركبة مؤمنة، كما أوجب هذا القانون استدعاء الصندوق الخاص بالتعويضات فيما يخصه و ضمن نفس الأشكال، و هو ما ذهبت إليه المادة 10 الفقرة 2 من الأمر رقم 15-74 التي تنص على "إذا كان الحادث يمكن أن يسبب تفاقم العجز الدائم التام و النهائي للضحية نتيجة حادث سابق، فإن شركة التأمين المسؤولة مدنيا، أو- في حالة عدم وجود هذه الأخيرة- الصندوق الخاص بالتعويض ملزما بتحمل آثار هذا التفاقم و بالتالي في حالة تفاقم العجز لا يشترط استدعاء المتهم من جديد و إنما إدخال المؤمن في النزاع فيما يخص الدعوى المدنية، و يصبح من حق ممثل شركة التأمين مناقشة طلبات التعويض المقدمة من طرف المصابين أو ذوي حقوقهم في إطار الدعوى المدنية، كما يسوغ له أن يستعمل الطعون في الأحكام القضائية، في حالة ما إذا لم يكن راضيا على هذه الأحكام .

هذا فيما يخص المجنى عليه المؤمن له إجتماعيا بما هو الحال بالنسبة للمجنى عليه الغير المؤمن اجتماعيا؟

• هل يفقد حقه في التعويض أم أن الدولة قد تلتزم بتعويضه؟

⁽¹⁾ - المرجع نفسه، ص 14.

الفرع الثالث:

مدى التزام الدولة بتعويض المجنى عليه

يعتبر حق المجنى عليه في التعويض معترف به من طرف الدول عموماً، و لكن الإشكال الذي يطرح في حالة تقرير التعويض أن الملتم به من طرف المتهم مثلاً قد يماطل في دفعه كما قد يكون معسراً بالإضافة إلى أنه قد يواجه المجنى عليه جاني غير معروف، و هنا يجد المجنى عليه نفسه في مواجهة لما لحقه منفرداً قد يهضم حقه في التعويض، لذا كان على الدولة أن تحمل على عاتقها الالتزام بالتعويض لهاته الفئات.

الفقرة الأولى:

أساس التزام الدولة بتعويض المجنى عليه:

- تعتبر فكرة تعويض الدولة للمجنى عليه قديمة⁽¹⁾، وقد تبلورت معالمها في الفكر الغربي في أوائل القرن الـ19⁽²⁾ و قد تنازع الفقه حول الأساس الذي يبني عليه التزام الدولة بتعويض المجنى عليه، فهناك من أرجعه إلى أساس قانوني، و هناك من أرجعه إلى أساس اجتماعي.

وبالنسبة للاتجاه الأول، فيرى أصحابه أن أساس مسؤولية الدولة عن تعويض الضحية يقوم على أساس قانوني مفاده: أن التعويض الذي تدفعه الدولة للضحية هو حق خالص لها يستطيع مطالبة الدولة بالوفاء به دون أن يكون لها أن تتحج بكثرة أعبائها المالية أو أي سبب آخر يؤدي إلى حرمان الضحية من التعويض، فيكون لها الحق في التعويض بصرف النظر عن حاجتها أو مستواها المعيشي⁽³⁾.

⁽¹⁾ - حيث ترجع في الأساس إلى الحضارات القديمة ففي قانون حمورابي مثلاً تنص المادة 23 على أنه: "في حالة ارتكاب جريمة شرف و لم يعرف مرتكبها يلتزم حاكم المدينة بتقديم التعويض إلى المجنى عليه عما سرق منه من مال بعد أن يعلن عن المسروق أمام أحد الآلهة"، وأضافت المادة 24 "إلزام الحاكم بأن يدفع لورثة المجنى عليه في جريمة القتل مينا كاملاً من القضية في حالة عدم معرفة القاتل"... انظر في ذلك: عبد اللطيف الفقي (أحمد)، الدولة و حقوق ضحايا الجريمة، الطبيعة 1، القاهرة، 2003، ص 64.

⁽²⁾ - و قبل ذلك تبلورت في ظل أحكام الشريعة الإسلامية، و من رواد فكرة التعويض للمجنى عليه جيرمي نبتام، انريكو فييري و رافائيل جاروفالو... انظر في ذلك: المرجع نفسه، ص 65.

⁽³⁾ - شوقي أبو خطوة (أحمد)، تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، طبعة 2، القاهرة، دار النهضة العربية، 1997، ص 25، 26.

وقد برب أصحاب هذا الاتجاه في اعتماد هذا الأساس إلى أن هناك عقداً ضمنياً تم إبرامه بين الفرد من جهة و بين الدولة من جهة أخرى، بمقتضاه يلتزم الفرد بأداء الضرائب و الرسوم المقررة عليه سنويًا مقابل أن تقوم الدولة بالمهام التي يعجز الأفراد عن القيام بها، و تأتي مهمة مكافحة الإجرام و حماية المواطنين من أخطار الجريمة و السهر على تطبيق القانون على رأس هذه المهام لا سيما و أن الدولة قد احتكرت لنفسها حق العقاب في العصر الحديث⁽¹⁾.

ومن ناحية أخرى فإن الدولة تفرض على الأفراد القيام ببعض الواجبات لمساعدة العدالة مثل الإبلاغ عن الجرائم، و ضبط الجناة و أداء الشهادة، و الأفراد في أدائهم لهذه الواجبات قد لحق بهم الضرر فيجب على الدولة تعويضهم عن هذه الأضرار حتى يتزدوا في معاونة أجهزة العدالة الجنائية، ثم أنه ليس من العدل لأن تستفيد الدولة من وقوع الجريمة - و هي ملزمة بمنعها- و ذلك من خلال عائد العقوبات المالية المحكوم بها على الجاني ثم ترك الضحية دون تعويض⁽²⁾.

أما بالنسبة للاتجاه الثاني، و هو الرأي الغالب هو التزام اجتماعي أساسه الإنفاق و التكافل الاجتماعي و يدفع التعويض بالقدر الذي تسمح به موارد الدولة، فهو نوع من أنواع المساعدة الإنسانية و الاجتماعية ينطوي على معنى الخير و الإحسان نحو الضحية التي أصبت بآثار الجريمة، و لكي تقوم الدولة بتقديم هذه المساعدات عليها إصدار تشريع من نوع خاص يتضمن الحماية التامة للمجنى عليه، و تتمثل هذه الحماية في صورة إنشاء نظام عام يقوم بدفع تعويض نقدي لهم عند إصابتهم بالجريمة أو تنشئ لهذا الغرض صندوقاً عاماً لتعويض المجنى عليه، و أن فعلت الدولة ذلك فلا تفعله بموجب مسؤولية قانونية بل بموجب التزام اجتماعي بمواجهة أخطار الجريمة مثلاً تمد يدها بالمساعدة للمتضررين من الحوادث العامة و الأمراض⁽³⁾.

وقد أقرت مبدأ التزام الدولة بتعويض ضحايا الجريمة عدة تشريعات منها الأنجلو أمريكية (نيوزيلندا انجلترا، الولايات المتحدة الأمريكية) و التشريعات اللاتينية (فرنسا)، و كذلك أيد

⁽¹⁾ - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، 302.

⁽²⁾ - المرجع السابق، ص 303.

⁽³⁾ - عبد اللطيف الفقي (أحمد)، مرجع سابق، ص 478.

و يجب توافر عدة شروط تتعلق بالجرائم التي يتم التعويض عنها، فيجب أن يكون مبني الضرر جريمة وفقاً للمفهوم الاصطلاحي لها، بحسبها فعل أو امتناع صادر من الجانب يترتب عليه نتيجة جنائية يعاقب عليها القانون، فإذا لم يكن العمل جريمة فإن المضرور منه لا يستحق التعويض.

و أغلب القوانين تذهب إلى استبعاد جرائم الخطأ من نطاق التعويض الذي تقدمه الدولة لضحايا الجريمة كما أن أغلب الفقه ينادي أن التعويض الذي تدفعه الدولة لا يكون إلا عن الأضرار التي تنشأ عن جرائم الأشخاص⁽²⁾.

و هناك شروط متعلقة بالأشخاص المستحقين للتعويض، فقد ذهبت معظم الدول التي أعدت قوانين التعويض إلى تحديد الأشخاص الذين يحق لهم الحصول على التعويض منها، و إذا كان الأصل أن الضرر يلحق بالمجنى عليه بصفة رئيسية، إلا أنه قد يمس أشخاصاً آخرين و من ثمة يحق لهم الاستفادة من التعويض.

و قد جاءت توصيات مؤتمر بودايبت، في هذا الصدد تقرر أن: "تقصر صفة المجنى عليه على المضرور مباشرة من الجريمة، و فضلاً عن ذلك فإن الحق في المطالبة بالتعويض يجب أن يخول لأقارب المجنى عليهم الذي يعولهم إذا كان قد لحقهم ضرر في وسائل تعبيتهم"، و أضاف إعلان الأمم المتحدة بشأن المبادئ الرئيسية لإقرار العدالة لضحايا الجريمة الصادر في 1985 على الأشخاص الذين يصابون بالضرر من جراء تدخلهم لمساعدة الضحايا في منع وقوع الجريمة⁽³⁾.

⁽¹⁾ - المرجع السابق، ص 82، 83.

⁽²⁾ - عبد اللطيف الفقي (أحمد)، مرجع سابق، ص 84، 85، 86، 87.

⁽³⁾ - المرجع نفسه، ص 91.

أما بالنسبة للشروط المتعلقة بالأضرار التي يمكن تعويضها، فنجد أنه لا يكفي لاستحقاق التعويض أن ثبت الخطأ على من أتاه، بل يجب أن يكون هذا الفعل قد جر الضرر على ضحاياه، فيكون الضرر شرطاً لازماً لترتيب مسؤولية عن التعويض التي تستهدف إصلاح الضرر المترتب لها، فيكون قد وقع فعلًا، وأن تكون الجريمة التي ارتكبت سبباً للضرر الذي حدث، فإن لم تتوفر العلاقة السببية بينهما لم يكن لطلب التعويض محل⁽¹⁾.

الفقرة الثانية:

كيفية التزام الدولة بتعويض المجنى عليه:

من خلال الإطلاع على النصوص القانونية التي تنظم التزام الدولة بتعويض المجنى عليه في التشريع الجزائري، نجد أنه لم يمنع للمجنى عليه تعويض في كل الجرائم بل اقتصر المشرع الجزائري على النص على بعض الفئات الخاصة فقط المتضررة من بعض الجرائم وحوادث، و هو ما يتضح من خلال النصوص التي أوردها المشرع و التي تخص التعويض فقد نص على تعويض المتضررين جراء حوادث المرور و ذلك في الحالات التي يستحيل على شركة التأمين التعويض، فأوكل التعويض للصندوق الخاص بالتعويضات و نظراً لما تعرض له المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة من ظروف أمنية عسيرة بسبب ظاهرة الإرهاب أنشأ المشرع الجزائري صندوق تعويض ضحايا الإرهاب من جراء الجرائم الإرهابية المرتكبة ضدهم.

وبالنسبة لإنشاء الصندوق الخاص بالتعويضات فقد جاء من أجل ضمان تعويضات عادلة للضحايا المتضررين جراء حوادث المرور و أموال الصندوق في الغالب تمول من الخزينة العامة للدولة، التي اعتبرت ضاماناً احتياطياً لتعويض الأضرار الجسمانية الناجمة عن حوادث السيارات، فلا يجوز اللجوء إليه إلا في الحالات التي يتذرع فيها العثور عن المسؤول عن الخطأ أو يتذرع الحصول على التعويض⁽²⁾.

⁽¹⁾ - و الضرر هو المساس بحق من حقوق الإنسان أو مصلحة مشروعة، فيلحق به خسارة أو يفوت عليه كسباً مشرعاً... انظر في ذلك عبد اللطيف الفقي (أحمد)، المرجع السابق، ص 99.

⁽²⁾ - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، ص 312.

فقد ألزم المشرع بموجب الأمر المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات، و بنظام التعويض عن الأضرار⁽¹⁾ في مادته الأولى في الفقرة الأولى كل مالك لمركبة بالاكتتاب في عقد تأمين يغطي الأضرار التي تسببها تلك المركبة للغير.

كما ورد في الباب الثاني الذي جاء بعنوان "التعويض" في القسم الثاني الذي جاء بعنوان "التعويض عن الأضرار الجسمانية" في المادة 8 و ما يليها، بأن كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية يتربّب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، و في حالة رفض شركة التأمين دفع أي تعويض بسبب عدم الضمان أو سقوط الحق فيه، فإن الصندوق الخاص بالتعويض يتحمل هذه الأضرار.

و حسب ما ورد في نص المادة 246 من الأمر السابق فإن هدف الصندوق الخاص بالتعويضات⁽²⁾، يتمثل في تحمل كل أو جزء من التعويضات المقررة لضحايا الحوادث الجسمانية أو ذوي حقوقهم، و ذلك عندما تكون هذه الحوادث التي ترتب عليها حق في التعويض مسببة من مركبات برية ذات محرك.

و يكون المسؤول عن الأضرار مجهولا أو سقط حقه في الضمان وقت الحادث أو كان ضمانه غير مؤمن له أو ظهر بأنه غير مقدر كليا أو جزئيا.

إضافة لما سبق نجد أن المشرع الجزائري أنشأ صندوق تعويض ضحايا الإرهاب، و هذا من أجل التكفل بالضحايا المتضررين من جراء الجرائم الإرهابية، التي ارتكبت ضدهم، و قد نظم المشرع كيفية تعويض ضحايا الأضرار الجسدية أو المادية - بما فيهم المجنى عليه - التي لحقت بهم نتيجة أعمال إرهابية أو حوادث وقعت في إطار مكافحة الإرهاب، أو لصالح ذوي حقوقهم و ذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 47/99، المؤرخ في 13 فيفري 1999م، و يستفيد من التعويض الأشخاص الطبيعيون المجنى عليهم و الواقعة عليهم أضرارا جسدية أو مادية و هم الموظفون و الأعوان العموميين ضحايا الإرهاب و ذوي حقوقهم الممثلين في الزوجات، و أبناء المتوفى البالغون من العمر أقل من 19 سنة أو 21 سنة على الأكثر إذا كانوا يزاولون دراستهم أو يتبعون تكوينا مهنيا، و كذلك الأطفال المكفولين وفقا للتشريع

⁽¹⁾ - الأمر رقم 74-15 المؤرخ في 30 جانفي 1974، و الصادر في الجريدة الرسمية عدد 15 في 19 فبراير 1974م.

⁽²⁾ - المنشأ بموجب المادة 70 من الأمر رقم 69-107، المؤرخ في 31 ديسمبر 1969، و المتضمن قانون المالية لسنة 1970.

و قد حدد المرسوم استفادة ذوي حقوق الضحايا - المجنى عليهم على وجه الخصوص- المتوفون من جراء أعمال إرهابية في نص المادة 7 منه في:

- شكل معاش خدمة على عاتق الهيئة المستخدمة بالنسبة لذوي حقوق الموظفين والأعوان العموميين المتوفين من جراء أعمال إرهابية.

- معاش شهري يصرف من صندوق تعويض ضحايا الإرهاب لصالح ذوي حقوق المجنى عليهم التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص أو بدون عمل إذا ترك المتوفي أبناء قصراً أو أبناء مهما كانت أعمارهم إذا كانوا لا يمارسون أي نشاط لهم أبداً بسبب عاهة أو مرض مزمن أو ترك بنات بدون دخل كن تحت كفالة المتوفى الفعلية قبل وفاته ومهما كانت أعمارهن .

- رأسمال إجمالي يصرف عن صندوق تعويض ضحايا الإرهاب بالنسبة لذوي حقوق الضحايا التابعين للقطاع الاقتصادي أو القطاع الخاص بدون عمل إذا لم يترك المتوفي أبناء قصراً أو معاقين أو بنات في كفالتهم.

- رأسمال وحيد يدفعه على حساب الدولة صندوق التقاعد بالنسبة لذوي حقوق الضحايا في سن التقاعد أو المتقاعدين.

- مساعدة مالية للإدماج الاجتماعي من جديد يتکفل بها صندوق تعويض ضحايا الإرهاب الناجين من الاغتيالات الجماعية⁽²⁾.

و عموماً يلاحظ أن المشرع اهتم بفئة فقط من المجنى عليهم وفي جرائم محددة وليس كل الجرائم، لذا كان من الأولى أن يهتم بتعويض المجنى عليه عموماً في باقي الجرائم و لا سيما الخطيرة منها.

⁽¹⁾ - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، ص 316، 317.

⁽²⁾ - الطيب (سماتي)، مرجع سابق، ص 318.

المطلب الثاني:

تحديد قيمة التعويض وفقاً للسلطة التقديرية للقاضي:

تطرقنا فيما سبق إلى حق المجنى عليه المضرور في التعويض عن الضرر الذي يلحق به من جراء الجريمة، هذا الضرر سواء كان مادياً أو معنوياً فهو موجب للتعويض.

ويعتمد في تقدير التعويض عن هذا الضرر في بادئ الأمر على ما جاء في القانون الوضعي سواء كانت قوانين عامة أم خاصة، و تطرقنا إلى محمل ما جاء من نصوص في هذا السياق، واستخلصنا منها أن القانون لم يحدد قيمة التعويض و التي تدفع للضحية، ماعدا في حوادث السير و بموجب الأمر رقم 15/74 و المعدل بالقانون رقم 31/88 و التي تحدد قيمة التعويض وفقاً للجداول المقررة في ملحق هذا القانون⁽¹⁾.

و عدا ذلك، فالقانون لم يحدد مقدار التعويضات التي تمنح للمجنى عليه في مجال كل الأفعال المجرمة من جنایات و جنح و مخالفات و التي تقع عليه

بل ترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي و كذا لطلبات المجنى عليه، و لعل أساس تقدير التعويض من طرف القاضي هو نص المادة 182 فقرة 1 من القانون المدني الجزائري و التي تنص على أنه يكون للقاضي السلطة في تقدير التعويض إذا لم يكن محدداً بنص القانون. حيث أن و مع وجود النص القانوني فهذا لا يؤدي حتماً إلى تحقيق العدالة لأن القاعدة القانونية تبقى في حكم الهدف دون إعمال السلطة القضائية و بالأخص السلطة التقديرية للقاضي التي تقرر التدبير الملائم كما و كيف لمواجهة الحالة المطروحة عليه. و مهما كان حرص المشرع على وضع القواعد القانونية التي تمكن القاضي من مواجهة أوجه السلوك الضارة التي تهدر مصالح الجماعة أو المصالح الفردية و كلاهما محل الحماية الجنائية إلا أنه لا يمكن الوقوف على كافة صور هذا السلوك، فالسلطة التقديرية وجدت لتحقيق الملائمة بين النصوص التشريعية و ظروف الواقع⁽²⁾.

⁽¹⁾ - انظر الجدول الخاص بالتعويضات في الملحق رقم.....

⁽²⁾ - الكيك (محمد علي)، السلطة التقديرية للقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها ووقف تنفيذها، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 26.

و بالرجوع إلى نصوص المواد 131، 132، 133، 182 مكرر من القانون المدني⁽¹⁾ و التي حددت تقدير التعويض على أساس عنصري الخسارة و الكسب الضائع حيث أعطت للقاضي الحرية في مراعاة الظروف الملابسة التي هي من اختصاص سلطته التقديرية.

الفرع الأول:

حدود قيمة التعويض

لا يمكن أن يكون تحديد التعويض عشوائيا بل هناك عدة اعتبارات يمكن التفصيل فيها فيما يلي:

الفقرة الأولى:

مراعاة الظروف الملابسة

طبقا لنص المادة 131 من القانون المدني الجزائري فإن القاضي يراعي في تقدير التعويض الظروف الملابسة، و هي من الامور التي تؤخذ بعين الاعتبار عند تقدير القاضي للتعويض، و يعرف الأستاذ السنوري الظروف الملابسة بقوله: "يقصد بالظروف الملابسة، الظروف التي تلابس المضرور، و هي الظروف الشخصية التي تحيط به، و ما أفاده بسبب التعويض، كل هذا يدخل في حساب القاضي عند تقديره للتعويض"⁽²⁾.

حيث أن التعويض يجب أن يكون مقدرا بقدر الضرر المباشر الذي أحده الفعل الضار (الجريمة)، و مهما كان الضرر جسيما فإن التعويض لا يجب أن يزيد عن هذا الضرر المباشر⁽³⁾.

غير أنه يكون على القاضي مراعاة تغير الضرر و الوقت الذي يقدر فيه حيث يكون الضرر متغيرا عندما يتعدد بين التفاصيم و النقصان بغير استقرار في اتجاه ذاته و قد يحدث تبعا

⁽¹⁾ - راجع نصوص المواد 131، 132، 182 مكرر من القانون المدني الجزائري.

⁽²⁾ - السنوري (عبد الرزاق)، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء 1، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة، سنة 1952، ص 971.

⁽³⁾ - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 197.

و يراعي أيضا في تقدير التعويض موارد المجنى عليه و سبل رزقه، و من يتولى الإنفاق عليه ليعرف قدر ما لحقه من خسارة و ما فاته من كسب و ما لهذا من أثر عليه و من يعول⁽²⁾.

الفقرة الثانية:

تحديد المجنى عليه لمقدار التعويض:

إن المجنى عليه من خلال رفعه الدعوى عن طريق المطالبة بحقه في التعويض كطرف مدنى له أن يحدد مقدار التعويض الذي يستحقه، غير أن هذا المقدار لا يجب أن يتجاوز الحد الأقصى الذي يمكن الحكم به⁽³⁾ ذلك أن القضاء بتعويض الضرر - بخلاف القضاء بالعقوبة - لا يكون إلا بطلب من صاحب المصلحة فيه فهو وحده الذي له صفة في الشكوى و هو وحده الذي يستطيع أن يقول إن كان قد أصابه ضرر و ما حدوده و ما مقدار التعويض الذي يستحقه.

و يحدد مقدار التعويض على أساس الحد الأدنى للأجر الوطني المعمول به⁽⁴⁾ و لا يجوز للقاضي أن يقضي له بتعويض أكبر و لكن يكون له الحق في أن يحكم بتخفيض ، إذا كانت القيمة المحددة مبالغ فيها.

⁽¹⁾ - عامر(حسين) و عامر (عبد الرحيم)، المسئولية المدنية، دار المعارف، ط 2، 1979، الإسكندرية...أنظر في ذلك مقدم (سعيد)، نفس المرجع، ص 201.

⁽²⁾ - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 198.

⁽³⁾ - عوض (محمد عوض)، مرجع سابق، ص 161.

⁽⁴⁾ - و في هذا جاء قرار المحكمة العليا مفاده أنه يتم احتساب التعويضات المستحقة لذوي الحقوق على أساس الدخل الأدنى الوطني تطبيقاً للمرسوم 152/97 و كذا القانون 31/88 المؤرخ في 19/7/1988، و لما قضى قضاة المجلس بتخفيض هذه التعويضات بأقل مما هو مستحق فإنهم أخطأوا في تطبيق القانون مما ينجر عنه النقض" ، قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 27/3/2001 ملخص رقم 231384 عن المجلة القضائية 2001 العدد 2، قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 381.

و تنص المادة 433 من قانون الإجراءات الجزائية، أنه لا يكون للمجلس عند إصدار الحكم في الاستئناف أن يعدل الحكم الصادر بالتعويض على وجه يسيء للمجنى عليه، ذلك أن القاضي يعتمد في إصداره للحكم على حالة المجنى عليه و مدى الضرر الذي لحق به من جراء الجريمة و يكون عليه في حالة التخفيف أن يبين العناصر التي اعتمد على الحكم وكذلك سبب التخفيف⁽¹⁾.

الفقرة الثالثة:

حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض:

متى قامت شروط المسؤولية المدنية من خطأ و ضرر و علاقة سببية بينهما و طالب المضرور بالتعويض، استقل قضاة الموضوع بتقدير التعويض الذي يجب على المتهم أو المسؤول مدنيا دفعه للمضرور أو إلى ذوي حقوقه و من ورثة و غيرهم، بالإضافة إلى تحديد طريقة التعويض التي يرونها لازمة لجبر الضرر سواء كان ماديا أو معنويا.

و إذا كان تقدير التعويض يدخل في سلطة قاضي الموضوع فهذا لا يعني أن محكمة الموضوع لا تخضع مطلقا لرقابة محكمة النقض، إذ يجب على قاضي الحكم أن يبين في حكمه عناصر الضرر الذي يقضي من أجله بالتعويض حتى يتسرى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القواعد المتعلقة بالتقدير⁽²⁾ حيث يجب أن يكون كل حكم أو قرار شاملًا على أسباب و منطق و إلا كان معرضًا للنقض حسب نص المادة 379 قانون إجراءات جزائية⁽³⁾.

⁽¹⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا بتاريخ 20/03/1998 ملف رقم 159493 عن المجلة القضائية لسنة 1998 العدد 1، قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 213.

⁽²⁾ - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 204.

⁽³⁾ - راجع نص المادة 379 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري و في هذا جاء قرار عن المحكمة العليا ملف رقم 109568 بتاريخ 24/05/1994 صادر في المجلة القضائية العدد 1 سنة 1997، عن قسم الوثائق المحكمة العليا، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ص 123.

* و هو نفسه ما قضت به محكمة النقض المصرية بتاريخ 27/03/1952 بقولها: (إن التعويض يقدر بقدر الضرر و لئن كان تقديره من المسائل الواقعية التي يستقل بها قضاة الموضوع فإن تعين العناصر المكونة للضرر قانونا و التي يجب أن تدخل في حساب التعويض من المسائل القانونية التي تهيمن عليها محكمة النقض لأن هذا التعين من قبل التكيف القانوني للواقع).

فعناصر تقدير الضرر هي التي تدخل إذن في تقدير التعويض و هي مسألة قانون و يكون على المحكمة العليا سلطة التحقيق من أن القاضي لم يدخل في تقديره عناصر لا يجوز أن يشملها التعويض و أنه لم يستبعد منه عناصر كان يجب أن يشملها⁽¹⁾ و الملاحظ هنا أن مسألة تقدير التعويض مع تبيان العناصر المعتمد عليها يسهل أمره عندما تكون أمام ضرر مادي لحق بالمجنى عليه و الذي يعتمد في تقديره على أساس عنصري الخسارة و الكسب الضائع حسب ما نصت عليه المادة 182 من القانون المدني الجزائري و التي يسري مفعولها على المسؤولية التقصيرية و العقدية معا، ذلك أن ما لحق المضرور من ضرر و ما فاته من كسب كما في حالة المصاب في حادث فله أن يعوض عما أصابه في جسمه من ضرر و ألم و ما بذل من مال في سبيل علاجه، كما أن لهذا المصاب أن يعوض عن الكسب الذي ضاع عليه من جراء وقوع الحادث.

أما فيما يخص الضرر المعنوي فالقاضي ليس له ما يعتمد من أساس في تقدير الضرر المعنوي لأن هذا الأخير لا يعتبر خسارة مالية و لا فوات ربح مالي و لذلك يعتبر عنصراً متميزاً و يقدر القاضي لتعويضه المبلغ الذي يراه ملائماً و كافياً لا عطاء المجنى عليه ترضية مناسبة⁽²⁾ و لا يجوز للقاضي أن يدخل أموراً لا دخل لها في تقدير التعويض كالاعتداء بثروة الطرفين أو جسامنة الخطأ و إلا كان قراره معيناً مستوجباً للنقض⁽³⁾.

غير أنه يكون للقاضي أن يأخذ بعين الاعتبار الحالة العائلية و الاجتماعية الخاصة بالمضرور، و يراعي في ذلك مدى تضرر هذه الحالة من جراء الضرر الذي لحقه و يستعين في ذلك برأي خبراء فنيين أو عن طريق الأدلة و قناعته الشخصية إذا كانت القضية تستلزم تعين خبير⁽⁴⁾

⁽¹⁾ - قرار صادر عن المحكمة العليا، بتاريخ 6/6/1989 ملف رقم 44827 مجلة قضائية سنة 1991 عدد 4 ، ص 290 ...
أنظر تقين الإجراءات الجزائية الجزائرية، منشورات بيروتى، طبعة 2، 2002، الجزائر، ص 228.

⁽²⁾ - مقدم (سعيد)، مرجع سابق، ص 207.

⁽³⁾ - إبراهيم الدسوقي (محمد)، تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر (دون طبعة) الإسكندرية، مطبع رمسيس (دون دار نشر)، (دون سنة نشر)، ص 320 و 321.

⁽⁴⁾ - المرجع نفسه، ص 325.

الفرع الثاني:

مشكلة تنفيذ حكم التعويض

إن صدور الحكم في دعوى التعويض، لا يستتبع بالضرورة تنفيذه ذلك أن هناك إشكالات عده تحول دون ذلك، فقد يكون المتهم مجهولا و لم يتم معرفة هويته بعد و حتى و إن ثم ضبطه و الحكم عليه بالتعويض سواء من المحكمة الجنائية أم من المحكمة المدنية، فإن هذا الحكم يظل بدون تنفيذ إذا اتضح أن المحكوم عليه معسر أو انه قد هرب أمواله و صار متعدرا عليه التوصل إليها.

فهنا يثور التساؤل حول ما مدى توفير المشرع لضمانات تكفل تنفيذ الأحكام القضائية تلك و الحصول المجنى عليه على مبلغ التعويض حقيقة؟

الفقرة الأولى:

تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني:

يأخذ المشرع الجزائري بنظام الإكراه البدني من خلال المواد من 597 إلى 611 من قانون الإجراءات الجزائية، و لم يقتصر المشرع على إجازة الإكراه البدني لتحصيل الأموال الناشئة عن الجريمة المقضى بها للحكومة ضد مرتكب الجريمة بل أجاز الإكراه البدني لتحصيل التعويضات المحكوم بها للمدعي بالحق المدني و ذلك حسب المادة 599 فقرة 1 من قانون الإجراءات الجزائية⁽¹⁾ حيث تخصص أموال المحكوم عليه لتعطية المصارييف و الغرامة أو رد ما يلزم رده أو التعويضات و ذلك حسب ترتيب الأولوية الآتي:

المصارييف القضائية - الرد- التعويضات المدنية و أخيرا الغرامة⁽²⁾.

و الملاحظ أن المشرع قد رتب التعويضات المدنية في المرتبة الثالثة بعد المصارييف القضائية ورد ما يجب رده، و كان أولى بالمشرع أن يهتم أولا بمنح التعويض و الرد للمجنى عليه المضرور و الذي قد يكون في حالة تستلزم إستقائه للتعويض مباشرة بعد الحكم،

⁽¹⁾ - راجع نفس المادة 599 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁾ - راجع نص المادة 598 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أما في حالة إعسار المحكوم عليه أو ثبت أنه قد هرب أمواله وصار متعدراً الوصول إليها، فإنه يطبق الإكراه البدني عليه كوسيلة للتنفيذ الجبري و يكون على الجهة القضائية التي أصدرت حكم الإكراه البدني أن تحدد مدة و الذي يقابل كل يوم منه قدرًا من المال⁽²⁾.

غير أنه لا يجوز تطبيق الإكراه البدني في جميع الجرائم حيث استثنى المشرع بعضها حسب المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية و هي:

1) قضايا الجرائم السياسية.

2) في حالة الحكم بعقوبة الإعدام أو السجن المؤبد.

3) إذا كان عمر الفاعل يوم ارتكاب الجريمة يقل عن الثامنة عشر.

4) إذا ما بلغ المحكوم عليه الخامسة والستين من عمره.

5) ضد المدين لصالح زوجه أو أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخواته أو عمه أو عمه أو خالته أو أخيه أو أخته أو ابن أحدهما أو أصهاره من الدرجة نفسها، و أي مخالفة لهذا يعتبر مخالفة للقانون و يجعل من الحكم أو القرار مستوجب النقض⁽³⁾.

- مما هو حال المجنى عليه في مثل هذه الجرائم فهل يفقد حقه في استقاء

التعويض؟

إضافة إلى ذلك فقد حدد المشرع من خلال نص المادة 602 من قانون الإجراءات الجزائية المبالغ المحتمل الحكم بها و ما يقابلها كمدة للإكراه البدني ما لم ينص قانون خاص على خلاف ذلك .

كما نص في المادة 609 من نفس القانون أنه يكون للمحكوم عليه تدارك الإكراه البدني و وقفه بدفع مبلغ كاف للوفاء بديونه من أصل و مصاريف حيث يفرج عنه وكيل الجمهورية

⁽¹⁾ راجع نص المادة 600 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁾ بهنام (رمسيس)، مشكلة تعويض المجنى عليه في الجريمة... أنظر في ذلك حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية عن المؤتمر الثالث للجمعية المصرية مرجع سابق ص 444.

⁽³⁾ وقد جاء في هذا قرار عن المحكمة العليا أنه لا يجوز الحكم بالإكراه البدني أو تطبيقه على من لم يتجاوز سنه يوم ارتكابه الجريمة ثماني عشرة سنة، و من ثم يعرضون قرارهم للنقض قضاة الاستئناف الذين لم يتزموا بهذا الحكم... قضية رقم 64780 بتاريخ 15/05/1990 مجلة قضائية سنة 1992، عدد 3، ص 234 ... أنظر في ذلك تقنيين الإجراءات الجزائية الجزائري، طبعة الثانية، منشورات بيترتي، الجزائر، ص 353.

و مع كل هذا فإنه يشترط أن يكون المحكوم عليه موسرا و لم يمثل للتبه عليه بسداد التعويض، كما أن مدة هذا الإكراه تحدد لها حد أقصى يقف الإكراه في نهايته بدون أن يستنفذ غير جزء يسير من القدر المحكم به.

و الجدير بالذكر أيضاً أن نظام الإكراه البدني هذا منتقد على أساس أنه في الحالة التي يقرر القانون أن يقضي فيها بالغرامة أو اختيار القاضي الغرامة دون الحبس، فمعنى ذلك أن المشرع لا يرى أن يزج بالجاني في السجن فتصيب أضرار السجون خاصة أن من الموضوعات الأساسية الآن البحث عن بدائل العقوبة السالبة للحرية تقادياً للأضرار⁽³⁾.

و لعلي أوفق الرأي بإلغاء نظام الإكراه البدني و استبداله بوسائل أكثر نجاعة تحمي حقوق المجنى عليه دون الإضرار بالجاني مثل استبدال عقوبة السجن بالشغل .

الفقرة الثانية:

تنفيذ الحكم بالتعويض برغم الطعن فيه:

تنص أغلب التشريعات على ضرورة تنفيذ الحكم الصادر بالتعويض بالرغم من الطعن فيه و على غرارها المشرع الجزائري إذ ينص من خلال المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية⁽⁴⁾ أنه تكون للمحكمة السلطة في أن تأمر بدفع مؤقتاً كل أو جزء من التعويضات

⁽¹⁾ - راجع نص المادة 610 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽²⁾ - راجع نص المادة 611 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

⁽³⁾ - محمود مصطفى (محمود)، حقوق المجنى عليه في القانون المقارن خارج الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية... عن كتاب حقوق المجنى عليه في الإجراءات الجنائية، المؤتمر الثالث للجمعية المصرية، مرجع سابق، ص 429.

⁽⁴⁾ - راجع نص المادة 357 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

وق المدنية.

و لعل الغرض من ذلك هو عدم الإضرار بالمجنى عليه من جراء انتظار انتهاء الإجراءات و صدور الحكم النهائي، لأن الإجراءات على مستوى المحكمة العليا يطول أمرها و لذلك فمن غير المنطقي وقف تنفيذ الحكم الخاص بالحقوق المدنية لأن الطعن بالنقض لا يشملها بل ينصب فقط على ما صدر من حكم في الدعوى العمومية (العقوبة).

⁽¹⁾ - راجع نص المادة 499 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الخاتمة:

بعد التعرض بالدراسة و البحث لموضوع حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية ، اتضح لنا انه من أهم أطراف الرابطة الإجرائية الجزائية عنى أساس أنه عنصر فعال في الدعوى الجزائية له مصلحة في جمع الأدلة و تقديمها لإدانة المتهم و عقابه باعتباره صاحب الحق الذي انتهكته الجريمة بفعلها مباشرة ، و هو أشد المتضررين منها و كان من الواجب الاهتمام بالمجنى عليه ضحية الجريمة ، ذلك أنه ليس من العدل أن يكرس الاهتمام للجناة و تتجاهل السياسة الجنائية أوضاع الضحايا دون محاولة جادة لتقديم المساعدة إليهم و الدفاع عن مصالحهم و تيسير حصولهم على التعويضات المستحقة لهم وذلك لكي لا يتضررون مرتين الأولى في حدوث الاعتداء عليهم و الثانية في إساءة معاملتهم من طرف أجهزة العدالة .

و الملاحظ أنه مهما وفر المشرع من نصوص قانونية التي تعتبر كحماية جنائية لحقوق المجنى عليه غير أن ذلك غير كاف مادام أن هذا الأخير لم تسهل عليه إجراءات التقاضي ولم يمكن من استيفاء حقه في التعويض بأسهل الطرق و أسرعها .

و لذلك فقد استقرت أغلب الآراء القانونية على ضرورة إعطاء الأولوية و الأهمية للمجنى عليه لاسيما من جانب الدولة و هذا من خلال ما تملكه من أجهزة و ما يمكن أن تستحدثه لذلك .

وعليه فان دراستنا لموضوع حقوق المجنى عليه في الدعوى العمومية مكنتنا من الوصول إلى نتائج التي تستدعي تقديم بعض الاقتراحات :

١ - أن المشرع قد أعطى المجنى عليه حق الشكوى في الجرائم التي تمس سلامته الجسدية و المالية و المعنوية أمام الضبطية القضائية ، و ذلك دون عوائق إجرائية مع تمكينه من الإدلاء بتصرิحاته بكمال الحرية ، لكن المشرع قد أغفل النص على جواز استعانة المجنى عليه بمحامي أثناء هذه المرحلة .

وكان على المشرع أن يمنحه هذا الحق ذلك أن حالة المجنى عليه تكون متواترة بعد وقوع الجريمة عليه مما يستدعي استعانته بمحامي .

إلى جانب ذلك يكون على الضبطية القضائية أن توفر الحماية الخاصة لفئة المجنى عليهم على أساس أنها الهيئة الأقرب للمواطن و عليها أن تقوم بدور التوجيه و المساعدة من خلال توعيتهم بمخاطر الجريمة سواء عن طريق وسائل الإعلام أو عن طريق تنظيم لقاءات مباشرة بهم ، هذا قبل حدوث الجريمة أما بعدها فيبرز دور الضبطية القضائية في حسن استقبال المجنى عليه و معاملته و الاستماع إليه و حماية شهوده في الجريمة و تمكينهم من الإدلاء بشهادتهم دون أي ضغط من طرف الجاني .

٢- منح المجنى عليه الحق في التظلم على قرار الحفظ الصادر عن النيابة العامة و الذي قد يسيء إليه و يهدى حقه في التعويض ، غير أن المشرع قد أهمل النص على ضرورة تسبيب النيابة العامة لقرارها بالحفظ وكذا تبليغه إليه فيكون على الأاجر بالمشروع استدراك هذا النص الذي قد يؤدي أحيانا إلى إهانة حقوق المجنى عليه.

٣- منح المجنى عليه الحق في الادعاء المدني أمام قاضي التحقيق و خولت له عدة ضمانات خلال هذه المرحلة ، حيث أعطاه المشرع حق الاستعانة بمحامي في أول يوم يسمع فيه أقواله إلى جانب حقه في الاطلاع على كل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق و تمكينه من الطعن فيها في حالة عدم رضاه عنها.

إلى جانب تمكينه من تقديم جميع الأدلة التي تدين المتهم و جمع الدليل المادي كالانتقال والمعاينة و تفتيش الأشخاص و الأماكن و ضبط الأشياء و التصرف فيها .

4- لقد خول المشرع الجزائري لقاضي التحقيق أحقيه الأمر بعدم إجراء تحقيق و كذلك الأمر بعدم الاختصاص و أمر بـألا وجه للمتابعة و هنا تطأ مسألة أن المجنى عليه قد هضم حقه في هذه الحالات خصوصا في غياب استئناف وكيل الجمهورية لذا كان من الأولى أن ينصص بتصريح العبرة على حق المجنى عليه في استئناف أوامر قاضي التحقيق خصوصا في الحالتين الأخيرتين أمام غرفة الاتهام، لكي نضمن أن حقه لن يضيع في شتى الأحوال خصوصا أنه في كثير من الأحيان يصعب عليه إثبات ما يدعي .

5- حق الادعاء المباشر منحه المشرع للمجنى عليه المتضرر من الجريمة جنحة أو مخالفة و استثنى المجنى عليه المتضرر من جنائية أن يدعى مباشرة أمام قضاء الحكم بحجة أنه في الجنائيات يكون التحقيق وجوبي ما يضمن أكبر قدر من إمكانية الكشف عن الحقيقة، و بالتالي إمكانية إعطاء المجنى عليه حقه ولكن كان الأولى أن ينتهي المشرع الجزائري منهج التشريعات العربية التي أقرت هذا الحق حتى للمجنى عليه المتضرر من جنائية .

6- منح المشرع المجنى عليه حق التعويض عن الضرر المادي والمعنوي إلا أنه لم يحدد الأشخاص المستحقين لهذا التعويض رغم التعديلات التي أوردها على نصوص قانون الإجراءات الجزائية و القانون المدني ،ولم يحدد كيفية تقدير قيمة التعويض عن هذه الأضرار و اكتفى بذكر التعويض للمجنى عليه المتضرر من حوادث المرور أو المضرر من بعض الجرائم الخاصة كالجرائم الإرهابية، وكان الأولى بالمشروع أن يحدد بدقة من هم الأشخاص المستحقين للتعويض عن الضرر المادي والمعنوي من ذوي حقوق المجنى عليه إضافة إلى ذلك كان عليه أن يحدد كيفية التعويض و تقدير قيمته عن كل الجرائم التي تمس المجنى عليه و لو بموجب نصوص قانونية خاصة.

7- وأخيرا يكون على الدولة أن تلتزم أكثر بتوفير ضمانات أخرى تمكن فئة المجنى عليهم المتضررين من جراء الجرائم العامة و خاصة في الحالة التي يكون فيها المدعى عليه

ويبقى أهم سبيل يقترح للوصول إلى أحسن حماية لحقوق المجنى عليه هو توعيته وتمكينه من الوسائل و السبيل التي تعرفه بحقوقه و طرق السعي لاكتسابها.

تم بعون الله وتوفيقه

قائمة المراجع

❖ باللغة العربية

أولاً: الكتب

I- المؤلفات العامة:

- 1- أمير خالد (علي): أحكام قانون الإجراءات الجنائية. (دون طبعة) الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2000م.
 - 2- أوهابيه (عبد الله): شرح قانون الإجراءات الجزائرية الجزائي- التحرري و التحقيق- طبعة 6، الجزائر، دار هومة للنشر، 200 م.
 - 3- بوسقعة (أحسن): التحقيق القضائي، طبعة 3، الجزائر، دار هومة للنشر ، 2006م.
 - 4- ثروت (جلال): نظم الإجراءات الجنائية، (دون طبعة)، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2003م.
 - 5- ثروت (جلال)، عبد المنعم (سليمان): أصول الإجراءات الجزائرية في التشريع و القضاء و الفقه، (دون دار نشر)، 1997م.
 - 6- جروة (علي):
 - أ- الموسوعة الحرة في الإجراءات الجزائرية – الجزء 1، الجزائر (دون دار نشر)، 2006م.
 - ب- الموسوعة في الإجراءات الجزائرية- التحقيق القضائي- الجزء 2، (دون دار نشر)، 2006م.
 - ت- الموسوعة في الإجراءات الجزائرية – المحاكمة- الجزء 3، (دون دار نشر)، 2006م.
 - 7- جيلالي (بغدادي): الاجتهاد القضائي في المواد الجزائرية، الجزء 1، الطبعة 1، الجزائر، الديوان الوطني للأشغال التربوية، 2003م.
 - 8- دلاندة (يوسف): نظام التعويض عن الأضرار الجسمانية و المادية الناتجة عن حوادث المرور، (دون طبعة)، الجزائر، دار هومة ، 2005م.
 - 9- رمضان السعيد (عمر): مبادئ قانون الإجراءات الجنائية، (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1975م.
 - 10- زكي أبو عامر (محمد): الإجراءات الجزائرية، (دون طبعة)، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1994م.
- وراء جيلالي (بغدادي)
- حسنين (محمد): دروس في المكتبة الأدبية و الفنية في التشريع الجزائري و القانون، طبعة 1979- 1980، الجزائر، (دار الطبعة)، (دون دار نشر).
- وراء عبيد (رؤوف)

- علي الكيك (محمد): السلطة التقديرية لقاضي الجنائي في تطبيق العقوبة و تشديدها و تحقيق و وقف تنفيذها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية ، 2007م.
- 11 سعيد نمور (محمد): أصول الإجراءات الجزائية، شرح لقانون أصول المحاكمات، طبعة 1، مصر، دار الثقافة و النشر و التوزيع، 2005م.
- 12 شوقي الشلقاني (أحمد): مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء 1، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1999م.
- 13 عبد الستار (فوزية): شرح قانون الإجراءات الجنائية، (دون طبعة)، القاهرة، دار النهضة العربية، 1975م.
- 14 عبد المنجم (سليمان): أصول الإجراءات الجزائية في التشريع و القضاء و الفقه، (دون طبعة)، الإسكندرية (دون دار نشر)، 1997م.
- 15 عبيد (رؤوف): مبادئ الإجراءات في القانون المصري، طبعة 17، مصر، دار الجيل للطباعة.
- 16-II المؤلفات المتخصصة:
- 1- ابراهيم الدسوقي (محمد): تقدير التعويض بين الخطأ و الضرر (دون طبعة)، الإسكندرية، (دون طبعة)، (دون دار نشر)، (دون سنة نشر).
- 2- زكي حسن زيدان (زكي): حق المجنى عليه في التعويض عن ضرر النفس في الفقه الإسلامي و القانون الوضعي، (دون طبعة)، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، (دون سنة نشر).
- 3- عبد اللطيف الفقي (أحمد):
- أ- النيابة العامة و حقوق ضحايا الجريمة، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر للنشر، 2003م.
- ب- الدولة و حقوق الجريمة، طبعة 1، القاهرة، دار الفجر، 2003م.
- 4- غالى الذهبي (إدوارد):
- أ- وقف الدعوى المدنية لحين الفصل في الدعوى الجنائية، (دون طبعة)، القاهرة، مكتبة غريب، 1978م.
- ب- اختصاص القضاء الجنائي بالفصل في الدعوى المدنية، الطبعة 1، القاهرة، مكتبة غريب، 1993م.
- 5- شوقي أبو خطوة (أحمد): تعويض المجنى عليهم عن الأضرار الناشئة عن جرائم الإرهاب، الطبعة 2، القاهرة، 1997م.
- 6- مبروك (حسين): المدونة الجزائرية للتأمينات، الطبعة 1، الجزائر، دار هومة، 2006م.
- 7- محمود (سعيد): حق المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية – دراسة مقارنة- مصر، دار الفكر العربي، 1982م.

8- مجدي هرجة (مصطفى): الإدعاء المباشر (دون طبعة)، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 1991م.

ثانياً: الرسائل الجامعية

• دربال (عبد الرزاق): التعويض عن الأضرار الجسمانية، رسالة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2001م.

ثالثاً: الأحكام القضائية

1- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 349، بتاريخ 08/01/2003 م، المجلة القضائية، العدد 1، 2004م.

2- نقض جزائي صادر عن المحكمة العليا في 03/01/1995، المجلة القضائية، عدد 1، 1995م.

3- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 139258، في 26/03/1996م المجلة القضائية، عدد 2، 1996م.

4- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28432 في 10/01/1984م المجلة القضائية عدد 1، بتاريخ 06/08/1984م.

5- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 56526 في 23/03/1989م.

6- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 23211 في 23/12/1980م.

7- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28432 في 10/01/1984م مجلة قضائية، عدد 2، بتاريخ 02/06/1984م.

8- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 34188 بتاريخ 07/01/1986م مجلة قضائية، عدد 1، 1989م.

9- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 28036 في 26/06/1984م.

10- قرار صادر عن المحكمة العليا ملف رقم 96372 في 07/03/1993م.

11- قرار صادر عن المحكمة العليا، ملف رقم 40760 في 16/12/1984م

رابعاً: المجلات القضائية

1- المجلة القضائية، عدد 1، 2004م.

2- المجلة القضائية، عدد 1، 1995م.

3- المجلة القضائية، عدد 2، 1996م.

4- المجلة القضائية، عدد 1، 1984/08/06م.

5- المجلة القضائية، عدد 2، 1984/06/02م.

6- المجلة القضائية، عدد 1، 1989م.

7- نشرة القضاة، عدد 47، 07/03/1993م.

8- نشرة القضاة، عدد 4، 1969م.

خامساً: النصوص التشريعية

1- الأمر رقم 15-74، المؤرخ في 30 جانفي 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات و بنظام التعويض عن الأضرار، الصادر في الجريدة الرسمية، العدد 15، الصادر في 19 فيفري 1974.

2- الأمر رقم 95-07، المؤرخ في 25 جانفي 1997 المتعلق بالتأمينات، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 13، المؤرخ 08/03/1995م، المعديل و المتمم بالقانون رقم 04-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 15، المؤرخ في 12/03/2006.

3- القانون 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر، الصادر في الجريدة الرسمية، عدد 48 بتاريخ 24 ديسمبر 2006م.

❖ باللغة الفرنسية ❖

1- Briére de l'isle (G) et (P) Cogniard :procédure pénale « les juridictions et les actions » « tome 2 » Paris, 1971.

2- Claude Soyer (Jean), droit pénale et procédure pénale, 14^{ème} éditions, Paris, librairie générale de droit et de juris prudence 1999.

3- D. Bosty (Henri) : éléments de droit de la procédures pénale 1993, académie.

4- Pradel (Jean), droit pénale procédure pénale « tome2 » Paris, Cerjas, 2^{ème} édition.

الفهرس

الصفحة	عنوان الموضوع
01	مقدمة
06	<u>الفصل الأول: حقوق المجنى عليه في مسار الدعوى العمومية</u>
07	<u>المبحث الأول: دور المجنى عليه في تحريك الدعوى العمومية</u>
08	<u>المطلب الأول: تقديم الشكوى</u>
09	الفرع الأول: الشكوى و أثرها على سير التحقيق
10	الفقرة الأولى: شكل الشكوى و شروطها
14	الفقرة الثانية : مضمون الشكوى
15	الفقرة الثالثة: الآثار المترتبة عن الشكوى.
16	الفرع الثاني: الجرائم التي تجب فيها الشكوى
17	الفقرة الأولى: الجرائم الواردة في قانون العقوبات
21	الفقرة الثانية : الجرائم الواردة في قانون الإجراءات الجزائية
22	الفرع الثالث: سقوط الحق في الشكوى
23	الفقرة الأولى: وفاة المجنى عليه
23	الفقرة الثانية : التنازل عن الشكوى
25	الفرع الرابع: حقوق المجنى عليه عند تقديم الشكوى
26	الفقرة الأولى: حق المجنى عليه اتجاه أمر الحفظ الصادر عن النيابة العامة
28	الفقرة الثانية: حق المجنى عليه في رد و مخاصمة أعضاء النيابة العامة
30	<u>المطلب الثاني: الادعاء المدني</u>
32	الفرع الأول: شروط الادعاء المدني أمام قضاء التحقيق
32	الفقرة الأولى: الشروط الشكلية للادعاء المدني
35	الفقرة الثانية: الشروط الموضوعية للادعاء المدني
36	الفرع الثاني : إجراءات الادعاء المدني
37	الفقرة الأولى: مصير الادعاء المدني

الفقرة الثانية: عوارض الادّعاء المدني.....	37
الفقرة الثالثة: آثار الادّعاء المدني.....	38
الفقرة الرابعة: تدخل المجنى عليه أمام قضاة التحقيق.....	40
الفرع الثالث: حقوق المجنى عليه عند الادّعاء المدني.....	40
الفقرة الأولى: حقوق المجنى عليه أثناء التحقيق القضائي.....	41
الفقرة الثانية : حقوق المجنى عليه بعد الانتهاء من التحقيق القضائي.....	43
المبحث الثاني: حقوق المجنى عليه بعد تحريك الدعوى العمومية.....	45
المطلب الأول: حق الادّعاء المباشر.....	45
الفرع الأول: صفة المدّعي بالحق المدني و شروط الادّعاء المباشر.....	47
الفقرة الأولى: صفة المدّعي بالحق المدني.....	47
الفقرة الثانية: شروط الادّعاء المباشر.....	49
الفرع الثاني : إجراءات الادّعاء المباشر.....	53
الفقرة الأولى: شكل الادّعاء المباشر.....	54
الفقرة الثانية: دفع الرسوم القضائية.....	55
الفقرة الثالثة: الجهة المختصة بالتكليف بالحضور و الإعلان أمامها.....	56
الفرع الثالث: آثار الادّعاء المباشر.....	56
الفقرة الأولى: أثر الادّعاء المباشر على الدعوى المدنية و العمومية.....	57
الفقرة الثانية : إساءة استعمال حق الادّعاء المباشر.....	58
الفقرة الثالثة: الجرائم التي يجوز فيها الادّعاء المباشر.....	59
المطلب الثاني: حق التأسيس و التدخل في الدعوى.....	63
الفرع الأول: شروط تدخل المجنى عليه أمام قضاة الحكم.....	64
الفقرة الأولى: وجود دعوى عمومية مقبولة.....	65
الفقرة الثانية: وجوب الادّعاء المدني أمام محكمة الجنح و المخالفات الإبتدائية.....	66
الفقرة الثالثة: عدم صدور حكم سابق في الدعوى المدنية.....	66
الفقرة الرابعة: عدم جواز الادّعاء أمام المحاكم الاستثنائية.....	67

69	الفرع الثاني : إجراءات التأسيس و التدخل أمام قضاء الحكم
70	الفقرة الأولى: التأسيس أمام محكمة الدرجة الأولى.....
71	الفقرة الثانية: التأسيس و التدخل في المعارضة.....
72	الفقرة الثالثة : حق التأسيس و التدخل عند إعادة الإجراءات أمام محكمة الجنائيات.....
74	المطلب الثالث: حق التصالح و إنهاء الدعوى العمومية
75	الفرع الأول: الجرائم الماسة بالشرف و الحياة الخاصة.....
75	الفقرة الأولى: جريمة القذف.....
76	الفقرة الثانية: جريمة السب.....
76	الفقرة الثالثة: التعدي على المراسلات الخاصة و إفشال الأسرار.....
78	الفرع الثاني: الجرائم المرتكبة ضد الأسرة.....
79	الفقرة الأولى: جريمة عدم تسليم قاصر.....
80	الفقرة الثانية: جريمة الامتناع عن تسديد النفقه.....
81	الفرع الثالث: جرائم الاعتداء على سلامه الجسد.....
83	الفصل الثاني: الممارسة القانونية لحق المجنى عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة
84	المبحث الأول: حق المجنى عليه في جبر الضرر الناجم عن الجريمة
84	المطلب الأول: مباشرة المجنى عليه دعوى التعويض
85	الفرع الأول : حق المجنى عليه في الخيار بين الطريق المدني والجزائي.....
86	الفقرة الأولى: أساس هذا الحق وشروطه.....
91	الفقرة الثانية: سقوط حق المجنى عليه في الخيار.....
93	الفرع الثاني : لجوء المجنى عليه إلى أحد الطريقين الجنائي أو المدني.....
94	الفقرة الأولى : لجوء المجنى عليه إلى الطريق المدني.....
100	الفقرة الثانية : لجوء المجنى عليه إلى الطريق الجزائري.....
103	الفقرة الثالثة : الشروط المتطلبة في المجنى عليه المدعي مدنيا لقبول دعواه.....
105	المطلب الثاني: تعويض المجنى عليه عن الضرر الناجم عن الجريمة

107	الفرع الأول : جبر الضرر المادي.
108	الفقرة الأولى : شروط الضرر المادي.....
111	الفقرة الثانية : أنواع الضرر المادي.....
112	الفقرة الثالثة : تقدير الضرر المادي المستحق للتعويض.....
114	الفقرة الرابعة : الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المادي.....
117	الفرع الثاني : جبر الضرر المعنوي.....
119	الفقرة الأولى : حالات الضرر المعنوي
122	الفقرة الثانية : الأشخاص المستحقون للتعويض عن الضرر المعنوي.....
124	الفقرة الثالثة : موقف المشرع الجزائري في التعويض عن الضرر المعنوي.....
125	الفرع الثالث : مظاهر إصلاح الضرر.....
125	الفقرة الأولى : التعويض بالمعنى الخاص.....
127	الفقرة الثانية : التعويض عن طريق الرد.....
128	الفقرة الثالثة : مصاريف الدعوى
129	الفقرة الرابعة : نشر الحكم.....
131	المبحث الثاني : تقدير حق المجنى عليه في التعويض.....
132	المطلب الأول : تحديد قيمة التعويض بنص القانون.....
132	الفرع الأول : تحديد قيمة التعويض في القوانين العامة.....
133	الفقرة الأولى: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المادية.....
135	الفقرة الثانية: تقدير قيمة التعويض عن الأضرار المعنوية.....
136	الفرع الثاني: تعويض المجنى عليه عن طريق نظم التامين كقانون خاص.....
137	الفقرة الأولى: الأعباء التي يتحملها المؤمن.....
139	الفقرة الثانية: مقادير التعويضات التي يتحملها المؤمن اتجاه المؤمن له.....
144	الفرع الثالث: مدى التزام الدولة بتعويض المجنى عليه
144	الفقرة الأولى: أساس التزام الدولة بتعويض المجنى عليه
147	الفقرة الثانية: كيفية التزام الدولة بتعويض المجنى عليه

المطلب الثاني: تحديد قيمة التعويض وفقاً للسلطة التقديرية لقاضي.....	150
الفرع الأول: حدود قيمة التعويض.....	151
الفقرة الأولى: مراعاة الظروف الملائمة.....	152
الفقرة الثانية: تحديد المجنى عليه لمقدار التعويض.....	153
الفقرة الثالثة: حدود سلطة قضاة الحكم في تقدير التعويض.....	154
الفرع الثاني: مشكلة تنفيذ حكم التعويض.....	156
الفقرة الأولى : تنفيذ حكم التعويض عن طريق الإكراه البدني.....	156
الفقرة الثانية : تنفيذ الحكم بالتعويض برغم الطعن فيه.....	158
الخاتمة.....	160
قائمة الملاحق.....	163
قائمة المراجع.....	164
الفهرس.....	172